جمهورية العراق

جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه/ الشريعة والعلوم الإسلامية

الحدود والتعزيرات عند الإمامية دراسة فقهية معاصرة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل

شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبت بواسطة

الطالب: علي صادق جعفر الكرعاوي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور محمد ناظم محمد

٢٠٢٢/٣م ١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: ٢٢٩.

ترشيح رسالة للطبع

نظرا لإنجاز الفصول ومباحث (الرسالة) الموسومة بـ (الحدود والتعزيرات عند الإمامية دراسة فقهية معاصرة) لطالب الماجستير (علي صادق جعفر) فإني أرشحها للطبع.

التوقيع:

المشرف: ا.م.د. محمد ياضم محمد الجزائي

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١٣ / ٢ / ٢٠٢٢

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (الحدود والتعزيرات عند الإمامية دراسة فقهية معاصرة) للطالب (علي صادق جعفر) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية: استاذ مساعد

الاسم: محمد ناظم محمد الحرجان

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د محمد ناظم محمد الحرجان

التاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٢٢

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـه (علي صادق جعفر الكرعاوي) الموسومة
بـ (الآراء الفقهية عند الإمامية في المسائل المستحدثة- الحدود والتعزيرات عرض وتحليل-)

وقومتها لغوياً واجد انها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : بشرى حسون محسن

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٦/١/٢٠٢٢

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**الحدود والتعزيرات عند الامامية دراسة فقهية معاصرة**) وناقشنا الطالب/ـة (**علي صادق جعفر**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير(جيد جداً) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.م.د. صلاح محمد حسن

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. سحر كاظم عبد الزهره

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. محمد ناظم محمد

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. ضرغام كريم كاظم

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي**

العميد وكالة

التاريخ: 2022/3/6

الاهداء

إلى

نبي الرحمة محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

مَنْ ولدتها الفحول سيدتي ومولاتي ام البنين (عليها السلام)

سيدي ومولاي الحجة المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشريف)

روح والدي العزيز الذي طالته أيادي الغدر والارهاب تغمده الله بواسع رحمته ، واسأل الله أن يحشره مع محمد وآله الطاهرين(صلوات الله عليهم اجمعين).

من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحبيبة) اطال الله في عمرها.

الباحث

الشكر والعرفان

تحية إجلالٍ واحترام وانا اتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف (الأستاذ المساعد الدكتور(محمد ناظم محمد صالح المفرجي) لتفضله مشكوراً لأشرافه على هذه الرسالة أولا، ولما أبداه من ملاحظات وإرشادات كان لها أثر طيب في نفسي ثانياً، فجزاه الله أفضل الجزاء وأحسنه.

وأتقدم أيضاً بالشكر إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء، ممثلة بعميدها أستاذي الفاضل (الأستاذ الدكتور ضرغام كريم الموسوي)، الذي دأب على حث طلبته على التطلع إلى مثل هذه العنوانات التي تتضمن موضوعات معاصرة و أقل ما يكون هو كلمة شكر للأستاذ الذي وقف إلى جانبي وساندني ومنحني الثقة بالمشورة العلمية، والملاحظات القيمة والكلمة الطيبة، والنصح داعياً الله تعالى أن يوفقه ويرعاه، كما أشكر السادة معاونيه، والسادة رؤساء الأقسام العلمية المحترمين، وكوادر الكلية من الكادر التدريسي وجميع العاملين بهذا الصرح العلمي العظيم.

وأقدم خالص شكري وامتناني لكل المراجع العظام الذين قدموا لي يد العون في موضوع رسالتي، واخص بالذكر سماحة الشيخ فاضل الصفار، لما قدمه لي من معلومات علمية قيمة، ونصح، ومعرفة، أمد الباري بعمره خدمة للمسيرة الدينية والعلمية في العالم الإسلامي، وسماحة السيد علي السيستاني، وسماحة السيد محمد تقي المدرسي، وسماحة السيد صادق الشيرازي ، وسماحة الشيخ بشير النجفي ، وسماحة الشيخ محمد السند .

ولا يفوتني ان اشكر والدتي وزوجتي العزيزتين، اللتين تقف الكلمات عاجزة أمام عظمة ما احمله من محبة لهما فهما سر النجاح والتفوق، فكلمة (شكراً) تبدو بسيطة أمام كل ما يفعلانه لأجلي، فأي شكر يستطيع أن يحيط بمقدار التضحية والتعب الذي يبذلانه، وعلى الرغم من هذا كله اسمحا لي أيتها الغاليتين، أن أقول لكما شكراً، مع كثير من الخجل، وسامحاني على التقصير.

كما واشكر زملائي واصدقائي واخص بالشكر(الاستاذة والاخت فاطمة علي الشاوي، ورفيق دربي وأخي الاستاذ علاء الدين الكاظمي، والاستاذة الأخت رويدة سعد)، لما قدموهُ لي من مساندة ومساعدة ودعم معنوي.

وختاما فأن قول الله عزَّ وجلَّ أحسن القول، إذ قال:﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠].

الباحث

الخلاصة

إنَّ للمجتمع الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، للحصول على حياة آمنة مستقرة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى لاضطراب المجتمع وإشاعة الفوضى والدمار فيه، فلا بد من رادع يردع من يخرج على هذا القانون الإلهي الذي شرعه المولى عز وجل، وقد استقرت سيرة العقلاء ايضا في جميع الأزمنة والأمكنة على وضع المقررات في الأمور الجزائية لتحديد الجرائم و تعيين كيفية المجازات وإصلاح المجرمين. فالحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به؛ فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به عن الميل إلى الجناية حذرا من ألم العقوبة وخوفا من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا، فالهدف من تشريع الإسلام للحدود والتعزيرات ليس الانتقام والتعدي على الجاني وانما شرعت لحماية المجتمع ، لذلك تعد من موانع الجريمة قبل وقوعها، ومن الزواجر عن تكرارها بعد وقوعها، أي لها دور علاجي ودور وقائي في وقت واحد، وان هذه العقوبات عادلة غاية العدل و محققة للمصالح العامة، وحافظة للأمن العام، و لا بد ان نقتنع ونعتقد أننا لو سرنا بمنهج الله عزَّ وجلَّ سوف نحيا حياة كريمة، ويعيش الناس مطمئنّين على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم. إذ لو لا العقوبات وخوف المجرمين منها، لما بقيت للنفوس والأعراض والأموال حرمة ولأختلَّ النظام و شاعت الفوضى والهرج والمرج.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
الخلاصة	ث
المحتويات	ج– د
المقدمة	١ – ٣
أولا: أهمية البحث	٣
ثانياً: مشكلة البحث	٣
ثالثاً: أهداف البحث	٤
رابعاً: صعوبة الدراسة	٤
خامساً: أسباب اختيار الموضوع	٤
سادساً: الدراسات السابقة	٤
سابعاً: خطة البحث	٥
الاطار النظري للعنوان	٦– ٣٢
المبحث الأول : بيان مفردات العنوان	٧ – ١٢
المطلب الأول : مفهوم الفقه	٧
المطلب الثاني : مفهوم العصر	٧ – ٨
المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة	٨ – ١٢
المبحث الثاني : المستحدثات	١٣ – ١٨
المطلب الأول : المستحدثات في اللغة والاصطلاح	١٣ – ١٤
المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة	١٥ – ١٨
الفصل الأول: الحدود في الشريعة الاسلامية	١٩ – ٩٣
المبحث الأول: حد الزنا	٢١ – ٢٩
المطلب الأول: معنى الزنا في اللغة والاصطلاح:	٢١ – ٢٣
المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الزنا من القرآن والسنة	٢٣ – ٢٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: شروط في ثبوت حد الزنا على كل من الزاني والمزني بها	٢٤ – ٢٩
المبحث الثاني: حد اللواط، و السحاق، والقيادة	٣٠ – ٣٧
المطلب الأول: حدّ اللواط	٣٠ – ٣٣
المطلب الثاني: حدّ السحاق	٣٤ – ٣٥
المطلب الثالث: حدّ القيادة	٣٥ – ٣٧
المبحث الثالث: حد القذف	٣٨ – ٤١
المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح	٣٨
المطلب الثاني: دليل حد القذف من القرآن والسنة.	٣٩
المطلب الثالث: صور القذف المعاصرة	٤٠
المطلب الرابع: ما يثبت به حد القذف	٤٠ – ٤١
المبحث الرابع: حد شرب المسكر	٤١ – ٤٦
المطلب الأول :السكر في اللغة والاصطلاح	٤١ – ٤٣
المطلب الثاني: دليل تحريم تناول المسكر من الكتاب والسُنَّة	٤٣ – ٤٥
المطلب الثالث: ما يثبت به حد تناول السكر	٤٥ – ٤٦
المبحث الخامس: حدّ السرقة	٤٧ – ٦١
المطلب الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح	٤٧
المطلب الثاني: دليل حد السرقة من القرآن والسنة	٤٨
المطلب الثالث: شروط عقوبة السرقة	٤٩ – ٦٠
المطلب الرابع: في ما يثبت به حد السرقة	٦٠ – ٦١
المبحث السادس: الحرابة	٦٢ – ٧٥
المطلب الأول: تعريف المحارب في اللغة والاصطلاح	٦٢ – ٦٣
المطلب الثاني: الدليل على حد الحرابة في القرآن والسُنَّة	٦٣ – ٦٦
المطلب الثالث: وسائل اثبات حد المحارب	٦٦
المطلب الرابع: التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب على الحرابة	٦٧ – ٧٥
المبحث السابع: حد الرِدَّة	٧٦ – ٨١
المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح	٧٦ – ٧٧
المطلب الثاني: الدليل حد الرِدَّة في القرآن والسُنَّة	٧٧ – ٧٩
المطلب الثالث: ما يثبت به حد الرِدَّة	٧٩ – ٨١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن: حد البغي	٨٢ – ٨٨
المطلب الأول: تعريف حد البغي في اللغة والاصطلاح	٨٢ – ٨٣
المطلب الثاني: الدليل على حد البغي من القرآن والسنة	٨٣ – ٨٦
المطلب الثالث: ثبوت حكم البغي	٨٦ – ٨٧
المطلب الرابع: الفرق بين البغي والمحاربة	٨٧
المطلب الخامس: وسائل اثبات حد البغي	٨٨
المبحث التاسع: التخدير عند إقامة الحدود	٨٩ – ٩٣
المطلب الأول: حكم التخدير حال إقامة حد الجلد والرجم	٨٩ – ٩١
المطلب الثاني: حكم التخدير حال إقامة حد القتل والقطع	٩١ – ٩٢
المطلب الثالث: حكم اعادة العضو المقطوع في الحدِّ أو القصاص	٩٣
الفصل الثاني: القصاص	٩٤ – ١٤٥
المبحث الأول: مفهوم القصاص	٩٥ – ١٠٥
المطلب الأول: القصاص في اللغة والاصطلاح	٩٥ – ٩٦
المطلب الثاني: مشروعية القصاص	٩٧ – ٩٩
المطلب الثالث: الفرق بين القصاص و الحدود	٩٩
المطلب الرابع : موقف الإسلام من جريمة القتل	١٠٠
المطلب الخامس : أقسام القصاص	١٠٠ – ١٠٥
المبحث الثاني: الديات	١٠٦ – ١١١
المطلب الأول: مفهوم الديات	١٠٦ – ١١٠
المطلب الثاني: مُسقِطات القصاص	١١٠
المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص	١١٠ – ١١١
المبحث الثالث: حكم استخدام التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي	١١٢ – ١٣٦
المطلب الأول: نماذج من التقنيات الحديثة المستخدمة كقرائن في إثبات الحدود	١١٢ – ١١٤
المطلب الثاني: نماذج من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي	١١٤ – ١٣٥
المبحث الرابع: آراء الفقهاء في الآلات المستحدثة في استيفاء القصاص	١٣٦ – ١٣٩
المبحث الخامس: آلات القصاص والإعدام الحديثة وحكم استعمالها	١٤٠ – ١٤٥
المطلب الأول: آلات القصاص الحديثة	١٤٠ – ١٤٣
المطلب الثاني: نماذج من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي	١٤٣ – ١٤٤

المحتويات .....

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم التخدير في القصاص	١٤٤ – ١٤٥
الفصل الثالث: التعزيرات في الشريعة	١٤٦ – ١٩١
المبحث الأول: سلطة الحاكم في تطبيق التعزيرات	١٤٧ – ١٥٥
المبحث الثاني: التعزيرات المقدرة في الشريعة	١٥٦ – ١٥٧
المبحث الثالث: شرعية القوانين الوضعية	١٥٨ – ١٦٦
المطلب الأول: السلطة التشريعية ومهامها في الحكومات العصرية الدارجة	١٥٨ – ١٥٩
المطلب الثاني: القوانين الوضعية وشرعيتها في العمل	١٥٩ – ١٦٦
المبحث الرابع: العقوبات التعزيرية	١٦٧ – ١٨١
المطلب الأول: العقوبات الجسدية	١٦٧ – ١٧١
المطلب الثاني: العقوبات النفسية	١٧١ – ١٨١
المبحث الخامس: التعزيرات المالية	١٨٢ – ١٨٨
المطلب الأول: التعزير بأتلاف المال	١٨٢ – ١٨٧
المطلب الثاني: أدلة مشروعية أخذ المال تعزيراً	١٨٧ – ١٨٨
المطلب الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في التعزير بأخذ المال	١٨٨
المبحث السادس: المخالفات الادارية	١٨٩ – ١٩١
المطلب الأول: حكم المخالفات الادارية	١٨٩
المطلب الثاني: المخالفات الادارية	١٨٩ – ١٩٠
المطلب الثالث: انواع العقوبات	١٩٠ – ١٩١
المطلب الرابع: آراء الفقهاء في العقوبات الادارية	١٩١
الخاتمة	١٩٢ – ١٩٤
المصادر والمراجع	١٩٥ – ٢٠٩
الملاحق	٢١٠ – ٢٥٥
الملخص باللغة الانكليزية	٢٥٦

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد (صل الله عليه واله وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين .

وبعد:

إنَّ هذا الموضوع ذا صلة عميقة ووطيدة بحياة الإنسان، لهذا سأقوم بكتابة ما يوفقني الله له، ولعلي أتمكن من كتابة معلومات كافية وملمة بكل جوانبه هذا ، ولا شكّ في أنَّ تشريع الأحكام الإلهيّة إنَّما هو من أجل دعوة الناس إلى القسط والعدل، وهداية المجتمع إلى طرق الأمن والامان، ليتمكن الناس من كسب الفضائل والتخلص من الرذائل، والسير إلى الله ومقام القرب الإلهي والذي هو أسمى المقصد للخلق.

ولما لم تكن البشارات و الإنذارات الدنيوية و الإخروية بمفردها مؤثرة في كل النفوس، كان من اللازم تعيين مجازات دنيوية لأولئك الذين يتجاوزون الحدود الإلهيّة المرسومة من أجل خلق الدافع لديهم للتحرك باتجاه العمل بها، لذا شرَّع لنا عقوبات محددة ومقدرة على جرائم لا يستقيم المجتمع إلّا بحصولها فيه، وحكمة هذا التشريع هي الردع والتطهير، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لهذه الحدود الشرعية، ودون ذلك جرائم ومخالفات غير مقدرة شرَّع لها الإسلام عقوبات التعزير، وجعل مردَّ تقديرها إلى اجتهاد الحاكم بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

فالحدود في الإسلام إنَّما هي جزء من نظام إلهي عظيم أنزله ربِّ العالمين على خاتم رسله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ليكون نظاماً يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة، كما قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة:١٣٨]، ولذلك أصبحت الشريعة الإسلامية هي الضابط الذي يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معاً.

وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، للحصول على حياة آمنة مستقرة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجنايات التي حرَّمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى لاضطراب المجتمع وإشاعة الفوضى والدمار فيه، فلا بدَّ من رادع يردع من يخرج على هذا القانون الإلهي الذي شرعه المولى عزَّ وجلَّ. فلا يقبل من أحد أن يسرق أموال الغير ويقول: أنا حر، ولا يقبل من أحد أن يقول: أنا أزني وأنا حر؛ لأنَّ هذا الفعل إنما هو اعتداء على المجتمع بأسره. فهذه العقوبات إنما دلت على عدل الله عزَّ وجلَّ وحكمته. وإنَّ تنظيم أمور الحدود والقصاص والتعزير فيه توفير الحياة المستقرة الدائمة بين الناس، وجزاء للذين لم يتربوا تربية دينية كافية والذين يفتقدون للتقوى الدينية. فمن قتل يقتل ولا يقتل غيره، فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. لا بدَّ أن نقتنع ونعتقد أننا لو أُقتدينا بمنهج الله عزَّ وجلَّ سوف نحيا حياة طيبة ، فلا يتصور أن يسكر شخص، وأن نعاقب شخص آخر، أو أن يزني شخص وأن يرد على زناه بزنا، فإن هذه فوضى؛ لذلك فإن الإسلام وضع لكل جريمة عقوبة لا تزيد ولا تنقص لمن يرتكب مثل هذه الجرائم، ومن يرتكب هذه الجرائم، فلا بد من اتباع العقوبات الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لتلك الجرائم ، كون هذه العقوبات محققة للمصالح العامة،

وحافظة للأمن العام، فهي عقوبات عادلة غاية العدل، وعلى أية حال: فإن الإسلام قد ثلاث عقوبات وهي: الحدود والقصاص والتعزيرات. فأما الحدود فلا يجوز فيها العفو لأنها حق لله تعالى، الا ي موارد معينة ومنها تقديم المهم على الأهم ... ، أما القصاص فإنَّه حق الأفراد فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أمروا حقهم. وأما التعزير فكل جرم ليس فيه حد ولا قصاص ففيه التعزير وأمره للحاكم إن شاء أقام العقوبة وإن شاء عفا وفق الدليل.

أولا: أهمية البحث:

وتبرز أهمية هذا البحث في العناصر الآتية:

١- أنَّه يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ففيه الجمع بين حفظ آثار السلف، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة.

٢- في حدود تتبعي لم يُفْرَد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

٣- حاجة الباحثين عامة، والقضاة على وجه الخصوص إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل الحدود والتعزيرات المعاصرة.

٤- في هذا البحث دحض لشبه المغرضين، وتفنيد لآراء المفترين الذين يتهمون الشريعة بالتقصير، وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس، أو من يتهمونها بالقسوة والهمجية.

٥- إن البحث في هذا الموضوع من وسائل حفظ ارواح العباد وحقوقهم وأموالهم، والتي هي من أهم مقاصد الشريعة، لاسيما في هذه الأزمنة التي تجددَّ فيها كثير من الوسائل الإجرامية. فكان لابد من بيان أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسائل المهمة وعقوباتها المُتشرعة، بما يُحِقق به حفظ ارواح العباد وأموالهم، وزجر العصاة والمفسدين، وصلاح البلاد والعباد.

ثانيا: إشكالية البحث

نحاول الإجابة في هذه الدراسة على عدة تساؤلات تتعلق بموضوع في غاية الأهمية، ومن أهم تلك الاسئلة هي:

١- تشخيص اغلب المسائل المستحدثة في الحدود والقصاص والتعزيرات؟

٢- من المسؤول عن اقامة هذه العقوبات في عصر الغيبة؟

٣- ما مدى مشروعية اقامة عقوبة الحدود والقصاص والتعزيرات بالآلات المستحدثة في الوقت الحالي؟

٤- ما مدى مشروعية القرائن المستحدثة في اثبات جريمة الحدود والقصاص والتعزيرات؟ وهل تصلح كدليل اثبات أو لا؟

٥- ما مدى شرعية العمل في القوانين الوضعية في الحكومات الحالية وهل يجب الالتزام بها أو لا؟

ثالثا: أهداف البحث

لا شكَّ أنَّ لكل بحثٍ علمي هدفٌ محددٌ يسعى الباحث الوصول إليه من خلال دراسته؛ كي لا يتشتت جهده وينحرف عن المسار، ومن هنا كان من أهم الأهداف لهذه الدراسة أثبات أنَّ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنه يواكب جميع الاحداث ويجيب عن تساؤلاتها، ويضع الحلول المناسبة لها من جهة، ومن جهة أخرى ان تطبيق الحدود والقصاص والتعازير، يزجر كل من تسوّل له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير، الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وبذلك تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض.

رابعا: صعوبة الدراسة

لعلَّ أهم الصعوبات التي تواجه الباحثين على نحو عام تتعلق بالمصادر والمراجع، التي كتبت عن المستحدث من الحدود والتعزيرات ، ولاسيما مصادر الامامية. وتوجيه الاستفتاءات إلى كثير من المراجع بين العراق وأيران، وبين كربلاء المقدسة والنجف الاشرف، وقد أرفقتها في الرسالة.

ومن الصعوبات الأخرى التي واجهت الباحث طبيعة الموضوع نفسه؛ لأنه واسع ومتشعب وتتطلب الإحاطة بجميع جوانبه وقت وجهد فريق من الباحثين، وليس باحث واحد فقط. ومن الصعوبات أيضا ما نمر به من وضع صحي متدهور بسبب فيروس كورونا المستجد وصعوبة التنقل للوصول للمكتبات.

خامسا: سبب اختيار الموضوع:

وبعد التأمّل في العنوان والبحث فيه ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته على حياة الانسان بصورة عامة افرادا وجماعات، تأكد عزم الباحث على تناول الموضوع بالبحث والدراسة، غير أنَّ سعة الموضوع وتشعب قضاياه قد تجعل استقصاء جميع جوانبه أمراً صعباً، وحسب الباحث أنَّه حاول –في هذا البحث– التطرّق الى أهم جوانب الموضوع بالدراسة والتحليل ومن ثم عرض آراء الفقهاء فيها.

سادسا: الدراسات السابقة:

وجد الباحث دراسات عديدة في موضوع الحدود والتعزيرات منها :

١– المرشدي، فهد بن بادي: نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه . الفقه المقارن . المعهد العالي للقضاء.

٢– المزروع، عبد الله بن إبراهيم: نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الفقه المقارن .

٣– عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه

٤– آل قرون، زيد بن عبد الله بن إبراهيم: القرائن الماديَّة المعاصرة وأثرها في الإثبات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض .

٥- آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.

٦- حماد ، حمزة عبد الكريم: حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي.

وتجدر الاشارة إلى أن الباحثين قد اقتصروا على مواضيع محددة ولم تكن دراستهم شاملة لكل الحدود، منهم من تعرض لوسائل الاثبات المستحدثة فقط ومنهم من تناول حد من الحدود فقط مثل حد السرقة أو القذف والبحث في مستجداته ، مضافا الى ذلك عدم تعرضهم لآراء الفقهاء الامامية وهو ما ميز هذه الرسالة عن ما ذكر اعلاه من الرسائل والأطاريح.

سابعا: خطة البحث:

تبلورت منهجية البحث في الآتي: الاطار النظري للعنوان الذي تضمن بيان المفردات المتعلقة بالعنوان، في خمسة مباحث، بيان مفردات العنوان والالفاظ ذات الصلة وتعريفها في اللغة والاصطلاح، وبيان معنى الحدود والتعزيرات والفرق بينها، والجريمة و معناها في اللغة والاصطلاح، و الحدود و التعزيرات بين الجريمة والعقوبة.

وأما الفصل الأول فتضمّن (الحدود في الشريعة الاسلامية) في تسع مباحث واشتملت على : جريمة الزنا، جريمة اللواط، والسحق، والقيادة ، جريمة القذف ، جريمة شرب المسكر، جريمة السرقة، جريمة الحرابة ، جريمة الرِدَّة ، جريمة البغي ، حكم التخدير عند إقامة الحدود.

فيما تناول الفصل الثاني : (حد القصاص) في خمسة مباحث ، مفهوم القصاص ، الديات ، حكم استخدام التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي: آراء الفقهاء في آلات القصاص والإعدام الحديثة وحكم استعمالها.

وكان الفصل الثالث (التعزيرات) في ستة مباحث، وقد اشتملت على معنى التعزير، التعزيرات المقدرة في الشريعة، شرعية القوانين الوضعية، العقوبات التعزيرية، التعزيرات المالية، المخالفات الادارية. واختتم البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وتثبيت المصادر والمراجع التي استعملتها في البحث.

وفي الختام أسال الله تعالى القبول، فإن أحسنت فمنه سبحانه تعالى، وإن قصرت – والتقصير حاصل – فمن نفسي، فأستغفر الله وأتوب إليه، وعزائي أني بذلت وسعي وأخلصت نيتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

الاطار النظري لمفاهيم العنوان

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

المطلب الأول: مفهوم الفقه

الفقه لغةً واصطلاحاً:

أولا: الفقه لغة: يأتي بمعنى العلم بالشيء ، والفهم ، والفطنة [١] ، والْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ، وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ [٢].

ثانيا: الفقه في الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية" [٣]، وقيل "هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أو تحصيل الوظائف العملية عن الأدلة التفصيلية"[٤].

يظهر للباحث ان الفقه في اللغة والاصطلاح لا يختلف كثيرا وهو العلم بالشيء ألا انه في الاصطلاح اختص بالأحكام الشرعية التي ليس لها أحكام قطعية تدل عليها، وليس فيها نصوص ثابتة بل يختص بالأحكام الفرعية الظنية .

المطلب الثاني: مفهوم المعاصر

اولا: المعاصر في اللغة والاصطلاح:

١ – المعاصر لغةً:

(عصر) "العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول دهر وحين، والثاني ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث تعلق بشيء وامتساك به. فالأول العصر، وهو الدهر"[٥]. قال الله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [٦].

والعصر: الوقت في آخر النهار إلى احمرار الشمس وصلاة العصر، والعصران الغداة والعشي والليل والنهار والدهر والزمن ينسب إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية يقال عصر الدولة العباسية وعصر هارون الرشيد والعصر الحجري...، والعصر استخراج شيء من شيء آخر[٧] .

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ٥٢٣.

(٢) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٤ ، ص٤٤٢ .

(٣) العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ج١ ، ص٨ .

(٤) المشكيني ، الشيخ علي : اصطلاحات الأصول ، ص١٨٠.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٤، ص٣٤٠ .

(٦) سورة العصر: ١

(٧) ينظر: مصطفى، إبراهيم واخرون: المعجم الوسيط: ج٢، ص٥٠٤ .

٢ – المعاصر اصطلاحاً:

وهو الزمن الذي نزلت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج الى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها(١).

أما (المعاصرة) –بكسر الصاد– فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه، فالنوازل المعاصرة هي التي حصلت في هذا العصر، عصر الثورة (٢). ويقصد بالأمور المعاصرة: هي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة(٣).

أما اصطلاحاً: من خلال تتبعي لم أجد تعريفا محددا لكلمة معاصرة إلّا أنَّ الاستخدام الاصطلاحي لكلمة معاصرة ليس بعيداً عن المعنى اللغوي، فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر، فكل من يتحدث عن المعاصرة تكون مضافة للزمن الذي يعيشه.

وفي بحثنا هذا هي: ما استجد في عصرنا من قضايا تخص جرائم الحدود والتعزيرات ووسائل اثباتها والآلات التي تنفذ بها، وكما سنتعرض لها خلال البحث واستقصاء آراء الفقهاء بخصوصها.

المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة:

أولا: المستحدث في اللغة:

والحدث: من أحداث الدهر شبه النازلة، والأحدوثة: الحديث نفسه، والحديث: الجديد من الأشياء، والحدث: الإبداء(٤).

---

(١) حميش، د. عبد الحق : قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٤م، ص ٢٤.

(٢) ينظر: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت،١٤١٢هـ: ص٢١.

(٣) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، ط٢ ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ: ج١، ص٦١ .

(٤) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد: معجم العين :ج٢، ص ١٢٨ .

ويقال: "أمرني ما قَدم وما حَدث لا يضم حدث في شيء من الكلام إلّا في هذا الموضع، وذلك لمكان قدم، على الازدواج"(١).

و المستحدث مشتق من (حدث) الحاء والدال والثاء أصل واحد، "وهو كون الشيء لم يكن، ويقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السن"(٢). والحديث: نقيض القديم، والمستحدث، وهو خلاف التالد والتليد(٣)، وعرف الحدث في اللغة أيضا: "الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنَّةِ"(٤).

يظهر للباحث أنَّ الحَدَث هو الأَمرُ الحادثُ المنكرُ غيرُ المعتاد، أو يراد به الشيء الذي يقع ولم يكن له ما يماثله أو غير مألوف في السابق، وهو نقيض القديم.

٢ – المستحدثات اصطلاحاً:

عرفت المستحدثات اصطلاحا بأنَّها: "الواقعة الجديدة التي لم يسبق أن بحثها الفقهاء القدامى ولم تدوّن في مصنفاتهم، وقد تناولها الفقهاء المُحْدثُون أما فتوى مُجَرَّدَةً أو فتوى مع الدليل"(٥). والمسائل المستحدثة: "هي كل موضوع جديد يُطلب له حكم شرعي سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغيّرت بعض قيوده"(٦).

وعلى ما تقدَّم يمكننا القول بأنَّ المستحدث هو: معرفة حكم الوقائع الجديدة والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد والتي تحتاج إلى حكم شرعي.

---

(١) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج ١، ص ٢٧٨ ؛ ينظر: الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: ج٥، ص٢٠٥ .

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ج٢، ص ٣٦.

(٣) (تَالِدَ): القديم، الأصيل، والعريق: من المال أو الحَسب أو المجد. (التليد) اسم عربي من الأسماء الغريبة والغير منتشرة، ومعناه الشيء الموروث عن الأجداد، وبالتالي فإنه يشير للعراقة والأصالة والتراث. وصاحب اسم تليد شخص يحب الإستقرار في حياته، وينظر للمستقبل، ويتميز بطيبة القلب، وهو شخص كلاسيكي في طابعه.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ج٢، ص ١٣١؛ ينظر: محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء : ص١٧٦.

(٥) كاشف الغطاء، عباس: المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية، مجلة بحوث ودراسات إسلامية، قسم الشؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام)، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ، العدد ٢: ص ١٧٧ .

(٦) الشيرازي، ناصر مكارم: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد٤: ص ٧٠.

ثانياً: المستجدات:

١ – المستجدات لغةً:

والمستجد لغةً: "من الجِدة بكسر الجيم فيهما صار (جديداً) وهو نقيض الخلق (أي القديم البالي)، وجد الشيء قطعه، وثوب جديد. وهو في معنى مجدود يراد به حين جده الحائك أي قطعه، أي: صيَّره جديداً"(١) ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (٢).

٢ – المستجدات اصطلاحا :

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فأنَّ الفقهاء المعاصرين يطلقون على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، فالمراد بالمستجدات في علم الفقه هي "المسائل التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"(٣).

ثالثا: الحوادث الواقعة :

١ – الحوادث الواقعة لغة:

إنَّ أصل مفردة حوادث هي من (حدث) الحدوث: كون الشيء بعد إن لم يكن، والمحدث: ما أوجد بعد إن لم يكن(٤). وقع: وقع على الشيء ومنه يقع وقعاً ووقوعاً. والواقعة: "القيامة والنازلة من صروف الدهر والمصادمة وهي اسم من الوقعة بالحرب وهي الصدمة بعد الصدمة ويقال رجل واقعة شجاع و(في الفلسفة) ما حدث ووجد"(٥).

---

(١) الرازي: مختار الصحاح،: ج١، ص٥٤، ينظر: الزبيدي: تاج العروس: ج٧، ص ٤٧٨ ، عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ج١، ص٣٤٩.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٩.

(٣) الأشقر، د. أسامة بن عمر بن سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق–الزواج العرفي: ص ٢٦؛ وينظر: الموسوي، محمد: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، مؤسسة بوستان كتاب، ط١، قم – إيران، ١٤٣٠هـ: ص٦٧.

(٤) ينظر: الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن: ص٢٢٢.

(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط : ج٢، ص١٠٥١.

٢ – الحوادث الواقعة اصطلاحا:

اما تعريف الحوادث الواقعة اصطلاحا بأنها: "هي القضايا التي تحتاج الى استنباط حكم شرعي، والواقعة: الأمر الذي وقع وحدث فعلا"[١]. وأما لفظ الحوادث الواقعة، فقد ورد في توقيع الإمام صاحب العصر والزمان(عجل الله تعالى فرجه الشريف) "وأما الحوادث الواقعة. فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فأنهم حجتي عليكم وأنا حُجّة الله عليهم"[٢]، وبناءً على حمل الحوادث الواقعة على المسائل المستجدة أو ما يشملها.

يظهر للباحث أنَّ الواقعات اصطلاحا كالنوازل، وهي المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع من قبل.

رابعا: المتغيرات:

١– المتغيرات لغةً:

الغير: اسم من قولك غيرت الشي فتغير[٣] و يقال ان (غير) "الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين"[٤]. والتغيير يقال على وجهين: "أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته. يقال: غيرت غيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان. والثاني: لتبديله بغيره. نحو: غيرت غلامي ودابتي: إذا أبدلتهما بغيرهما"[٥]. نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الموسوي، محمد: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: ص ٦٧.

(٢) ينظر: الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط٢، قم ،١٤١٤هـ: ج١٨، ص١٠١، باب صفات القاضي، ح (٩).

(٣) ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٢، ص ٧٧٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٤، ص ٤٠٣ .

(٥) الراغب الأصفهانى : المفردات في غريب القرآن: ص ٦١٩.

(٦) سورة الرعد: آية ١١.

وتأتي (غيَّرَ) بمعانٍ عدة نحو: أصبح على غير ما كان عليه، تبدَّل، تحوَّل، تغيرَّت الأحوالُ وتبدَّلت، وتغيَّر اللّونُ تدريجيًّا للون آخر[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾[٢].

٢ - المتغيرات اصطلاحاً:

عرفت المتغيرات بأنها: "ما يستجد من الحاجات في كل زمان ومكان"[٣]، وهذه التغيرات والتحولات تحتاج الى بيان وفتوى من المجتهدين ليعرف المسلمون كيف يتصرفوا تجاهها.

ويجدُ الباحث أنَّ أنَّها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، غير أنَّ هذه الواقعة المستجدة قد لا تستدعي حكماً شرعياً، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة، وأما المستجدات فأنَّها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، وإن هذه المسألة الجديدة قد لا تستدعيه، بمعنى: أنَّها قد تكون ملحة وقد لا تكونَّ مُلحة.

(١) د. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة: ج٢، ص ١٦٥٥ .

(٢) سورة محمد : آية ١٥ .

(٣) الخراساني، محمد واعظ زاده: الفقه المقارن والتقريب، رسالة التقريب، العدد ١٧: ص٤ .

المبحث الثاني: مفهوم الحدود والتعزيرات

المطلب الأول: مفهوم الحدود

تعريف الحد في اللغة والاصطلاح

١ – الحد لغةً:

الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء[١].وسمّيت أحكام الله حدوداً؛ لأنّها خطوط يحرم تجاوزها، يقول سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٢]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٣]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾[٤]، أي: أحكامه، وقيل: حقائق معانيه[٥].

والحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود. ومنتهى كل شيء: حده، وحددَّه: ميَّزه. وحد كل شيء: منتهاه؛ لأنَّه يرده ويمنعه عن التمادي. وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وحددت الرجل: أقمت عليه العقوبة[٦].

يظهر للباحث أنَّ كلّ ذلك بملاك واحد وهو المنع واستعماله في الحاجز والأرض وثغور البلدان والممالك بلحاظ المانعية من الدخول أو الخروج حسب المعنى المناسب لكلّ مورد.

٢ – الحد اصطلاحاً:

أن تعريف الحد في الاصطلاح هو: كل ما له عقوبة مقدرة لأجل حقٍّ الله جلَّ شأنه، أي معينة كقطع اليد، أو القتل، أو جلد مئة سوط، ونحو ذلك، يسمى حداً. وما ليس كذلك، يسمى تعزيرا. وأسباب

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: ج٢، ص٤؛ ينظر: الجرجاني: التعريفات: ص٨٣ ؛ ينظر: الزمخشري : أساس البلاغة: ج١، ص ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٤) سورة التوبة: ٩٧ .

(٥) الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن: ص١٠٩؛ ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٢، ص٥٣٤؛ الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: ج٨، ص٧.

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج٣، ص١٤٠؛ ينظر: الفيومي: المصباح المنير: ج ١، ص١٢٤؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط: ج١، ص ٢٧٦.

الأول ستة: الزنا، وما يتبعه (من اللواط، والسحق، والقيادة (والقذف) وهو نسبة شخص إلى الزنا ونحوه (البغي) الظلم (والرِدَّة) من الإسلام إلى الكفر، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق[١].

والحد: عقوبة خاصّة يتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عيّن الشارع كميتها في جميع افراده[٢]، مثل القتل والزنا وغيرهم، وقولهم : تتعلق بإيلام البدن قيد لخروج، مثل السجن والتغريب وما أشبه ذلك مما يتعلق بالمكلف، ولكن لا يكون من باب أيلام بدنه. وقولهم :عين الشارع كميتها قيد لأخراج التعزيرات، فلابُدَّ في الحد من أن تكون العقوبة المذكورة معينة على لسان الشرع القويم[٣].

لا خلاف في أن العقوبة المقدرة سميت حداً بسبب المنع، وإنَّما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع، ويمكن حصرها (حصر علل المنع) في ثلاث أقوال وهي[٤]:

١- إنَّها تمنع المعاودة في مثل ذلك الذنب، وتمنع غيره أن يأتي بمثله.

٢- إنَّها عقوبة مقدرة من الله سبحانه وتعالى ، يمتنع الزيادة فيها والنقصان .

٣- إنَّها تمنع التقرب الى محارم الله عز وجل .

يرجح الباحث أنَّ الحد: هو عبارة عن العقوبة التي عيّنها الشارع كمّاً وكيفاً في موارد محددة ، و يطلق الحدّ على نفس الجريمة فيقال: ارتكب الحدّ فاستحقّ العقوبة.

---

(١) ينظر: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تح: السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير، ط٢، قم – إيران، ١٤٠٩هـ: ج٤، ص٩٣٢؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن مشرف العاملي: مسالك الافهام في شرح شرائح الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، پاسدار إسلام، ط١، قم – إيران، ١٤١٦هـ: ج ١٤، ص٣٢٧ ؛ العلوي، عادل، تقرير بحث السيد المرعشي: أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة (ت: ١٤١١هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة ستاره، ط١ – قم – إيران، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ص٢٦٠ .

(٢) المشكيني: مصطلحات الفقه، مؤسسة الهادي، قم، ١٣٧٧هـ: ج١، ص ٢٠١.

(٣) ينظر: فتح الله، د. أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ١٥٣ .

(٤) ينظر: الگلپايگاني، آية الله السيد محمد رضا الموسوي (ت:١٤١٤هـ): تقريرات الحدود والتعزيرات: ج١، ص٣.

المطلب الثاني: مفهوم التعزيرات

اولا: التعزير في اللغة والاصطلاح:

١ – التعزير لغةً:

التعزير: ضرب دون الحد، والعزر من قولهم: عزرته أعزره عزرا، إذا منعته عن الشيء، وبه سمي الرجل عزرة. وعزرت الرجل تعزيرا، إذا فخمت أمره وأكرمته[١].

يطلق التعزير على معانٍ عدة منها:

١. التعظيم والنصر، وعزره: أعانه وقواه ونصره ، كقوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [٢].

٢. التأديب: وهو الضرب دون الحد، وقيل: هو أشد الضرب [٣].

أما الأول: نصرة بقمعه عما يضره، فمن قمعته عما يضره فقد نصرته[٤]. والثاني: تأديب، والتأديب نصرة، لكن الأول نصرة بقمع ما يضره عنه[٥]. وعلى هذا الوجه قال(صلى الله عليه وآله وسلم):(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، ظالماً بردعه عن الظلم ومظلوماً بدفع الظلم عنه[٦].

يظهر للباحث أنَّ المعنى الأخير هو الذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره، وهو مأخوذ من المنع؛ لأنَّ تأديب العاصي وضربه يمنعانه من معاودة المعصية.

٢ – التعزير اصطلاحاً :

التعزير في الاصطلاح هو ما ليس له عقوبة مقدرة يسمى: تعزيراً. وأسبابه أربعة: البغي، والرِدَّة ، وإتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم[٧].

---

(١) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م:ج٢، ص ٧٠٥.

(٢) سورة الفتح : آية ٩.

(٣) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص ٣١١ ؛ ابن منظور، لسان العرب: ج٤، ص ٥٦٢؛ الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: ج١٣، ص٢٤ .

(٤) ينظر: الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن، ص ٥٦٤ .

(٥) ينظر: مصطفى، إبراهيم واخرون: المعجم الوسيط: ج٢، ص ٥٩٨ .

(٦) الأمين، السيد محسن(ت: ١٣٧١هـ): أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت –لبنان: ج١، ص٢٢٢.

(٧) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ج٤، ص٩٣٢؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام في شرح شرائح الإسلام: ج١٤، ص٣٢٧.

وقد علق الشهيد الثاني على تعريف المحقق الحلي إذ قال: "إنَّ جعل عقوبة الباغي –وهو المحارب ومن في معناه– والمرتد تعزيراً غير معهود، والمعروف بين الفقهاء تسميته حداً. ولا ينافي كون الحد مقدراً؛ لأنَّ القتل أيضاً مقدر بإزهاق الروح، أما مطلقا أو على وجه مخصوص، وجعل ارتكاب المحارم قسيما للثلاثة، نظراً إلى أنَّ الثلاثة الأولى منصوصة بخصوصها من الشارع، والرابع داخل من حيث العموم. والأولى جعل سبب التعزير أمراً واحداً، وهو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حداً مخصوصا"(١). والتعزير: يطلق على العقوبة غير المقدّرة، ووجه الإطلاق أنّ العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب تلك المعاصي وتوجب الأدب لمرتكب المعصية(٢). والتعزير: "بمعنى المنع، يقال: عزره إذا منعه، ومجيؤه إلى باب التفعيل لإفادة معنى الشدة يقال: عزره إذا ضربه أشد الضرب أو لامه أشد اللوم"(٣).

مما تقدم عرضه من تعاريف يرى الباحث أنَّ التعزير: هو عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع، تجب حقاً لله وللعبد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا، وجاء هذا المعنى أيضاً في التنقيح للمحقّق السبزواري والرياض للسيّد الطباطبائي إلَّا أنّهما لم يذكرا فيهما قيد الغلبة أي (غالباً) الذي ورد في عبارة المسالك .

(١) الشهيد الثاني: مسالك الافهام في شرح شرائح الإسلام، ج١٤ ، ص٣٢٧.

(٢) التبريزي، آية الله العظمى الميرزا جواد: تنقيح مباني الأحكام كتاب الحدود والتعزيرات، مطبعة وفا، ط ٣، قم – إيران.

(٣) الشيرازي، السيد محمد الحسيني: كتاب الحدود والتعزيرات ، دار العلوم ، ط٢، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م: ج٢، ص٨.

ثانيا : الفرق بين الحد والتعزير:

يمكن بيان الفرق بين الحد والتعزير بعدة أمور[1]:

التعزير	الحد
١. "عدم تقدير التعزير في طرف القلّة، لكنّه مقدّر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ. ٢. استواء الحرّ والعبد فيه. ٣. كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر. ٤. إنَّه تابع للمفسدة وإن لم يكن معصية، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم، وبعض الأصحاب يطلق على هذا بالتأديب. ٥. سقوطه بالتوبة . ٦. السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير. ٧. اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية. ٨. لو اختلفت الإهانات في البلدان روعي في كلّ بلد عادته. ٩. إنّه يتنوّع إلى كونه على حقِّ الله تعالى، كالكذب، وعلى حقِّ العبد محضاً، كالشتم، وعلى حقّهما، كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم".	١. مقدر من حيث القلة والكثرة. ٢. حد الحر يختلف عن العبد. ٣. بخلاف الحدّ، فإنّه يكفي فيه مسمّى الفعل. ٤. اما الحد خاص بمعاصي محددة حددتها الشريعة الاسلامية. ٥. أما في بعض الحدود الخلاف، والظاهر أنَّه إنّما يسقط بالتوبة قبل قيام البيّنة. ٦. أما في الحدود فلا تخيير فيها إلّا في المحاربة. ٧. الحدود لا تختلف بحسبها. ٨. لا تختلف من بلد لآخر لأنها محددة ومقدرة . ٩. لا يمكن أن يكون الحدّ تارة لحقِّ الله وتارة لحقِّ الآدميّ، بل الكلّ حقّ اللَّه تعالى، إلّا القذف على خلاف

(١) الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات دار الفكر، مطبعة قدس، قم، ط١، ١٤١١هـ: ج٢ ، ص١٤٢ – ١٤٤؛ ينظر: الاردبيلي، عبدالكريم الموسوي : فقه الحدود و التعزيرات، موسسة النشر لجامعة المفيد رحمة الله، قم، ايران، د.ت ، ج١ ، ص٣٤ ؛ الصدر، السيد محمد محمد صادق: ما وراء الفقه ، المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، ط٣، قم، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م: ج٩ ، ص١١٠ ؛ ينظر: الشيخ الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ): جواهر الكلام ، تح: محمود القوچاني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة مروي، ط٣، قم، ١٣٦٧هـ: ج٤٢ ، ص١٢٦.

ثالثا: معنى الجناية:

الجناية في اللغة والاصطلاح:

١ – الجناية لغةً:

الجناية من (جنى): "الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها[١].والجناية في اللغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[٢]. وتجنَّى فلان على فلان ذنباً، ادعى ذنباً لم يفعله"[٣].

يظهر للباحث أنَّ الجناية في اللغة اسم لما تجنيه من شيء، أي تكسبه وهي في الأصل مصدر جنى عليه شراً جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء فعله.

٢ – الجناية اصطلاحاً:

الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على الأطراف، والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قطعاً وجرحاً[٤]. والجناية: هي كل فعل محرم شرعاً زجر الله عنه بحد أو تعزير[٥].

والجنايات: اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، وهو في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية على فعل محرم في النفس والأطراف [٦] .

يظهر للباحث أنَّ الجناية والجريمة تشتركان لغةً في المعنى، الذي هو الذنب، أو الفعل الذي لا يستحسن، ويستهجن، لكنهما تختلفان في اصطلاح الفقهاء، إذ إنَّ الجناية أخص من الجريمة، فكل جريمة، جناية وليس العكس.

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: ج١، ص ٤٨٢ .

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج١٤ ، ص ١٥٤ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ١٦، ص ٥٩ ؛

(٣) ينظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط: ج١، ص١٢٧١.

(٤) ينظر: الجرجاني : التعريفات : ص ٧٩؛ ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت: ج٨، ص ٣٢٦.

(٥) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١،١٤٣٠هـ : ج٥، ص٧ .

(٦) عبد الله، محمد عبد الله : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :ج٨ ، ص٦٨٨.

الفصل الأول
الحدود في الشريعة الاسلامية

توطئة :

نتطرق في هذا الفصل لأسباب الحد وهي ستة، ونقسم الفصل إلى تسعة مباحث، وقبل الشروع في البحث وتعريف الحد وأسبابه نتبرك بذكر بعض الآيات والروايات الواردة في أهمية إجراء و اقامة الحدود والفوائد الكثيرة المترتبة على ذلك:

أولا: الآيات القرآنية:

١ – قال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [١] .

ومورد الشاهد في الآية الكريمة: هو إنَّ فيها عبارة تشير إلى ورد أحكام فيها، إذ تقول: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)؛ لأنَّ الاقتراب من الحدود يبعث على الوسوسة، وقد يدفع الإنسان إلى تجأوز الحدود والوقوع في الذنب[٢].

٢ – قال عزَّ وجلّ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

إنَّ المراد بالاعتداء في قوله: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ) هو الاعتداء على الله سبحانه في سلطانه التشريعي، أو التعدي على حدود الله بالانخلاع عن طاعته والتسليم له وتحريم ما أحلَّه، والخروج عن التسليم والالتزام والانقياد اعتداءً وتعدياً لحدود الله مذموماً معاقباً عليه[٤].

ثانياً: الروايات:

في المروي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام): "حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها"[٥].

وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلّ: ژ □ □ □ □□ ژ [٦]، قال: ليس يحييها

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير الكتاب المنزل، ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ: ج١، ص٥٣٨.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩.

(٤) ينظر: الطباطبائي، السيد محمد حسين(ت: ١٤٠٣هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ: ج٦، ص ١٠٨.

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج٢٨، ص١٢.

(٦) سورة الروم: الآية ٥٠.

بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيى الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً[١].

المبحث الأول

حد الزنا

إن مما لا شك فيه أن جريمة الزنا من أبشع وأفظع الجرائم شرعاً وقانوناً فهي محرمة شرعاً ومن الكبائر التي نهى الله عنها في القرآن والسنة وقد أجمع الفقهاء الامامية بل و المذاهب الفقهية الأخرى على تحريم الزنا وذلك لما في الزنا من وفساد يضر الفرد في دينه ودنياه وتنشر الفساد والانحلال في المجتمع وفيها ضياع للأنساب، فهي جريمة محرمة وقد أعد الله لمرتكبيها عقوبات دنيوية وأخروية ردعاً وزجراً لفاعلها وليتعظ من تسول له نفسه أن يقدم عليها .

ولبيان حد الزنا قسمنا هذا المبحث إلى خمس مطالب: إذ نتناول في الأول تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح، وفي المطلب الثاني شروط ثبوت عقوبة الزنا، والمطلب الثالث اقسام جريمة الزنا، والمطلب الرابع كيفية أيقاع عقوبة جريمة الزنا، اما المطلب الخامس فكان عن طريق إثبات جريمة الزنا وهي كالآتي:

المطلب الأول: معنى الزنا في اللغة والاصطلاح:

أولا: الزنا لغةً:

(زنا) الزاء والنون والحرف المعتل، فالأول الزنى، معروف. ويقال إنَّه يمد ويقصر، والزناء: الحاقن بوله، الزناء، وهو القصير من كل شيء[٢].

وزنا: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي، زنى، مقصور، وزناء ممدود[٣]. "وزنى وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال زنى بالمرأة فهو زان وجمع (زناة) وهي زانية والجمع(زوان)"[٤].

---

(١) الشيخ الجواهري : جواهر الكلام : ج٤١ ، ص٢٥٦.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٣ ، ص ٢٧.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج١٤، ص ٣٥٩.

(٤) إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط: ج١، ص٤٠٣.

ثانياً: الزنا اصطلاحاً:

للفقهاء في تعريف حد الزنا أقوال، وهي في الغالب مختلفة في اللفظ ذات معنى واحد وهي على النحو الاتي:

الزنا هو: "وطء من حرَّم الله تعالى وطأه من النساء بغير عقد مشروع إذا كان الوطئ في الفرج دون ما سواه"(١).

والزنا: "هو أيلاج الإنسان ذَكَرَه، في فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة، قبلاً أو دبراً"(٢)، أو بقدرها من مقطوعها(٣).

والزنا الموجب للحدّ (للعقوبة): "هو وطء من حرَّم الله تعالى وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصة، ويكون الواطئ بالغاً كاملاً"(٤). فأمّا العقد فهو ممّا قد أباحه الله تعالى في شريعة الإسلام، وأمّا شبهة العقد فهو أن يعقد الرجل على ذي محرم له من أم، أو بنت، أو أخت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخ، أو بنت أخت، وهو لا يعرفها ولا يتحققها، أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم(٥).

والزنا : "هو أيلاج الإنسان، وإدخاله فرجه وذَكَرَه الأصلي في فرج امرأة محرَّمة عليه أصالة من غير عقد نكاح ولا متعة بينهما ولا ملك من الفاعل القابل ولا شبهة دارئة"(٦).

---

(١) الشيخ المفيد(ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المشرفة، ١٤١٠هـ: ص٧٧٤.

(٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج١٤، ص٣٢٨.

(٣) ينظر: الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١ ، قم، ١٤٢٢هـ: ص ١٩٩.

(٤) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي، قم، د.ت: ص٦٨٨؛ ينظر: ابن حمزة الطوسي(ت: ٥٦٠هـ): الوسيلة، تح: الشيخ محمد الحسون، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، ط١، ١٤٠٨هـ: ص٤١٢.

(٥) ينظر: ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ): السرائر ، تح: السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة ، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ج ٦، ص١٤٧.

(٦) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام: ج٤١، ص٢٥٩؛ ينظر: السبزواري، السيد عبد الأعلى (ت: ١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، ياران، ط٤، قم، إيران، ١٤١٧هـ: ج ٢٧، ص ٢٣١.

ومما تقدم من التعاريف اللغوية والاصطلاحية يرى الباحث أنّ المراد بالزنا هو جريمة من أتى المرأة من غير عقد شرعي، ولا شبهة دارئة، ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة أو مقدار الحشفة من مقطوعها، قبلاً أو دبراً.

المطلب الثاني: دليل حرمة حد الزنا من القرآن والسنة.

أولا: القرآن الكريم:

١- **قال الله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١).

جاء في تفسير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ولا يزنون﴾ أي لا يطؤون الفرج الحرام وقد كان شائعا بين العرب في الجاهلية، وكان الاسلام معروفا بتحريم الزنا والخمر من أول ما ظهرت دعوته، وقال ومن يفعل ذلك يلق أثاما إشارة منه جلَّ وعلا إلى أنَّ ما تقدم ذكره وهو الشرك وقتل النفس المحترمة بغير حق والزنا، والآثام والاثم وهو وبال الخطيئة وهو الجزاء بالعذاب الذي سيلقاه يوم القيامة (٢).

٢- وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣).

اشارة الآية الكريمة إلى ذنب عظيم هو الزنا في قولة تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) و لم تقل الآية: لا تزنوا، بل قالت: لا تقربوا هذا العمل الشائن، وهذا الأسلوب في النهي فضلا عما يحمله من تأكيد، فإنه يوضح أن هناك مقدمات تجر إلى الزنا ينبغي أيضا تجنبها وعدم مقاربتها، ومنها خيانة العين تعتبر واحدة من المقدمات، والسفور والتعري مقدمة أخرى، الكتب السيئة والأفلام الملوثة والمجلات الفاسدة كل واحدة منها تعتبر مقدمة لهذا العمل و أن هذا العمل " الزنا " يؤدي إلى مفاسد أخرى في المجتمع (٤).

٣- وقال جلَّ وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ (٥).

تتحدّث هذه الآية عن تفاصيل و أحكام بيعة النساء المؤمنات مع الرّسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنّ الآية الكريمة ذكرت ستّة شروط في بيعة النساء، يجب مراعاتها وقبولها جميعا عند البيعة،

---

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٢) ينظر: الطباطبائي، السيد محمد حسين : تفسير الميزان ، ج١٥ ، ص٢٤١.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢ .

(٤) ينظر: الشيرازي ، الشيخ ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٨ ، ص٤٢٧.

(٥) سورة الممتحنة: آية١٢.

ومنها ترك التلوّث بالزنا، إذ المعروف تأريخياً أنَّ الانحراف عن جادّة العفّة كان كثيرا في عصر الجاهلية[١]. فمورد الشاهد هو دلالة الآيات على حرمة الزنا وعدة من الكبائر لما له من تأثير و مفاسد كبيرة على المجتمع .

ثانيا: السنة الشريفة:

١- في المروي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم" [٢].

٢- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: "الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم" [٣].

مورد الشاهد من الروايات السابقة هو دلالتها على حرمة الزنا وأنه جريمة تُعاقب عليها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: شروط في ثبوت حد الزنا على كل من الزاني والمزني بها :

أولا: الاقرار ويشترط فيه عدة أمور وهي :

١- البلوغ : فلا عبرة بإقرار الصبي.

٢- العقل: فلا عبرة بإقرار المجنون وكلامه.

٣- الحرّيّة: ذكره المحقّق الحلي ضمن شرائط نفوذ الإقرار[٤].

٤- الاختيار: فالمستكره مرفوع عنه الأثر، تكليفاً ووضعاً، فإقراره بمنزلة العدم، ولحديث الرفع، ومنه يُعلم عدم العبرة بإقرار السكران والنائم والساهي والغافل.

---

(١)ينظر: الطباطبائي، السيد محمد حسين : تفسير الميزان ، ج١٩ ، ص٢٤٢، الشيرازي ، الشيخ ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج١٨ ، ص٢٦٣.

(٢)الشيخ الكليني ، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ، ج٧ ، ص١٧٧، ينظر: الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٣.

(٣)الشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي : من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٢٠.

(٤) ينظر: المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج٤، ص ٩٣٤.

٥- القصد: كسائر الأقارير (وتكراره أربع مرّات) للأصل والنصوص والإجماع كما يظهر[١]، من رواية محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: "من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يُقيم الحد عليه للذي أقرَّ به علي نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المحصن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة، ثم يرجمه"[٢].

يظهر للباحث أنَّ السبب في التكرار الوارد في الرواية؛ لأنَّه عقوبة عظيمة، والستر فيها مطلوب، ومبناها على التخفيف، ويدرأ بالشبهة.

و يدلُّ عليه ما جاء في رواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: "يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإنَّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت : إني زنيت، فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت : بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أما غائبا كان عنك؟ قالت : بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك، ثم أيتيني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال : اللهم إنها شهادة..."[٣].

ووجه الدلالة "إنَّ الإمام (عليه السلام) جعل الإقرار في الزنا بمنزلة الشهادة، فإذا كان الحكم لا يثبت إلاّ بشهادات أربع فيقوم كلّ إقرار مقام شهادة"[٤].

كيفية إقرار الأخرس:

قال المحقق الحلي: إنَّ الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس، تقوم مقام النطق[٥].

---

(١) ينظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١٠، ص٤١٥.

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة : ج٢٨ ، ص ٥٧.

(٣) ينظر: الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص١٠٤.

(٤) الشيخ جعفر السبحاني : الحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية الغرّاء، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ط١ د.ت، ص٤٤.

(٥) ينظر: المحقق الحلي شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص ٩٣٤.

ثانياً: البيِّنة ويشترط بها :

إنّما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال بنصّ الكتاب[١]. أو ثلاثة رجال وامرأتين، ولا يقبل دون ذلك، بل يحد الشهود للفرية[٢]. "ولو شهد رجلان وأربع نساء ثبت الجلد دون الرجم"[٣].

ويدلّ على ذلك ما روي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته، عن شهادة النساء فقال: "تجوز شهادة النساء وحدهن على مالا يستطيع الرجال ينظرون إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة"[٤]. إلى غير ذلك من النصوص.

ثالثاً: حكم الحاكم بعلمه:

المقصود منه هو هل يمكن للقاضي أن يحكم لصالح المدّعي دون بينة، وحسب علمه أو لا؟

وفي المسألة اربعة أقوال:

١- إنَّه يقضي به مطلقا، وهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعي الإجماع عليه كما في الانتصار[٥]، والخلاف[٦]، والغنية[٧].

ومن المعاصرين السيد الخوئي(قدس سره) اذ قال في هذا المجال: "كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حقّ الله وحقّ الناس"[٨].

٢- أنه لا يقضي به مطلقا، ونسب هذا إلى الإسكافي[٩].

---

(١) ينظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة ، ج٨ ، ص ٤٦٧.

(٢) ينظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام ، ج ١٠ ، ص٤١٥.

(٣) المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة ، ج ١٣ ، ص٣٦.

(٤) الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩هـ): الكافي ، تح: علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري ، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش: ج٧ ، ص ٣٩١ .

(٥) ينظر: البغدادي، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي : الانتصار ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ: ص ٤٨٦ .

(٦) ينظر: الطوسي، الخلاف ، ج٦ ، ص ٢٤٤.

(٧) ينظر: ابن زهرة الحلبي : غنية النزوع ، ص٤٣٦.

(٨) الخوئي، السيد ابو القاسم : مباني تكملة المناهج ، ج١ ، ص١٢.

(٩) ينظر: بحر العلوم، آية الله العظمى السيد محمد المهدى الطباطبائي (قدس سره) : الفوائد الرجالية ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، وحسين بحر العلوم ، ج٣ ، ص ٢١١ .

٣- أنه يقضي به في حقوق الناس خاصة، وهو قول ابن حمزة [١]، والمحقق الحلي، كما في المختصر النافع[٢].

٤- أنه يقضي به في حقوق الله خاصة، وهو قول ابن الجنيد، كما قال في المسالك[٣].

والصحيح هو القول الأول.

والأدلة التي يمكن الاستدلال بها عليه هي الروايات العديدة الدالة على مشروعية حكم الحاكم بعلمه منها :

أ) ما روي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: "دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة، ثم ذكر وجدان علياً (عليه السلام) درع طلحة بيد عبد الله بن قفل التميمي، فقال له علي (عليه السلام): هذه درع طلحة، أخذته غلولا يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذته غلولا يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيِّنة، ثم قال: ويلك -أو ويحك-، إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا" [٤].

ووجه الدلالة أنَّه إذا علم الحال بشهادة إمام المسلمين فلا تنتظر البيِّنة من غيرها. ولكن يبقى الكلام في أنَّه كيف يمكن الركون إلى هذه الرواية في غير العلم الحاصل من المبادئ الحسية أو القريبة من الحس هذا أولا، وأما ثانياً فموضوع الحديث هو إمام المسلمين (الإمام المعصوم) فكيف يتعدى إلى غيرها؟

يمكن الاجابة على التساؤل الأول من خلال ما رواه محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: "روت العامة والخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بيِّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع، فقال علي (عليه السلام): ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما،

---

(١) ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ٢١٨ .

(٢) ينظر: المحقق الحلي : المختصر النافع ، ص ٢٧٢ .

(٣) ينظر: الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ، ج١٣ ، ص ٣٨٤.

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة : ج٢٧ ، ص ٢٦٧.

وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بُدَّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبتها وأن الولد لها دونها"[١].

ودلالة الرواية يمكن أن يحكم القاضي على وفق المبادئ القريبة من الحس والتي يحصل العلم بها. أما عند الامامية، "للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء؛ لأنَّه لو لم يقضِ بعلمه أفضي إلى أيقاف الأحكام أو فسق الحكام" [٢].

اما التساؤل الثاني يدل عليه قول الشهيد الأول إذ قال: "إنَّ الحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامّة تقويته ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان"[٣]. والقضاء وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء[٤].

ومما تقدم من الأدلة يظهر للباحث اعتبار علم الحاكم إجمالا من دون اختصاصه بالإمام المعصوم (عليه السلام)، ويمكن اعتبار العلم الحاصل للحاكم من المبادئ الحسية أو القريبة من الحس، والمراد من القرائن القريبة من الحس التي تدل على المقصود، دلالة يعيها كل من رآها، أو جل من رآها، لابتنائها على مقدمات حسية.

رابعاً: آراء الفقهاء الامامية في مشروعية وسائل الاثبات المستحدثة في اثبات حد الزنا:

ان آراء الفقهاء الامامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلفت آراؤهم على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال هو ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ، الفحص الطبي ، وتحليل الدم، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل، في إثبات جريمة الزنا ؟

١ – منهم من قال لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً، فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استناداً إلى علمه[٥].

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج٢٧ ، ص ٢٨٨.

(٢) علي أصغر مروارید: الينابيع الفقهية ، ج١١ ، ص ٢٥٣ .

(٣) ينظر: الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ص٤٧.

(٤) ينظر: الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية ، ص٧٩.

(٥) الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة ج٣ ، ص١٢١ ، ملحق رقم(١) ، س٣ ، و ملحق رقم(٤) ، س ١٣ .

٢ – منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنياً على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [١].

٣ – ومنهم من قال ان هذه القرائن لا حجية لها شرعا و في الزنا ويجب توفر اربعة شهود وعللوا ذلك بأن الشهادة بالعدد المذكور موضوعية لا طريقيه وإلّا كَفتّ الوسائل العلمية ان افادت الاطمئنان بوقوعه [٢].

(١)ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣) ، س٤.
(٢) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س١٠ ، ملحق رقم(٥) ، س١٠ ، و ملحق رقم(٦) ، س١٠،.

المبحث الثاني:

حد اللواط، والساحق، والقيادة :

تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب، احتوى كل مطلب على عدة مقاصد وكما يأتي:

المطلب الأول: حد اللواط:

ويحتوي على اربع مقاصد وهي كما يأتي:

المقصد الأول: تعريف اللواط في اللغة والاصطلاح:

١ – اللواط لغةً:

اللواط: اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق[١]. يقال: ليط :لاط حبه بقلبي يلوط ويليط ليطا وليطا: إذا لصق[٢]. ولطت الحوض لوطا، إذا مدرته بالطين . والشيء بقلبي يلوط ويليط لوطا وليطا: حبب إليه، وألصق[٣].

٢ – اللواط اصطلاحا:

اللواط :"وهو وطئ الذكران" [٤]. أو "الفجور بالذكران"[٥]. بإيقاب أو تفخيذ ونحوه[٦].

يظهر للباحث ان معنى اللواط في اللغة مغاير عن ما هو في الاصطلاح حيث جاء في اللغة بمعنى الحب و الصوق، أما في الاصطلاح وطئ الذكران بإيقاب أو تفخيذ.

المقصد الثاني: في أدلة حرمة حد اللواط في القرآن والسنَّة:

حرمة اللواط من ضروريات الدين، بل إنَّه من المحرمات التي تتفق الشرائع السماوية عليها، وكذا الزنا، والمساحقة، ونحوها مما يوجب إبادة النسل وتضييعه، وإشاعة الفاحشة والشنائع غير المرضية عند البشر. وتدلّ عليها الأدلة الأربعة.

---

(١) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٢٢١ .

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج٧ ، ص٣٩٦.

(٣) ينظر: الفيروزآبادى : القاموس المحيط ، ج١ ، ص٦٨٦ .

(٤) المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة ، ج ١٣ ، ص١٠٠.

(٥) الشيخ المفيد : المقنعة: ص٧٨٥.

(٦) ينظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١٠ ، ص٤٩٣ .

١ – القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[١]، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[٢]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[٣]. فمن إهلاك الله تعالى قوم لوط ونزول العذاب عليهم يعلم عظم المعصية وأهميتها.

٢ – السنَّة النبوية:

فهي متواترة منها ما روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): "من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له جهنم وساءت مصيراً، ثم قال: إنَّ الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحسبه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها"[٤] .

فمورد الشاهد من الرواية يبين غضب الله عليه ولعنته و ما أعدَّ له من عذاب شديد يوم الحساب وبيان مكانه في جهنم.

٣ – الإجماع: :

فإنها من ضروريات الدين، فضلا عن إجماع المسلمين[٥].

٤ – العقل :

فلما كشف عنه العلم الحديث من وجود إضرار كثيرة فيه[٦].

---

(١) سورة الأعراف: الآيتان ٨٠–٨١ .

(٢) سورة المؤمنون: الآيات ٥–٧ .

(٣) سورة النمل : الآية ٥٤ .

(٤) البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ): جامع أحاديث الشيعة، مطبعة المهر، قم، ايران، ١٤١٥هـ– ١٣٧٣ش، ج٢٠ ، ص ٣٥٩.

(٥) السبزواري، السيد عبد الأعلى : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ٢٧ ، ص٣٠٣ .

(٦) المصدر نفسه: ج ٢٧ ، ص٣٠٣.

يظهر للباحث إنَّ إطلاق العنان للإنسان في ممارسة رغباته الجنسية وإشباع غرائزه وشهواته تؤدي بلا شك إلى أضرار فادحة تلحق بصحة الفرد وتدمر كيان الأسرة وهي أساس المجتمع، ناهيك عن الأمراض التي تصيب الزناة والشواذ جراء فعل هذه الفواحش التي نهى الله ورسوله عنها وما حدده من عقوبات تجاه هؤلاء الجناة من عقوبات رادعة لهم ما هي الا لصلاح الفرد و المجتمع .

المقصد الثالث: القول في كيفية ثبوت حد اللواط:

أولا: الإقرار:

"لا يثبت اللواط إلَّا بالإقرار أربع مرات، لو أقرَّ دون الأربع لم يحدّ ويعزره الحاكم بما يراه، يشترط في المقرّ فاعلاً كان أو مفعولا –البلوغ والعقل والحرية والقصد والاختيار– ، ولا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والعبد والهازل والمكره"(١).

والدليل على ذلك هو رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: إني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلَّ مراراً هاج بك فلما كان من غدٍ عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلَّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ... إلى آخر الحديث"(٢).

ثانياً: الشهادة:

"شهادة أربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفعال. فإن شهد الأربعة على رؤيتهما في إزار واحد مجردين من الثياب، ولم يشهدوا برؤية الفعال، كان على الاثنين الجلد دون الحدّ – تعزيرا وتأديبا– من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال، وبحسب التهمة لهما، والظنّ بهما السيئات. وإن شهدوا برؤية الفعال دون الإيقاب كان على كل واحد منها جلد مائة كما ذكرناه. فإن شهدوا برؤية الإيقاب، وعاينوا الفعل، كالميل في المكحلة، كان الحدّ هو القتل على ما قدمناه"(٣).

---

(١) السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ٢٧ ، ص٣٠٣ .

(٢) الشيخ الكليني : الكافي ، ج٧ ، ص ٢٠١.

(٣) الشيخ المفيد : المقنعة ، ص٧٨٥.

ويرى الشيخ الطوسي إن الزنا واللواط وإتيان البهائم يثبت بأقل من أربعة شهود وأنه يثبت بثلاثة رجال وامرأتين[١].

ولو ادعى المملوك إكراه مولاه صدق. ولو لاط بصبي أو مجنون قتل، وأدب الصبي. ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وأدب المجنون[٢].

ثالثا: الوسائل العلمية الحديثة في اثبات حد اللواط و آراء الفقهاء الامامية المعاصرين في مشروعية استخداما:

ان آراء الفقهاء الامامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ، الفحص الطبي ، وتحليل الدم، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل، في إثبات جريمة الزنا والسحق والقيادة ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة:

١ – منهم من قال لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً، فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً إلى علمه[٣].

٢ – منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٤].

٣ – ومنهم من قال ان هذه القرائن لا حجية لها شرعا و في الزنا ولواط ويجب توفر اربعة شهود وعللوا ذلك بأن الشهادة بالعدد المذكور موضوعية لا طريقيه وإلّا كَفتّ الوسائل العلمية ان افادت الاطمئنان بوقوعه [٥].

---

(١) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص٧٠٣.

(٢) ينظر: المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة ، ج ١٣ ، ص١٠٠.

(٣)، ملحق رقم(١) ، س٣ ، و ملحق رقم (٥) ، س ١٠ ، الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة ج٣ ، ص١٢١ .

(٤)ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.

(٥) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س١٠ ، ملحق رقم(٤) ، س١٠ ، و ملحق رقم(٦)، س١٠.

المطلب الثاني: حدّ السحاق:

وتحتوي جريمة السحق على ثلاث مقاصد وهي كما يأتي:

المقصد الأول: تعريف السحق في اللغة والاصطلاح:

أولا: السحق لغة :

"السين والحاء والقاف أصلان: أحدهما البعد، والآخر إنهاك الشيء حتى يبلغ به إلى حال البلى"[١] .

ثانياً: السحق اصطلاحاً:

"هو دلك فرج امرأة بفرج أخرى، وهو محرّم بالإجماع، رُوِي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا أتت المرأة المرأةَ، فهما زانيتان"[٢]، المكنّى عنه باللواتي مع اللواتي، وهو من عظائم المحرّمات[٣].

المقصد الثاني: مثبتات حد المساحقة:

١- البينة: "تثبت جريمة المساحقة بقيام البيِّنة ، وهي شهادة أربعة رجال عدول ،

٢- الاقرار: إقرار المرأة على نفسها أربع مرات ، كما اعتبرناه في الزنا سواء"[٤]. ويرى المحقق الاردبيلي إنَّ المساحقة تثبت بالإقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار، وبشهادة عدلين[٥].

٣- الوسائل العلمية الحديثة في اثبات جريمة الساحق و آراء الفقهاء فيها :

ان آراء الفقهاء الامامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية، الفحص الطبي، وتحليل الدم، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل، في إثبات جريمة الزنا والسحق والقيادة ؟

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج ٥ ، ص٣٣٠.

(٣) ينظر: جعفر السبحاني : الحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية الغرّاء،: ص١٩٤.

(٤) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ١٠٦؛ ينظر : العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج ٥ ، ص٣٣٥.

(٥) ينظر: المحقق الأردبيلي جمع الفائدة ، ج ١٣ ، ص١٢٧.

١ – منهم من قال لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً، فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استناداً إلى علمه[١].

٢ – منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٢].

٣ – ومنهم من قال ان هذه القرائن لا حجية لها شرعاً وفي الزنا ويجب توفر أربعة شهود وعللوا ذلك بأن الشهادة بالعدد المذكور موضوعية لا طريقيه وإلّا كَفتّ الوسائل العلمية ان افادت الاطمئنان بوقوعه[٣].

المطلب الثالث: حد القيادة:

المقصد الأول: تعريف حد القيادة:

القيادة اللغة: هو الديوث السَّاعِي بَين الرجل وَالْمَرْأَة للفجور[٤].

القيادة اصطلاحا: "الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للّواط، وبين النساء والنساء للسحق" [٥].

المقصد الثاني: الأدلة على حد القيادة من السنة الشريفة:

١ – ما روي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "اخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطى الاجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى

---

(١)ينظر: ملحق رقم(١) ، س٣ ، و ملحق رقم(٥) ، س ١٠ ، الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ج٣ ، ص١٢١.

(٢)ينظر: الطباطبايى، محمد سعيد حكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س١٠ ، ملحق رقم(٤) ، س١٠ ، و ملحق رقم(٦) ، س١٠.

(٤) ينظر: الزَّبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس : ج٩ ، ص ٨١ ، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط ، ص ٧٦٥.

(٥) الخوئي : تكملة منهاج الصالحين، ص ٤١.

حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه" [١].

٢ – وما روي عن وعن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "إن الناس يروون: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوادة" [٢].

مورد الشاهد من الروايات هو حرمة القيادة لما لها من تأثير و مفاسد كبيرة على المجتمع .

المقصد الثالث: مثبتات حد القيادة :

١ – البينة: وتثبت جريمة القيادة إذا شهد عليه شاهدان.

٢ – الإقرار: أو أقرَّ على نفسه بذلك، يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة[٣]. ويشترط في المقرّ البلوغُ، والعقلُ، والحرّيّةُ، والاختيارُ، والقصدُ ولو أقرّ مرّةً واحدةً عُزِّرَ. ومن رمى غيرَهُ بالقيادة، كان عليه التعزيرُ بما دون حدّ الفرية)[٤].

٣ – الوسائل العلمية الحديثة في اثبات جريمة القيادة و آراء الفقهاء فيها

ان آراء الفقهاء الامامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية، الفحص الطبي، وتحليل الدم، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل، في إثبات جريمة الزنا والسحق والقيادة ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة:

١ – منهم من قال لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً، فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استناداً إلى علمه[٥].

---

(١)الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٦٤.

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٠ ، ص١٨٨.

(٣) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص٧١٠.

(٤) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج ٥ ، ص٣٣٦.

(٥)ينظر: ملحق رقم(١) ، س٣ ، ملحق رقم(٥) ، س١٠ ، الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ج٣ ، ص١٢١.

٢ – منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [١].

٣ – ومنهم من قال ان هذه القرائن لا حجية لها شرعاً وفي الزنا ويجب توفر أربعة شهود وعللوا ذلك بأن الشهادة بالعدد المذكور موضوعية لا طريقيه وإلّا كَفتّ الوسائل العلمية ان افادت الاطمئنان بوقوعه[٢].

(١)ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.
(٢) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س١٠ ، ملحق رقم(٤) ، س١٠ ، و ملحق رقم(٦) ، س١٠.

المبحث الثالث: حد القذف:

توطئة:

ان الاستقامة على منهج الله من الاعمال التي يحبها الله سبحانه وتعالى وقد حرم الإسلام الوقوع في أعراض الناس، وصيانة للأعراض من التهم الباطلة فقد شُرع في الإسلام حد القذف، وحد القذف ثمانين جلدة إذا لم يأتِ القاذف بأربعة شهود ، فقد وصف الله –تعالى– الذين يقذفون المحصنات بالفسق، أي خارجون عن طاعته، وبالإضافة إلى عقوبة الجلد، ونتناول في هذا المبحث عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح:

أولا: القذف لغة :

"القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به"[١]. والقذاف ما أطقت حمله بيدك ورميته، والقذف بالحجارة: الرمي بها، و القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[٢].

يظهر للباحث أنَّ معنى القذف في اللغة هو الرمي بالحجارة أو غيرها، فيقال: قذف الرجل الحجر. أي: رماه. ومنه قول الله تعالى لأمِّ موسى (عليهما السلام):﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾[٣].

ثانياً: القذف اصطلاحا:

والقذف: "هو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله: زنيت أو لطت أو ليط بك، أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً، مع معرفة القائل بموضوع اللفظ، بأي لغة اتفق" [٤].

وتبين للباحث أنَّ جريمة القذف تحصل في كل معنى صريح مع معرفة القائل بموضوع اللفظ، بأي لغة كانت أي عدم وجود صيغة محددة للقذف.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ٦٨.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج٩ ، ص ٢٧٧ .

(٣) سورة طه : الآية ٣٩.

(٤) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج ٤، ص٩٤٤ ، ينظر: العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ): إرشاد الأذهان، تح: الشيخ فارس حسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ: ج ٢ ، ص١٧٧.

المطلب الثاني: دليل حرمة حد القذف من القرآن والسنة.

القذف جريمة من أعظم الجرائم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو خارق لأحد الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها وصيانتها، وهي ضرورة حفظ العرض، وقد دل الكتاب والسُنَّة والإجماع على حرمته، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وسأعرض فيما يلي بعض الأدلة الدالة على تجريم القذف باختصار.

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] .

ثانياً: السُنَّة الشريفة :

روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) "في امرأة قذفت رجلا، قال: تجلد ثمانين جلدة"[2].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ الفرية ثلاث – يعني: ثلاث وجوه– إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إنَّ أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون"[3].

وروي أنَّ النبي (عليه السلام) قال: "من أقام الصلاة الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة: يدخل الجنة من أي باب شاء، فقال رجل للراوي: الكبائر سمعتهن من النبي (عليه السلام)؟ قال: نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم"[4].
وروى حذيفة أنَّ النبي (عليه السلام) قال: "قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة"[5]،

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص١٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢٨، ص١٧٦.

(٤) الطوسي، المبسوط : ج ٨ ، ص ١٥.

(٥) الميرزا النوري : مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص ٩٠ .

المطلب الثالث: صور القذف المعاصرة:

مع تطور الحياة وما نعيشه الآن من ثورة تكنلوجية ومع كثرة القنوات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي وما يحدث فيها من سب وقذف بين الأفراد بصور مختلفة منها ما يأتي:

أولا: "القذف عن طريق النص، وذلك بأن يرد في نص المقال، أو الخبر، أو التقرير، أو غيرها، لفظ من ألفاظ القذف الصريحة، أو الكنائية ، في كتاب أو مجلة أو على في الشبكة العالمية (الإنترنت).

ثانيا: القذف عن طريق الرسومات الساخرة ، وذلك بأن يفهم من الرسم قذف شخص ما بالزنا، أو اللواط. وسواء عرف الشخص المقذوف باسمه؛ كأن يكتب على صورته اسمه، أو بأوصافه التي يتميز بها عن غيره.

ثالثاً: القذف عن طريق الصور والافلام المدبلجة" [١].

المطلب الرابع: ما يثبت به حد القذف

١ – الإقرار: الإقرار مرّتين، ويشترط في المقرِّ البلوغُ، والعقلُ، والحريّةُ. ولو اتّفقت البيِّنة والإقرار فلا عقوبة ولا يمين على المنكر[٢].

٢–البينة: تثبت جريمة القذفُ بشهادة عدلين، ولا تثبت بشهادة النساء وإن كثرن لا منضمات ولا منفردات[٣].

٣–الوسائل العلمية الحديثة في اثبات جريمة القذف و آراء الفقهاء فيها :

ان آراء الفقهاء الإمامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: هل تصلح الوسائل الحديثة ، كالتسجيل و الرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها، دليل اثبات على جرائم القذف؟

الرأي الأول: أن التسجيل لا يعد إقرارا شرعا وبالتالي لا يعد من طرق الاثبات الشرعي نعم يمكن أن يكون التسجيل منشئا لعلم القاضي وهذا الأخير – أي علم القاضي يعد من طرق الإثبات شرعا فيحكم القاضي على ضوء علمه[٤].

---

(١) المزروع ، عبد الله بن إبراهيم، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الفقه المقارن ، ص٤٨.

(٢) ينظر: العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج٥ ، ص٤٠٧.

(٣) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٤٣٠.

(٤) ينظر: ملحق رقم(١) ، س٣ ، و ملحق رقم(٢) ، س١١ ، و ملحق رقم(٤) ، س١ ، و

الرأي الثاني: قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [١].

الرأي الثالث: قال ان تفيد الوثوق و الاطمئنان بوقوعها فهو حجة لأنه من مراتب العلم، ويجب ان تجرى على أيادي خبراء ثقات. وفي مختبرات متخصصة [٢].

(١) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣) ، س ٤، ملحق رقم(٥) ، س٢ .

(٢) ينظر: ملحق رقم(٦) ، س١ .

المبحث الرابع:
حد تناول المسكر

توطئة:

إنَّ الديْنَ الإسلامي جاء ليُنّظمَ حياة البشريّة في الحياة الدُّنيا، ويرفع عنهم كلّ ما من شأنه أن يُسبّبَ لهم الأذى والعَناء، ويَسير بهم نحو بَرِّ الأمَان، فهو ديْن يَسعى إلى الحِفاظ على (مَقاصدَ الشَريعَة)[١] ولتحقيق هذه الغاية شَرَع النّظام الإسلامي العقوبات لدَرءِ المَفاسد الواقِعة منها، في حَال انتُهكتْ هذه المَقاصد ، فمن هذه المقاصد العَقلُ الذي هو زينة هذا الكائن وعنوان تميّزه عن باقي المخلوقات والكائنات ومَناطَ تكليفه، شُرِع حُكم المنع لهذه المُسكِرات وتحريمها لأجل ما تُسبّبه من مَضار كبيرة على صحّته النفسيّة والجسديّة والعقليّة، وجريمة شرب المسكر فيها عدة مطالب وهي كما يأتي:

المطلب الأول :السكر في اللغة والاصطلاح:

أولا: السكر لغة:

السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة. من ذلك السكر من الشراب. يقال سكر سكرا، ورجل سكير، أي كثير السكر. والتسكير: التحيير، والسكر: حبس الماء، والماء إذا سكر تحير[٢]. في قوله عزَّ وجلّ: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾[٣].

والسكر: بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب ، و يقال سكرت عينه تسكر إذا تحيرت وسكنت عن النظر[٤]. والسكر: "غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر يقال أمره سكر الشباب أو المال أو السلطان أو النوم"[٥]. وفي قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [٦] .

يتبين للباحث أنَّ معنى السكر في اللغة يأتي بمعنى التحيير غالبا وكما يقال سكرت عينه تسكر إذا تحيرت وسكنت عن النظر".

---

(١) مقاصد الشريعة : حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل ، وحفظ النسل (العرض) ، وحفظ المال.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص ٨٩ .

(٣) سورة الحجر: ١٥

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج٣ ، ص ٣٧٤ .

(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٤٣٨.

(٦) سورة النحل : آية ٦٧.

ثانياً: السكر اصطلاحاً:

هو تناول (المسكر أو الفقاع) ولو القليل منهما وإن لم يكن به إسكار[١]. والسكر: "الذي من ماء التمر، أي الرطب، إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، فهو كالباذق في أحكامه"[٢].

وهو: "تناول المسكر، أو الفقاع، اختياراً، مع العلم بالتحريم، إذا كان المتناول كاملا. فهذه قيود أربعة. شرطنا التناول، ليعم الشرب والاصطباغ، وأخذه ممزوجا بالأغذية والأدوية. ونعني بالمسكر: ما هو من شأنه أن يسكر، فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه"[٣] .

وقوله (اختيارا): لِأَ خراج المكره والمضطر، وقوله(العلم بالتحريم): لِإ خراج الجاهل الذي جهل المشروب أنه من المحرم بل ظن أنه ماء أو شراب محلل والمستحل لشربها مع الجهل، وقوله(العاقل): لِأَخراج المجنون، وقوله(بالبلوغ): لا خراج غير البالغ.

ومما تقدم من التعاريف الاصطلاحية يظهر الباحث أنَّ السكر وهو تناول ما أسكر جنسه، ولو القليل منه وإن لم يكن به إسكار، ويشترط فيه البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار.

المطلب الثاني: دليل تحريم تناول المسكر من الكتاب والسُنَّة:

الخمر حرامٌ في القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية، والإجماع، والعقل.

أولا: القرآن الكريم:

وردت العديد من الآيات القرآنية تدلّ صريحاً على حرمة الخمر، ومنها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٤]. فأخبر أنَّ في الخمر إثماً كبيراً، وأخبر أنَّ فيها منافع للناس، ثم قال: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)، فثبت أنَّهما محرمان[٥].

ولم يصف الله سبحانه الاثم بالكبر إلّا في الخمر والميسر نعم، وصف الشرك بالعظيم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٦]، ولم يشك أحد في حرمة الشرك. ولعلَّ ما ورد في السُنَّة المستفيضة، مقتبس من هذه الآية الشريفة ومن ذلك يعرف أنَّ الآية الشريفة ظاهرة في التحريم، ولا ينبغي الشك في ذلك، ولو كان بضميمة

---

(١) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ،ج ٤١ ، ص٤٤٩.

(٢) الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات ، ص ١٢٠ .

(٣) الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ،ج ١٤ ، ص ٤٥٨ ؛ ينظر: الميرزا جواد التبريزي : أسس الحدود والتعزيرات ، ص٢٧٣ ؛ ينظر : السيد الخوانساري (ت: ١٤٠٥هـ): جامع المدارك، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٣٦٤ش: ج٧ ، ص١٢٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط ، ج ٨ ، ص٥٧.

(٦) سورة النساء: الآية ٤٨.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [١]، فإنَّ هذه الآية تدلّ على حرمة الإثم صريحة والخمر والميسر من مصاديقه[٢].

وقوله عزَّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٣]. أي لا يجوز للسكارى أن يقربوا الصلاة لبطلان صلاتهم في حالة السكر، ولا بُدَّ من احترام الصلاة والاجتناب عنها في حال السكر بعدم القرب منها، والنهي عن الصلاة في تلك الحال مستلزم للنهي عن مقدماتها، فإن القرب من الرحمن إنَّما يكون بها، وحالة السكر دنو إلى الشيطان، فلا يمكن الجمع بينهما[٤].

وقوله جلَّ وعلا: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾[٥]، والاثم هو الخمر[٦].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٧]، وفيه عشرة أدلّة على التحريم[٨]:

"أن الآيات تدرجت في النهي عنها بالتحريم على وجه عام وذلك قوله تعالى: (وَالْإِثْمَ) ثم بالتحريم الخاص في صورة النصيحة وذلك قوله: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)، وقوله: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)، إن كانت الآية ناظرة إلى سكر الخمر لا إلى سكر النوم، ثم بالتحريم الخاص بالتشديد البالغ الذي يدل عليه قوله: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) الآيتان"[٩].

ثانياً: السُنَّة النبوية:

---

(١) سورة الاعراف : الآية ٣٣.

(٢) ينظر: السبزواري، السيد عبد الاعلى الموسوي : مواهب الرحمن في تفسير القرآن، شبكة الفكر ، مطبعة نكين ، قم، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ج٣ ، ص٣٤٦.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) ينظر: السبزواري، السيد عبد الاعلى الموسوي : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج٨ ، ص٢٤٨ ؛ الشيخ مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٣ ، ص ٢٤٥.

(٥) سورة الاعراف : ٣٣.

(٦) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان ، ج٨ ، ص ٩٤.

(٧) سورة المائدة : الآيتان ٩٠ – ٩١.

(٨) ينظر: الطوسي، المبسوط ، ج ٨ ، ص٥٨.

(٩) الطباطبائي : تفسير الميزان ، ج٦ ، ص ١١٧.

وردت العديد من الروايات عن النبي وآله الاطهار في ذم شارب الخمر، وما له من العقاب في الدنيا والآخرة .

ومنها ما روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام"(١).

وعن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها" (٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: "قال الصادق (عليه السلام): "لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس"(٣).

يظهر للباحث أنَّ الروايات تبين الحكم الالهي في الخمر وتشدد الأمر فيها، وتدل على توبيخ شديد لمن هتك الحكم وشرب المسكر إن كان خمراً أو غيره من باقي المسكرات الأخرى، وتشير هذه الروايات إلى مبغوضية الخمر عند الله تعالى، وأنه لا بُدَّ من اجتنابها، وأنَّ طاعة الله والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إنَّما تكون في ترك ما نهو عنه في الآيات والروايات الشريفة.

المطلب الثالث: ما يثبت به حد تناول السكر:

١- **البينة:** تثبت جريمة السكر بشهادة عدلين ، وتثبت لو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل يحد، لما روي عن علي (عليه السلام) : ما قاءها إلّا وقد شربها(٤).

٢- **الإقرار:** الاقرار مرتين (٥).

ومن شربها مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد وإلّا قتل، وقيل: حكمه حكم المرتد(٦).

و في المروي عن محمد بن محمد المفيد قال: "روت العامة والخاصة أنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب علي الحد إنَّ الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص ٢١٩.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢٥ ، ص ٣٧٥ .

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٥ ، ص ٣٧٤.

(٤) ينظر: الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية ، ص٢٤٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص٢٤٢ .

(٦) ينظر: المقداد السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي (ت: ٨٢٦هـ) : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٤هـ: ج ٤ ، ص٣٧١.

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرَّم الله، إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فأرد قدامة فاستتبه مما قال: فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي (عليه السلام): أشر علي، فقال: حده ثمانين جلدة، إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة"[2]. ولو ادعى الإكراه مع الشهادة بمطلق الشرب أو القيء سقط الحد[3]، لو اضطرّ إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك ليس عليه الحدّ[4].

٣- الوسائل العلمية الحديثة في اثبات حد تناول المسكر و آراء الفقهاء فيها :

يستطيع العلم الكشف عن الكحول في الدم عن طريق تحليل الدم؛ وظهور الكحول في الدم يتفاوت بحسب الكمية المتناولة من قبل شارب الخمر.

السؤال هنا هو إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول، أو تم الاثبات بواسطة أجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة ، فهل في هذا دليل على شربه للخمر أو لا؟ وعليه فهل يقام عليه الحد أو لا؟

اختلف الفقهاء على رأيين وهي كما يلي:

الرأي الأول: قال بإعتمادها كقرينة اذا كانت تجرى على أيدي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة [5].

الرأي الثاني: من الفقهاء لم يعدها دليلا لإقامة الحد [6].

---

(١) سورة المائدة : ٩٣.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٨ ، ص٢٢٠.

(٣) ينظر: الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية ، ص٢٤٢.

(٤) ينظر: الشيخ فاضل اللنكراني : فصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، ص ٤٥٩.

(٥) ينظر: و ملحق رقم(١) ، س ٩، ملحق رقم (٦) ، س١.

(٦) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم (٢) ، س٩ ، و ملحق رقم(٣) ، س٩ ، و ملحق رقم(٤) ، س ٧ ، و ملحق رقم(٥) ، س٩ .

المبحث الخامس: حد السرقة

توطئة:

أن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ المال، وجعل حد السرقة علاجاً رادعاً لكل من تسول له نفسه الطمع في مال غيره، وبلوغ النصاب أهم شروط القطع في السرقة، لذكره في الاحاديث الشريفة.

المطلب الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح:

أولا: السرقة لغة:

"السين والراء والقاف أصل يدل على أمر شيء في خفاء وستر"[١]. يقال سرق يسرق سرقة واسترق السمع، إذا تسمع مختفياً[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾[٣].

والسرقة: "وهي سرق منه مالاً وسرقه مالاً سرقاً وسرقة أمر ماله خفية فهو سارق، ويقال: سرق السمع والنظر"[٤].

٢ – السرقة في الاصطلاح :

السرقة: هي أخذ مال الغير من حرزه بغير إذنه صريحاً، مستتراً منه[٥]. **وهي:** أخذ الشيء بغير حق من الحرز في خفاء مع الشرائط[٦]، أما السرقة الموجبة للعقوبة (وهو قطع اليد) فيجب أن تتوفر فيها شروط متعلقة بالسارق، وبالمال المسروق، وبمكان وزمان السرقة[٧].

و مما تقدم يرى الباحث ان التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي كثيراً، إلا أن بعض الفقهاء زيد في التعريف الاصطلاحي بعض القيود التي هي في حقيقتها شروط للقطع، وليس مطلق السرقة .

---

(١) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة،ج٣ ، ص ١٥٤.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج١٠ ، ص١٥٥

(٣) سورة الحجر : ١٨.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ،ج ١، ص٤٢٧.

(٥) ينظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام ، ج ١٠ ، ص٥٦٨.

(٦) ينظر: السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ٢٨ ، ص٧٧.

(٧) فتح الله د.أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص٢٢٨.

المطلب الثاني: دليل تحريم حد السرقة من القرآن والسنة:

السرقة حرام شرعاً، وحرمتها من ضروريات الدين، فهي اقتراف جريمة ويجب إقامة العقوبة عليها، وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية وهي أيضا من الكبائر المحرمة، وقد استدل على حرمتها بعدة ادلة منها:

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. ومورد الشاهد في الآية هو قطع يد السارق جزاء بما كسبا نكالا من الله، و النكال هو العقوبة التي يعاقب بها المجرم لينتهي عن إجرامه، و يعتبر بها غيره من الناس، لئلا يبتغوا أمر الأموال من غير حلها ، لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد.

و قوله عزَّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]. مورد الشاهد في الآية هو أنّ الآية الكريمة ذكرت ستّة شروط في بيعة النساء، يجب مراعاتها وقبولها جميعاً عند البيعة ومنها اجتناب السرقة، فجعل الله شرط قبول البيعة هو اجتناب السرقة.

ثانياً: الدليل من السنَّة الشريفة:

في المروي عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق(عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال:" قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن إلّا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا"[3]. ومورد الشاهد في الرواية هو مدى تأثير هذه الجريمة على حياة الفرد والمجتمع حيث حذَّر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) منها لما فيها من الخراب الذي يحل بصاحبها في الدنيا فضلا عن الآخرة. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن"[4] .

---

(١) سورة المائدة: الآية : ٣٨ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٢.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٢٤٢.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٨، ص٢٤٢.

المطلب الثالث: شروط عقوبة السرقة:

لا شكَّ أنَّ الشريعة الإسلامية تحرص على الإنسان اشد الحرص فتصون له الدماء والأعراض والأموال بإقامة العقوبة على السارق وقطع يده ولا يتم ذلك الا بتحقق شروط منها متعلقة بالسارق وأخرى بالمسروق وسوف نذكرها على النحو الاتي.

أولا: شروط السارق:

السارق وهو الأمر لمال الغير ظلما وخفية بلا فرق من أن يكون مسلما أو كافراً ذكرا أم انثى ، حراً أو عبداً، وعلى هذا ليس على المنتهب أو المخالس أو الخائن في وديعة أو عارية قطع(١).

ويشترط في اقامة العقوبة على السارق عدة شروط:

١ – البلوغ:

فلو سرق الطفل، لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته، يعفى عنه أولا، فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل(٢). دلت عليه رواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك"(٣).

٢ – العقل:

لا حدّ على المجنون، بل يؤدب وإن تكرر منه(٤)، ولو سرق حال إفاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض (الإدواري) ، نعم تأديب المجنون من باب التعزير يختصّ بما إذا عقل بأنّ الحدّ لأجل السرقة، بخلاف ما إذا لم يعقله فلا فائدة في التعزير(٥).

٣ – ارتفاع الشبهة:

لو توهم الملك، فبان غير مالك، لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه(٦).

---

(١) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٨٩.

(٢) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص٧١٦.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٢٩٤.

(٤) ينظر: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ، ج١٤، ص٤٧٩.

(٥) ينظر: العلامة الحلي : قواعد الأحكام ، ج٣ ، ص٥٥٤.

(٦) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج٤، ص٩٥٣؛ الخوئي: مباني تكملة المنهاج – القضاء والحدود: ج٤١، ص٣٤٤.

٤ – ارتفاع الشركة:

لو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان، أحدهما لا يقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ، ولو زاد بقدر النصاب قطع[١].

٥ – من هتك الحرز منفرداً أو مشاركاً:

لو هتك شخص و إخراج غيره هو فلا قطع عليه ، وإن إخراج المتاع بنفسه قطع [٢]، أو بالشركة إما بالمباشرة أو بالتسبيب كوضعه على دابة أو جناح طائر أو على وجه الماء أو أمره للصبي بإخراجه ، تعلق القطع بالآمر ؛ لأنَّ الصبي كالآلة[٣] .

٦ – أن لا يكون السارق والداً من ولد[٤] ويقطع الولد، لو سرق من الوالد، وكذا يقطع الأقارب وكذا الأم لو سرقت من الولد، فإن الأب إن سرق مال ولده لا يقطع به وإن اجتمع فيه باقي الشرائط[٥].

٦– أن يأخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً وأمر لم يقطع؛ لأنَّه محارب فيقام عليه حد الحرابة لا حد السرقة. وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم، مع قيام البيِّنة، وحكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر[٦].

ثانياً: العين المسروقة:

لا بُدَّ من تحقق عدة شروط في المال المسروق حتى ينطبق عليه جريمة السرقة ويكاد يكون أهم تلك الشروط هو النصاب وأن يكون محرزاً وكذلك لا ترد شبهة ولا شركة في المال، وقد تناولنا كل الشروط مع شروط السارق وسوف نتناول النصاب والحرز بشيء من التفصيل :

١ – تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح:

أ – النصاب لغة:

فهو من (نصب) النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء، ونصاب الشيء أصله[٧].

---

(١) ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر: ، ج٣، ص٤٨٥ ؛ الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٤٨٦؛ الميرزا جواد التبريزي: تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات) ، ص٢٨١.

(٢) ينظر: السيد الخوانساري: جامع المدارك ، ج٧ ، ص ١٤٣.

(٣) ينظر: المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة ، ج ١٣ ، ص٢١٩.

(٤) ينظر: المحقق الحلي : المختصر النافع ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ: ص٢٣ ؛ المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص٩٥٣.

(٥) ينظر: المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة ، ج ١٣ ، ص٢١٩ ؛ الخوئي : مباني تكملة المنهاج – القضاء والحدود: ج٤١ ، ص٣٤٤.

(٦) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص٩٥٣ ؛ الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ، ج١٤، ص٤٨٦.

(٧) ينظر: احمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص ٤٣٤ ؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ١، ص ٧٦١.

ب – النصاب في الاصطلاح:

"وهو ما بلغ ربعَ دينار، ذهباً خالصاً مضروباً عليه بسكّة المعاملة، أو ما بلغ قيمته ذلك قطعاً، لا باجتهاد المقوِّم، ولا قطع فيما دون ذلك وإن بلغت قيمته ثلاثة درأهم، ولا يشترط بلوغ دينار أو عشرة درأهم، ولو كان فيه غِشٌّ أو تبر يحتاج إلى تصفيته ، لم يجب القطع حتّى يبلغ ما فيه من الذّهب ربعَ دينار"[١].

ويدلُّ على ذلك رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين"[٢].

ثانيا: صفة النصاب:

ما قيمته ربع دينار ثوبا كان المسروق أو طعاماً أو فاكهةً أو ملحاً أو ماءً أو كلاءً أو ثلجاً أو تراباً أو طيناً أو حيواناً أو غيره ، و سواء كان أصله الإباحة لجميع المسلمين أو الناس أو لم يكن أو مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة والأطعمة الرطبة أولا ًوضابطه كل ما يملكه المسلم[٣].

نظراً إلى أنَّ نصاب حدّ السرقة هو ربع دينار شرعي، وأنَّ الدّرهم والدينار لاغيان في الوقت الحاضر، إذا لا بُدَّ من الاستفسار من أهل الخبرة أنَّه لو كان الدينار المسكوك موجوداً فكم تكون قيمته؟ ثمّ يتخذ قيمة ربع الدينار نصاباً لحد السرقة[٤].

ثالثا: ضابط الحرز:

وقال الشيخ الطوسي: "إنَّ الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلّا بإذنه، أو يكون مقفلا عليه، أو مدفونا"[٥]. فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم، وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزاً وذلك مثل: (المساجد، والجامعات والمستشفيات والمحلات التجارية (المولات)،

---

(١) العلامة الحلي: قواعد الأحكام ، ج٣ ، ص٣٥٦ ؛ ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٤٩٥ ؛ السيد الخوانساري : جامع المدارك، ج٧ ، ص١٤٢.

(٢) الشيخ الكليني: الكافي: ج٧، ص٢٢٢ ؛ ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٩٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص٢٤٣.

(٣) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج٤ ، ص٩٥٤ ؛ الشيخ الجواهري، جواهر الكلام: ج٤١ ، ص٤٩٧.

(٤) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة: ج١ ، ص ٣٢٧.

(٥) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص٧١٤.

والدوائر الحكومية) في وقتنا الحاضر، فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفونا، أو مقفلا عليه، فسرقه إنسان كان عليه القطع؛ لأنه بالقفل والدفن قد أحرزه، وهو ما يعد في العرف حرزاً لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف(١).

وقد استدرك ابن ادريس الحلي على تعريف الشيخ في النهاية: إذ قال: "أما حده للحرز بما حده فغير واضح؛ لأنَّه قال: والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه، وهذا على إطلاقه غير مستقيم؛ لأن دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة، ودخلها إنسان وسرق منها شيئاً، لا قطع عليه بلا خلاف، ولا خلاف أنَّه ليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها، فلو كان الحد الذي قاله مستقيماً لقطعنا من سرق في هذه الدار؛ لأنَّه ليس لأحد دخولها إلّا بإذن صاحبها فهي حرز على حد قول الشيخ. فأما باقي ما أورده فصحيح، لا استدراك عليه فيه"(٢).

وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي(عليه السلام) قال: "لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلا"(٣).

ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن أو نحوها، مما يُعدُّ في العُرِف حرزاً لمثله، إذ لا تحديد في الشرع للحرز المعتبر في القطع نصاً وفتوىً(٤)، بل إجماعاً بقسميه(٥) وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه كما في: المساجد، والجامعات والمستشفيات والمحلات التجارية (المولات) والدوائر الحكومية، في الوقت الحاضر(٦).

مما تقدم يتبين للباحث أنَّ الحرز: هو ما تُحفظ فيه الممتلكات مادية أو معنوية لها قيمة اقتصادية، وقد تعددت الأحراز في الوقت الحاضر إلى أكثر مما هو متعارف عليه قديماً، ومنها القاصات والخزائن البنكية ووسائل الحفظ المتعددة للمال بأشكاله وكل هذا موكول لنظر العرف.

رابعاً: اعتبار الحرز في المسروق:

إنَّ الجرائم الإلكترونية من الصعوبة بمكان حصرها فهي متجددة بين الحين والآخر؛ كونها من الجرائم المستحدثة سريعة التطور، ولقد تعرضنا في هذه المطالب إلى أكثر الجرائم المستحدثة شيوعاً وأهمية، وهي جريمة السرقة عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت، والسرقة من بطاقات الائتمان

---

(١) العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ، قم المشرفة، ١٤١٩هـ: ج٣ ، ص٥٦٠.

(٢) ابن إدريس الحلي، السرائر: ج٣ ، ص٤٨٤ ؛ ينظر: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ، ج١٤، ص٤٩٥ و ما بعدها.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص١٠٩.

(٤) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٤٩٩.

(٥) المحصل والمنقول .

(٦) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص٢٧٦.

المصرفية، والسرقة من كبائن الصراف الآلي والاتصالات، وسرقة التيار الكهرباء والماء، وسرقة السيارات، وسرقة خطوط الهاتف، وسرقة العلامات التجارية، سرقة حق الاختراع والتأليف.

١- سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت.

توطئة:

بعد التطوّر السريع والتقدم في هذا العصر، في مجال أجهزة الكمبيوتر، أصبح كثير من الناس يعتمد عليها في تخزين معلومات مهمة، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بأجهزة الدولة أو مؤسساتها التعليمية أو الشركات والمؤسسات، وقد يتمكن بعض الأشخاص من التوصل إلى هذه المعلومات ومن ثم استغلالها، وكثيراً ما نسمع أنَّ بعض المؤسسات التعليمية في الجامعات أو غيرها، قد تسربت منها أسئلة الامتحانات عن طريق الدخول إلى موقع الأسئلة عبر جهاز الكمبيوتر، وهذه السرقة أسلوب من أساليب أخذ المال وغيره، لم يُعرف من قبل، وهو أخذ مال غيره من بُعْد عن طريق أجهزة تستطيع التحكم من بُعد، وهي أجهزة الحاسب الآلي.

قد ذكرنا في المطلب السابق أنَّ تطبيق معنى الحرز على المصاديق موكول إلى نظر العُرفِ وذلك يختلف باختلاف الأشياء، وعلى هذا فيكون جعل الرموز والشفرة للأجهزة الإلكترونية حرزاً لما فيها من حساب ودائع الأشخاص والمعلومات المهنة القيمة، فإذا فتح شخص الرموز المجعولة لتلك الودائع والمعلومات بأي وسيلة كانت وأخذ من حساب الأشخاص النقود المودعة في البنك وسائر المؤسسات أو نقلها لنفسه أو لشخص آخر من الحساب، فحكمه حكم السرقة من الحرز[١].

يظهر للباحث أنَّه يمكن عدُّ الحاسب الالي حرزاً، والدخول إليه من غير أذن يعد هتكاً للحرز، وبالتالي تعدُّ سرقة موجبة للحد، وذلك وفقاً لما قاله الشيخ الطوسي وهو: "إنَّ الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلّا بإذنه، أو يكون مقفلاً عليه، أو مدفونا"[٢]. والقفل لهذا الحرز هو الرقم السري، وأنَّ الحاسب الآلي أصبح في العرف حرزاً للمعلومات، والأموال المعنوية، إذ لا تحديد في الشرع للحرز المعتبر في القطع نصاً وفتوى، فإنَّه يُقطع بالسرقة منه بشرط أن لا يكون هناك إهمال أو تفريط من قبل المالك.

آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت اذ انقسمت آراؤهم الى قسمين وهي كما يأتي:

هل يُعُّد الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي تعد سرقة موجبة للحد أو لا؟

---

(١) ينظر: الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي، فقه الحدود والتعزيرات: ج٣ ، ص١٦٧.

(٢) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص٧١٤.

الجواب: ذهب بعض الفقهاء الى انه : نعم تعتبر سرقة مع توفر باقي الشروط [١].

اما القسم الآخر من الفقهاء قال انه موكول الى العرف إذا اعتبره حرْزاً فهو كذلك ويتعامل معه على أنه حرز، وسرقة المال عن هذا الطريق يعد من مصاديق هتك الحرز ، لكن لا يقام الحد على المنتهك لدرء الحدود بالشبهة ويرجع الى القاضي الشرعي في تقدير العقوبة[٢].

٢ – السرقة من بطاقات الائتمان المصرفية (كي كارد – ماستر كار وغيرها...).

اختلف الفقهاء المعاصرون فيما لو قام شخص باكتشاف الشفرة التي يستعملها مصرف معين، ثم قام باستعمال تقنية الحاسب الآلي في التلاعبِ بحسابات العملاء، وأخذ الأموال من حسابات الآخرين وإدخالها في حسابه أو حساب غيره، هل يعتبر ذلك سرقة يقام عليها الحد أو لا؛ وذلك على قولين:

القـول الأول: هو أن السارق لـو سرق البطاقات الاعتباريـة الكترونيـة وفتح شـفرتها وأخذ بسـببها نقود صـاحبها من المؤسسـات التـي كانـت الأمـوال وديعـة عنـدها أو من الأجهـزة الالكترونيـة المنصـوبة فـي الأماكن الخاصة، من دون فرق بين أن تكون سرقة تلك البطاقات من الحرز كأن يسرقها من الصندوق المقفل في دار صاحبها أو سرقها من غير الحرز، وهذا نظير سرقة مفتاح البيت وفتح بابه وأخذ ما فيه من الأموال حيث تقطع يد السارق بها مع توفر سائر الشرائط للسارق والمسروق، سواء سرق البطاقة من الحرز أو من غيره [٣].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنَّه لا يصدق على ذلك السرقة، فإنَّ السرقة عرفاً هي أخذ الشيء من الغير والاستيلاء عليه خارجاً، ولا يصدق على اكتشاف المعلومات، وذلك لاختصاص السرقة بالأمور المادية، و التي من شأنها أن تُحاز خارجاً[٤].

٣ – السرقة من كبائن الصراف الآلي والاتصالات.

آلات الصرف الآلي: هي جهاز الكتروني يوفر لعملاء المؤسسات المالية إجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة كبديل عن الحاجة إلى موظف، للقيام بأي عملية، يجب على العميل إدخال بطاقة بلاستيكية مُرمزة تحتوي على رقم خاص بالعميل وبعض المعلومات الأمنية، تثبت على الأرض بإحكام شديد، وتكون بارتفاع متر واحد عن سطح الأرض[٥].

السؤال: لو أقدم شخص على كسر كبائن الصراف الآلي والاتصالات، أو فتحها باستخدام آلات قوية ، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها ، هل تعد سرقة من حرز ويقام عليه الحد مع توافر باقي الشروط أو لا ؟

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٢)،س١٢، وملحق رقم(٣)س١٢ ، وملحق رقم (٥)، س١٢.

(٢) ينظر: ملحق رقم (٤) ،س١٢ ، وملحق رقم (٦)،١١.

(٣) ينظر: الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي : فقه الحدود والتعزيرات ، ج٣ ، ص١٦٧.

(٤) ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم: مسائل معاصرة في فقه القضاء ، ج١ ، ص ١٨٦.

(٥) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت اذ انقسمت آراؤهم الى قسمين وهي كما يأتي:

الرأي الأول: ذهب الى القول انها تعدّ سرقة من حرز لذلك تنطبق عليه احكام السارق[١].

الرأي الآخر: قال بأنها سرقة لكن لا يقام عليه حد السارق وينبغي الرجوع الى القاضي في تقدير العقوبة[٢].

٤ – سرقة السيارات:

لبيان هذا الحكم فإننا نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: سرقة السيارات من الأمكنة المبنية، وذلك كالسرقة من داخل البيوت، ومعارض السيارات، والورش، والمواقف المُسوَّرة، ونحو ذلك، وهذه الأماكن لا تخلو من حالين:

أ – أن تكون هذه الأماكن مغلقة الأبواب:

فمثل هذه الأماكن تعتبر محرزة بنفسها، وتكون بالتالي حرزاً لما فيها من سيارات ونحوها، ولا فرق في هذه الحالة بين كون أبواب هذه السيارات مفتوحة أو مغلقة؛ وذلك بناءً على ما قرَّره الفقهاء من أنَّ الدور والبيوت والحظائر تعتبر حرزاً بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة [٣]، فمن سَرَق شيئاً من السيارات الموجودة في هذه الأماكن حال كون هذه الأماكن مغلقة فعليه القطع، إذا اكتملت الشروط الأخرى وانتفت الموانع[٤].

ب – أن تكون هذه الأماكن غير مغلقة:

وذلك بأنَّ تكون أبوابها مفتوحة أو متهدمة، أو ليس لها باب، فليس شيء منها في حرز، فإن كان باب الدار أو غيره من الأبنية مفتوحاً وأبواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في حرز وما في جوف الابنية في غير حرز هذا كله إذا لم يكن صاحبها فيها، فإن كان صاحبها فيها والأبواب مفتحة فليس شيء في حرز إلّا ما يراعيه ببصره[٥].

يظهر للباحث أنَّه إذا كانت أبواب السيارة مغلقة، في هذه الحال تكون محرزة بنفسها؛ وعلى ما قاله الفقهاء من أنَّ البيوت غير المغلقة إذا كان فيها خزائن مغلقة؛ فإن هذه الخزائن تكون حرزاً بنفسها ولما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز.

الأمر الثاني: أن تكون السيارة أمام البيت أو بجانب الشارع، وتسرق، ففي هذه الحال اختلف العلماء المعاصرون، على قولين:

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٢)، س١٤ ، وملحق رقم(٣) ،س١٤ ، وملحق رقم(٤) ، س١٤، وملحق رقم(٥) ، س١٤.

(٢) ينظر: ملحق رقم (٦)،س١٤.

(٣) ينظر: علي أصغر مروارید : الينابيع الفقهية ، ج ٢٣ ، ص ٢٦٩.

(٤) ينظر: المحقق الاردبيلي : فقه الحدود والتعزيرات ، ج٣ ، ص١٦٢.

(٥) ينظر: علي أصغر مروارید : الينابيع الفقهية ، ج ٢٣ ، ص ٢٦٩.

القول الأول: أن تكون مطفأة المحرّك، مغلقة الأبواب[١].

القول الثاني: أن تكون السيارة غير مطفأة المحرك، أو غير مغلقة الأبواب، أو قد ترك مفتاحها فيها أو قريباً منها؛ لذلك لا تعتبر محرزة في هذه الحالة، ينتفي حد القطع[٢].

يظهر للباحث أن السيارة في القول الأول محرزة، وأن من سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ وذلك لأن الناس – في هذه الأيام– جرت عادتهم على هذا الصنيع ، والحرز كما مر في اقوال الفقهاء موكول لنظر العرف ، اما في القول الثاني فإن صاحبها في هذه الحالة قد فرّط في حفظها وإحرازها.

٥ – سرقة التيار الكهربائي.

قبل بيان شروط سرقة التيار الكهربائي سنذكر تعريفها في الشريعة والقانون:

عُرِّفت سرقة التيار الكهربائي في القانون بأنَّها: (استخدام المنتفع للتيار الكهربائي، أو اتخاذ أي إجراء عمدي ينتج عنه أيقاف تسجيل العداد أو تخفيض كفاءته)[٣].

يظهر للباحث إنَّ تعريف سرقة التيار الكهربائي في الشريعة، جاء بنفس مفهوم السرقة بشكل عام وكل ما في الأمر تم استبدال كلمة (المال) بكلمة (التيار الكهربائي).

آراء الفقهاء الإمامية المعاصرين في المسألة:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت على ثلاثة آراء وهي كما يلي:

السؤال: وهو في العادة تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له أو بإيقاف عدّاد الكهرباء أو تخفيض كفاءته، كفاءته فهل تعد هذه العملية سرقة يقام عليها الحد أو لا، وهل تعتبر هذه الاعمدة حرز؟

الرأي الأول: قالوا ان هذه سرقة ، فمما لا شك فيه أنَّ هذا الفعل حرام شرعاً؛ لأنَّه من طرق أكل المال بالباطل ، وهي لا تختلف عن السرقة من الأموال الخاصة في الاثم والضمان[٤]. وكما جاء في قوله تعالى: ﴿﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٥].

الرأي الثاني: من الفقهاء عدها سرقة يقام عليها الحد مع توفر الشروط عند الحاكم الشرعي[١].

---

(١) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة ، ج١ ، ص ٣٢٦ ؛ المحقق الاردبيلي : فقه الحدود والتعزيرات ، ج٣، ص١٦٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٣٢٦ ؛ المحقق الاردبيلي : فقه الحدود والتعزيرات ، ج٣، ص١٦٥.

(٣) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المادة ٣١١.

(٤) موقع المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله) ؛ ينظر: ملحق رقم(٢) ، س١٦، وملحق رقم(٥) ، س١٦، وملحق رقم(٦) ، س١٥.

(٥) سورة النساء : ٢٩.

الرأي الثالث: قالوا هذا ليس من مصاديق الحرز، ولا يُقام الحد على سارق الكهرباء بهذه الطريقةً، وإنما يُعزَّر إذا رأى القاضي الشرعي ذلك [٢].

٦ – سرقة الماء :

قد يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية أو قانونية، وهذا الفعل مما لا شكَّ فيه فعل غير صحيح وتعدي على حقوق الآخرين وهو حرام شرعاً.

السؤال هو: يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية أو قانونية ، فهل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه، وهل ينطبق على هذه المياه انها محرزة ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قالوا ان هذه سرقة من المال العام، وهي لا تختلف عن السرقة من الأموال الخاصة في الاثم والضمان[٣].

الرأي الثاني: من الفقهاء فقد عدها سرقة يقام عليها الحد مع توفر الشروط عند الحاكم الشرعي[٤].

الرأي الثالث: قالوا هذا ليس من مصاديق الحرز، ولا يُقام الحد على سارق الماء بهذه الطريقةً، وإنما يُعزَّر إذا رأى القاضي الشرعي ذلك[٥].

٧ – سرقة العلامات التجارية.

أ– **تعريف العلامة التجارية:** "هي علامة مميزة أو مؤشر يستخدمه فرد أو منظمة أعمال، أو أي كيان قانوني آخر للدلالة على أنَّ المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدر وحيد، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين، والعلامة التجارية عادة ما تكون كلمة، أو اسم، أو عبارة، أو شعار، أو رمز، أو تصميم، أو صورة أو بعض هذه العناصر مجتمعة"[٦].

ب– آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة تقليد العلامة التجارية:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت اذ انقسمت آراؤهم الى قسمين وهي كالآتي:

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٣) ، س١٦.

(٢) ينظر: ملحق رقم(٤) ، س١٧ .

(٣) موقع مكتب سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد علي السيستاني:

https://www.sistani.org/.

(٤) ينظر: ملحق رقم(٣) ، س١٦.

(٥) ينظر: ملحق رقم(٤) ، س١٧ .

(٦) الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

السؤال: إذا قام شخص أو شركة بتقليد العلامة تجارية خاصة بشركة أخرى أو محل تجاري أو غيرها من أجل ترويج بضاعته ، فهل تنطبق عليه جريمة السرقة وبذلك يقام عليه الحد أو لا؟

الرأي الأول: قال أنَّها ليست من مصاديق السرقة، وإن كان عملاً محرماً إذا عُدّ اعتداءً على الحقوق المادية أو المعنوية للآخرين فيثبت على الفاعل ما يحدده أهل الخبرة من خسارة[١].

الرأي الثاني: عدها تجاوز وفي بعض الموارد سرقة، والعقوبة تكون من الحكومة التي يرجع ها الى الحاكم الشرعي [٢].

٨- سرقة حقوق التأليف .

أ- التأليف في اللغة والاصطلاح:

- **التأليف لغةً:** قال ابن منظور: "ألفت الشيء وألفت فلانا إذا أنست به، وألفت بينهم تأليفا إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تأليفا إذا وصلت بعضه ببعض؛ ومنه تأليف الكتب"[٣].
- **التأليف اصطلاحاً:** لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي له، كما يقيل انه لابد أن لا يخلو التأليف من مقاصد عده وهي: اختراع معدوم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم[٤].

يظهر للباحث أنَّ التأليف يُقصد به ما يثبت للمؤلف من الحقوق و الامتيازات تجاه مؤلفه الذي قام بإعداده.

ب الحقوق المتعلقة بالتأليف والاختراع

وهي: الحقوق الأدبية والحقوق المالية:

- **الحقوق الأدبية :**

للمؤلف وحده السلطة الكاملة في تقرير نشر مصنفه. وحق المؤلّف في نسبة مصنفه إليه ، مقروناً باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية. فضلاً عن حقِّه في تعديل مصنّفه ، مثل زيادة في مباحث الكتاب أو بحذف وهكذا...[٥].

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٢)، س١٨، وملحق رقم(٣) ، س١٨ ، ملحق رقم(٤) ،س١٩، وملحق رقم(٥)،س١٨.

(٢) ينظر: ملحق رقم(٦) س١٨ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ج٩ ، ص١٠.

(٤) ينظر: الحلاق القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت: ١٣٣٢هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ص٣٨.

(٥) ينظر: أ. د. محمد أحمد حسن القضاة : حق التأليف مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد العاشر ، العدد ١ ، ص٥٩.

- **الحقوق المالية:**

والمقصود بها إعطاء كل صاحب تأليف حقَّ احتكار استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، أي احتكار حق النشر للمؤلف(١).

ج- آراء الفقهاء المعاصرين في نسخ الكتب والأشرطة والأقراص دون ترخيص من أصحابها:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت اذ انقسمت آراؤهم الى قسمين وهي كما يأتي:

والسؤال: هو لو قام شخص بنسبة عمل غيره لنفسه أو قام بطبع كتاب بغير إذن صاحبه، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع وان لم ينسب الكتاب لنفسه، ولكنه سوف يستفيد مالياً من طبعه ونشره فهل يعتبر سارقاً أو لا وهل يقام علية حد السرقة أو لا؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان القانون يمنع من ذلك فسماحة السيد (دام ظلّه) لا يجيز مخالفته (٢).

القول الثاني: هو إنَّ الحقوق المعنوية (مثل حقوق الطبع والاستنساخ) محترمة ولا يجوز انتهاكها، ولكن لا تنطبق عليه أحكام حد السارق (٣).

٩- سرقة خطوط الهاتف .

يقصد بخطوط الهاتف: الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر الأسلاك حاملة الرسالة الصوتية أو الرسالة المكتوبة أو الرسالة المرئية (٤).

أ - لسرقة خطوط الهاتف صور متنوعة منها:

- " قيام السارق بقطع السلك الممدود بين كابينة التليفون (البوكسية) وتليفون المجني عليه، والاستيلاء على الخط منفردا. والسارق بهذا العمل يحرم المشترك نهائياً من خطه الهاتفي.
- قيام السارق بالدخول في السلك الممدود بين تليفون المشترك وكابينة الهاتف، وفى هذه الحالة لأيتم حرمان المشترك من الخدمة كليا ولكن يتحمل المشترك تكاليف المكالمات كلها.
- في حالة استخدام المشترك لهاتف هوائي، يتم سرقة الخط دون مد أسلاك، وإنما باستعمال أجهزة متطورة بإمكانها التسلل إلى الخط عن بُعْد، وإجراء المكالمات. ويتم حساب هذه المكالمات على نفقة المشترك. ينظر: دفوع البراءة في جريمة السرقة"(٥).

---

(١) ينظر: أ. د. محمد أحمد حسن القضاة : حق التأليف مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، ص٦٠.

(٢) موقع مكتب سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد علي السيستاني:
https://www.sistani.org/ وينظر: ملحق رقم(٦) س ١٣،

(٣) ينظر: وملحق رقم(٢) ، س١٣ ، وملحق رقم(٣) ، س١٣، ملحق رقم(٤) ، س١٢، وملحق رقم(٥) ،س١٣.

(٤) ينظر: د. فهد بن بادي المرشدي: نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه . الفقه المقارن . المعهد العالي للقضاء) ، ص ٣٠١.

(٥) د. فهد بن بادي المرشدي: نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية، ص٣٠٢.

ب – آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة:

السؤال: حكم سرقة البيانات السرّية المُرَمّزَة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة و فتح رموزها؟ و كذلك السرقة و البيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟

اختلف الفقهاء الإمامية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: من الفقهاء قالوا ان السرقة حرام في جميع الأحوال، و إذا كان للبيانات صفة ماليّة أي أنّها قابلة للبيع و الشراء في عرف العقلاء اليوم فسرقت و توفّرت شروط حدّ السرقة فلا يبعد تنفيذ حدّ [١].

الرأي الثاني: قالوا يعد تجاوزاً وعدوانا سرقة كل حق مادي أو معنوي من الآخرين عمل محرَّم، ويعاقب السارق حسب قوانين الشرع تعزيراً [٢].

الرأي الثالث: فقد فصل في المسألة اذ قال هي وان كانت تعديا الا انها ليست سرقة للأموال انما هتك لحريم الاشخاص، وأما بيع ارقام الهواتف فهو تحايل وأكل المال بالباطل وان كانت مشفرة الكترونيا فهو معدود من الحرز ويقام عليه حد السرقة مع توفر باقي الشروط[٣].

المطلب الرابع: في ما يثبت به حد السرقة:

إنَّ من الشروط الواجب توفرها في اثبات جريمة السرقة وإيقاع العقوبة على الجاني لابد من توفر أمرين وهما .

أولا: شاهدين عدلين أو الاقرار مرتين:

ويثبت بشاهدين عدلين أو بالإقرار مرتين ولا يكفي المرةَّ، ولا يثبت بشهادة النساء منضمات ولا منفردات، ولا بشاهد ويمين[٤]. وأما إثبات ذلك بشهادة العدلين فهو مدلول الكتاب والسُنَّة.

١ – القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [٥]، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدةج٢ ، ص ٣٨٥ ، ينظر: ملحق رقم (٢) ، س١٧ ، ملحق رقم(٣) ، س١٧.

(٢) ينظر: ملحق رقم(٤) ، س١٨، وملحق رقم (٦) ، س١٧.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س١٧.

(٤) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج٤، ص٩٥٥.

(٥) سورة الطلاق : ٢.

(٦) سورة البقرة : ٢٨٢.

٢ – السُنَّة النبوية المطهرة:

"روي أنَّ سارقاً أقرَّ عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فانْتَهرُهُ، فأقرَّ ثانيا، فقال أقْرَرْتَ به مرتين فقطعه"[١]. ومدلول الرواية: أنَّه إذا أقرَّ المجرم بالسرقة مرتين يقطع اما اذا اقر مرة واحدة فلا قطع عليه ، فإن رجع عن الاقرار ضمن السرقة .

ويدلَّ على ثبوت الجريمة بالإقرار مرتين أيضا رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) أنَّه قال: لا يقطع السارق حتى يَقُرّ بالسرقة مرتين فان أقرّ مرة و رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود[٢].

ثانياً: حجية القرائن المستحدثة في اثبات حد السرقة:

هناك عدة قرائن تفيد في إثبات العديد من الجرائم ومنها جريمة السرقة، وهي البصمات وتحليل الدم والتسجيل الصوتي والتصوير الضوئي والكلاب البوليسية وغيرها من القرائن الأخرى، فما مدى حجيتها في الاثبات؟

الجواب: اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: افتى بخصوص قرائن الاثبات المستحدثة اليوم، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) –أي علم القاضي– فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استناداً الى علمه[٣].

الرأي الثاني: منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٤].

الرأي الثالث: قال أنَّها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٥].

---

(١) الشيخ الجواهري: جواهر الكلام ، ج ٤١ ، ص٥٢١.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠ ، ص ١٢٩ ؛ الشيخ الجواهري: جواهر الكلام ، ج ٤١ ، ص٥٢١.

(٣) ينظر: ملحق رقم(١) ، س٥ ، وملحق رقم (٢) ، س٧ ، وملحق رقم (٤)، س٧ .

(٤) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.

(٥) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س٧، وملحق رقم (٦)، س ٧.

المبحث السادس
حدّ الحرابة

توطئة:

تمثل (الحرابة) صورة من صور النّزاعات المسلّحة في الشريعة الإسلامية، وتشكل أكثر الجرائم خطورة؛ لما لهذه الجريمة من أثر على زعزعة أمن المجتمع وتهديد أفراده، فالحَرابة لا تمثل اعتداءً على أفراد فحسب، وإنَّما تمثل اعتداءً على المجتمع بأكمله، كون المحاربين يتلبسون بصفة سلب الأمن الاجتماعي العام.

وابتداءً سيسلط هذا المبحث على دراسة الحرابة ويحتوي على اربعة مطالب وهي كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المحارب في اللغة والاصطلاح.

أولا: المحارب لغة:

مأخوذ من (حرب) الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة [١]، والثالث بعض المجالس واشتقاقها من الحرب وهو السلب، ويقال حربته ماله، أي سلبته[٢].

والحرب: السلب في الحرب ثم قد سمي كل سلب حرباً، والتحريب: إثارة الحرب، ومحراب المسجد قيل: سمي بذلك؛ لأنَّه موضع محاربة الشيطان والهوى[٣]. والحرب: نقيض السلم لشهرته يعنون به القتال، والحرب هو الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا[٤].

ثانيا: المحارب في الاصطلاح:

أما بخصوص كلمات الفقهاء في الحَرابة فيمكن تصنيفها ظاهراً على قولين:

القول الأول: الحَرابة هي تجريد السلاح لِلإخافة مع اشتراط الإفساد في الأرض، وجاء في هذا المعنى: أنَّ "المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، في بر كان أو في بحر، في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً..."[٥]."فهو قد أضاف قيداً إلى الحَرابة وهو إرادة الإفساد في الأرض فضلاً على قيد إخافة الناس، مع أنَّ الإفساد قد يتحقق بالسّلاح و بغيره"[٦].

---

(١) كل ما دبَّ على الارض وهو مصغر دابة.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص ٤٨.

(٣) ينظر: الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن ، ص٢٢٥.

(٤) ينظر: مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٢ ، ص٢٤٩.

(٥) السيد الخميني، تحرير الوسيلة ، ج٢ ، ص ٤٩٢.

(٦) أ.م.د. حيدر كاظم عبد علي ، أ.م.د. محمد علي هاشم : الحَرابة وأثرها في النزاع الدّاخلي المسلّح ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، كلية الفقه /جامعة الكوفة ، العدد ، ٥٠ ، سنة ٢٠١٨ ، ص٢٤.

القول الثاني: الحَرابة هي تجريد السلاح للإخافة، وأنَّ المحارب: وهو كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً في مصر[١] أو غيره[٢] ولا يشترط السلاح، بل لو اقتصر في الإخافة على الحجر أو العصا فهو قاطع طريق، ولا يشترط الذكورة، ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق[٣].

والمحارب: وهو من جرّد السلاح لإخافة الناس ظلماً وعدواناً، ونجد شمول إخافة الناس في برّ أو بحر يمكن تعميمها في الوقت الحاضر على أعمال القرصنة التي تجري في الأجواء البحرية، أو الجوية[٤].

والمحارب: "هو الذي يهدّد الناس بالسلاح و يستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم و يشيع انعدام الأمن في المجتمع"[٥]. وللفقهاء الإمامية تعريفات أخرى لا تخرج في دلالتها عن إطار هذا المعنى.

يظهر للباحث أن هذه التعاريف تتكون من عدة عناصر وهي كالآتي:

١- تجريد السلاح ، حتى يوصف بالمفسد أو المحارب أو الإرهابي، ويجب أن يحمل سلاحاً، ويقوم بتجريده بمواجهة الناس؛ لأن حمل السلاح غير كافٍ، بل يجب تجريده وكلمة سلاح تعني: أي سلاح على الاطلاق حجراً أو سيف أو مسدس أو قنبلة أو مدفع الخ...

٢- أن يقصد إخافة الناس؛ لأنَّ إشهار السلاح دون إخافة لا يكفي وحدهْ لمعاقبة المحارب أو الإرهابي.

٣- الزمان والمكان والعدد، فلا عبرة للزمان إن كان ليلاً أو نهاراً ولا للمكان سواء كان في بلاد الإسلام أو غيرها، وكذلك العدد لا يشترط نصاب معين من الأفراد للقيام بجريمة الحرابة.

المطلب الثاني: الدليل على حرمة حد الحرابة في القرآن والسُنَّة:

أولا: الحرابة من القرآن:

أشار الشارع المقدس إلى الحرابة بقوله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٦].

---

(١) المصر: البلد.

(٢) ينظر: المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ح٤ ، ص٩٥٩.

(٣) ينظر: العلامة الحلي: قواعد الأحكام ، ج٣ ، ص٥٦٨.

(٤) ينظر: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر(ت: ١٢٢٨هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تح: عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ١٤٢٢هـ- ١٣٨٠ش: ج٤ ، ص٤٢٥.

(٥) مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر : الفتاوي الجديدة ، ج٢ ، ص٣٨٧.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٣ .

وجاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة: "أنَّ جماعة من المشركين قدموا إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأعلنوا إسلامهم لكنهم –لعدم تعودهم على طقس ومناخ المدينة– أصيبوا ببعض الأمراض، فنصحهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يذهبوا إلى منطقة ذات مناخ جيد من الصحراء خارج المدينة، كانت مرتعاً لإبل الزكاة، وأجاز لهم الانتفاع بلبن تلك الإبل بما يكفيهم، ففعلوا وتعافوا مما كانوا يعانون منه من الأمراض، لكنهم بدل أن يقدموا الشكر على صنيع النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) معهم، عمدوا إلى قتل الرعاة المسلمين والتمثيل بهم وسمل عيونهم، ونهبوا إبل الزكاة وارتَدّوا عن الإسلام إلى الشرك، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإلقاء القبض عليهم والقصاص منهم بمثل ما ارتكبوه بحق أولئك الرعاة الأبرياء، وجزاءً لهم على جرائمهم فسملت عيونهم وقطعت أوصالهم وقتلوا، لكي يصبحوا عبرة لغيرهم فلا تسوّل لأحدٍ نفسه أن يرتكب مثل هذه الجرائم الوحشية البشعة، وقد نزلت الآيتان الأخيرتان وهما تبينان حكم الإسلام في هذه الجماعة"[١].

وذكر محمد جواد مغنية في تفسير هذه الآية المباركة: "إنَّ المراد بمحاربة الله ورسوله أنَّ الاعتداء على الناس اعتداء على الله والرسول، ومن أجل هذا كانت عقوبته حداً من حدود الله تعالى، والمراد بالفساد في الأرض هنا قطع الطريق، وتلتقي في هذه الجريمة عدة جرائم: إخافة الآمنين والتمرد على الحكم، والمجاهرة بالإجرام، وإراقة الدماء، ونهب الأموال، وقد يكون فيها هتك الأعراض، ومن أجل ذلك جعل الله تعالى جزاء قُطّاع الطريق ما أشار إليه بقوله عزَّ وجلّ: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. والمراد بالمفسد هنا كل من جرد السلاح لإخافة الناس بالضرب أو القتل أو السلب أو الإهانة أو الاعتداء على الأعراض، مسلماً كان أو غير مسلم، فعل ذلك في بر أو بحر، في ليل أو نهار، في مصر أو غير مصر، تسلح بسيف أو مسدس أو عصا أو حجارة، فالعبرة بإخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، ونصت الآية على أربع عقوبات: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خِلاف، النفي إلى بلد ناء عن بلده يحس فيه بالغربة والتشريد"[٢].

فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما ظهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام انما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلّا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعا[٣].

وقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ التقتيل والتصليب والتقطيع تفعيل من القتل والصلب والقطع يفيد شدة في معنى المجرد أو زيادة فيه،

---

(١) الشيخ مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٣ ، ص ٦٨٩ ؛ ينظر: الفيض الكشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، التفسير الصافي ، مكتبة الصدر، مؤسسة الهادي، قم المقدسة ط٢، ١٤١٦هـ: ج٢، ص ٣١ .

(٢) ينظر: مغنيه، محمد جواد : تفسير الكاشف، دار الأنوار، ط٤، د.ت: ج٣ ، ص٥٠ .

(٣) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان: ج ٥، ص ٣٢٧.

ولفظة (أو) إنَّما تدل على الترديد المقابل للجمع، وأما الترتيب أو التخيير بين أطراف الترديد فإنما يستفاد أحدهما من قرينة خارجية حالية أو مقالية فالآية غير خالية عن الاجمال من هذه الجهة[1].

وهذا ما ستبينه السُنَّة الشريفة أنَّ العقوبات الأربعة مترتبة بحسب درجات الإفساد كمن شهر سيفاً فقتل النفس وأمر المال أو قتل فقط أو أمر المال فقط أو شهر سيفاً فقط على ما سيأتي في البحث الروائي التالي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إن شاء الله.

ثانيا: الحرابة في السُنَّة:

وردت روايات كثيرة في السُنَّة الشريفة تعرضت لمعنى الحرابة، منها ما روي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قلت له جعلت فداك أخبرني: عن قول الله تعالى: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ؟ قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفى من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنَّه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره: فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر"[2].

وما روي عن "علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه قال: لا، ولكن نحو الجناية"[3].

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن الرضا(عليه السلام) قال: "سئل عن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾ الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، فقلت كيف ينفى وما حد نفيه، قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل

---

(١) الطباطبائي: تفسير الميزان، ج ٥ ، ص٣٢٧.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج٤ ، ص٢٥٦؛ ينظر: تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص١٣٢؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج٢٨، ص٣٠٧ .

(٣) الشيخ الكليني : الكافي ، ج٧ ، ص ٢٤٦.

إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنَّه منفي فلا تجالسوه ولا تبأيعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السُنَّة، قلت: فان توجه إلى ارض الشرك ليدخلها قال: ان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها"[١].

المطلب الثالث: وسائل اثبات حد الحرابة

١- البينة: شهادة رجلين عدلين [٢].

٢- الاقرار: وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة[٣].

٣- الوسائل العلمية الحديثة في اثبات جريمة الحرابة و آراء الفقهاء فيها.

اختلف الفقهاء الإمامية على ثلاثة آراء وهي كما يلي:

السؤال: ما مدى مشروعية استخدام الوسائل المستحدثة في اثبات جريمة الحرابة مثل الكاميرات ، أو التسجيل الصوتي، أو البصمات، أو غيرها من وسائل الاثبات الأخرى ؟

الرأي الأول من الفقهاء افتى بخصوص قرائن الاثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [٤].

الرأي الثاني: منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٥].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٦].

---

(١) المصدر نفسه: ج٧ ، ص ٢٤٧.

(٢)ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص٩٥٩.

(٣)ينظر: المصدر نفسة ، ج٤، ص٩٥٩.

(٤)ينظر: ملحق رقم(١) ، س٥، وملحق رقم (٢) ، س٧ ، وملحق رقم (٤)، س١.

(٥)ينظر: الطباطبايي، محمد سعيد حكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.

(٦) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س٧، وملحق رقم (٦)، س ٧.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب على الحرابة.

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياة الكثير منهم.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح وعلاقته بالحرابة. وعند دراسة المفاهيم والمعاني لا بُدَّ أولا من الرجوع إلى أمات معاجم اللغة، وملاحظة أهم تطور للمعنى وصولاً للمعاجم الحديثة:

أولا: تعريف الإرهاب لغةً:

الإرهاب من "رهب، الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة. فالأول الرهبة: تقول رهبت الشيء رهباً ورهباً ورهبة. والترهب: التعبد. ومن باب الإرهاب، وهو قدع الإبل من الحوض و ذيادها"[١].

والإرهاب من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه وترهبه أي توعده[٢]. والرهب هو الخوف المشوب بالاضطراب[٣].

أما في معاجم اللغة الحديثة نلاحظ هناك تطور في معنى الإرهاب فقد جاء في المعجم الوسيط، الإرهابيون: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[٤].

والإرهاب: "هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم" [٥] .

يظهر للباحث أنَّ في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) الخوف، والتخويف، والرعب والفزع. وعليه فان صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصلية في اللغة العربية، ولذا نراها قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) كما مرَّ؛ لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة.

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٤٤٧؛ الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج١ ، ص ١٤٠؛ الفيروزآبادى : القاموس المحيط ،ج١ ، ص٩٢.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج١ ، ص ٤٣٦.

(٣) ينظر: السبزواري، آية الله السيّد عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ج ١، ص٢٠٤.

(٤) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: ج١، ص ٣٧٦.

(٥) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢ ، ص٩٤٩.

ثانيا: الإرهاب اصطلاحا:

يعد الإرهاب من بين المصطلحات التي اختلف في وضع تعريف جامع مانع له، بالرغم من أنَّ موضوع الإرهاب أصبح متغيرة رئيسة في العلاقات الدولية، منذ قرابة عقد ونصف من الزمن، وبالرغم من حجم الحديث عنه وعن استراتيجيات مكافحته، إلّا أنَّه لا يوجد تعريف دولي محدد متفق عليه تماما بين الدول في العالم على تعريف الإرهاب وتصنيف الجماعات الإرهابية –على حد علم الباحث–، أذ تعددت بشأنه وجهات النظر، ولعلَّ ذلك عائد إلى تعدد الثقافات والأيديولوجيات وتباينها من مجتمع لآخر، فما يعد إرهابا في مجتمع وثقافة معينة لا يعد إرهابا في بلد له ثقافة وأيديولوجية أخرى، وبذلك تعددت تعريفات لفظ الإرهاب وتعددت المفاهيم والآراء تبعاً لتعدد وجهات النظر وما سنتطرق إليه من تعريفات هو فيض من غيض.

إذ عرف الإرهاب بأنَّه: "عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين"[١] .

بينما عرَّفت الاتفاقية العربية الإرهاب على أنَّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[٢].

فيما اعتبرت الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، والصادرة عن المجلس الأوروبي ستة أفعال بمثابة جرائم إرهابية، هي:

١. خطف الطائرات.
٢. أعمال العنف والتخريب.
٣. الأعمال الموجهة إلى الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.
٤. استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والوسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان إلى الخطر .
٥. أمر الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم الخطرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.
٦. الشروع بالاشتراك في الجرائم السابقة.

كما عرفت (اتفاقية منظمة الدول الأميركية) الجرائم الإرهابية بأنَّها جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة في حمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي[٣] .

---

(١) كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي) ، مجلة أهل البيت (D) العدد ٢ ، ص٣٢.

(٢) ينظر: المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمنع وقمع الإرهاب المادة (٢) ، بتاريخ٢٠ فيبراير ١٩٧١م .

وذهب المشرع العراقي لسن قانون خاص بمكافحة الإرهاب، وجاء تعريف الإرهاب في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بأنَّه: "هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية"[١].

أما في المادة الثانية عدَّ مجموعة من الأفعال أفعال إرهابية[٢].

على الرغم من وجود تعريفات عديدة ومتنوعة للإرهاب إلّا أنَّ هناك توافق بين أغلب التعريفات وبذلك يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يأتي[٣]:

١- استخدام العنف .

٢- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع.

٣- تحقيق أهداف سياسية غير مشروعة .

---

(١) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ١ ، ص١.

(٢) جاء في المادة (٢) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥: ٢- تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .
- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .
- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي .
- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .
- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب .

(٣) ينظر: شبي، كريم مزعل : مفهوم الإرهاب: ع٢ ، ص٣٤.

٤- هو عملية غير قانونية .

ولا يقتصر الفعل الإرهابي على العمل المباشر، مثل الخطف والقتل والتفجير... بل يشمل التخطيط والتدبير، والتحريض، والاشادة والترويج ، و من المهم التأكيد على ان أعمال العنف تلك، أعمالاً غير مشروعه لتميز الفعل [١].

وأنَّ التعريف لإرهاب هو: "كل نشاط إجرامي موجَّه إلى دولة أو جماعة معينة -مادي أو معنوي- ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في كيان الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو في عقول جماعات معينة منها أو إمداد الإرهابيين بالأسلحة والمساعدات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم الإرهابية"[٢]. وهو ما يراه الباحث أيضًا وذلك لشموله لأغلب العمليات الارهابية.

ثالثا: الإرهاب في المنظور الإسلامي:

بعد أن تعرفنا على الإرهاب اصطلاحاً من منظور قانوني، نحاول في هذا المطلب معرفة حقيقة الإرهاب من منظور إسلامي من خلال تلمس ذلك في النصوص الشرعية وآراء الفقهاء:

١ - النصوص القرآنية الواردة في الإرهاب :

لكي نتمكن من الوصول الى تعريف الإرهاب من منظور شرعي ينبغي أن نتابع المشرع في أماكن استعماله لهذه الكلمة حتى نجعل ذلك نقطة لتحديد مفهوم الإرهاب الشرعي، وسنذكر الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣]، وقوله عزَّ وجلّ:﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [٤]. الأوامر الثلاثة التي تذكرها الآية الكريمة وهي: (تذكّر النعم الإلهية، والوفاء بالعهد، والخوف من الله، تشكل المنهج الإلهي الكامل للبشرية، وظاهرة الخوف كانت متغلغلة في أعماق نفوس بني إسرائيل نتيجة السيطرة الفرعونية الطّويلة عليهم)[٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٤.

(٢) ينظر: إسراء طارق جواد كاظم الجابري : جريمة الإرهاب الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ص٢٢.

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٣.

(٤) سورة البقرة : الآية ٤٠.

(٥) الشيخ مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج١ ، ١٧٩؛ ينظر: الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) (ت:٢٦٠هـ): التفسير المنسوب للحسن العسكري ، ص ٢٢٨.

وقوله تبارك وتعالى:﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾(١). والخشوع هو الخضوع المقرون بالاحترام والأدب، وكذلك الخوف المشفوع بالإحساس بالمسؤولية، إنَّ ذكر هذه الصفات الثلاث ربما تكون إشارة إلى أنَّ هؤلاء عندما يصلون إلى النعمة فلا يبتلون بالغفلة والغرور بل يتوجهون إلى الله سبحانه في حال الفقر والغنى، والمرض والصحة، لا يبتلون بالكبر والغرور عند إقبال النعمة، بل كانوا خاشعين خاضعين أبدا(٢) .

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾(٣)، "خاطب سبحانه المؤمنين فقال: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً) أي خوفا (فِي صُدُورِهِمْ) أي في قلوب هؤلاء المنافقين (مِنَ اللَّهِ) المعنى أن خوفهم منكم، أشد من خوفهم من الله، لأنهم يشاهدونكم، ويعرفونكم، ولا يعرفون الله"(٤) .

وقوله جلَّ شأنه:﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾(٥)، "وجاء في تفسيرها أنَّه لما ألقوا سحروا أعين الناس، بأن خيلوا إليها ما الحقيقة بخلافه بالحيل والشعوذة واسترهبوهم وأرهبوهم إرهابا شديداً، كأنهم طلبوا رهبتهم وجاءوا بسحر عظيم في فنه"(٦) .

يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(٧)، إنَّ هذه الآية هي المحور الأساس في فهم حقيقة الإرهاب من المنظور الإسلامي، لذا توجب علينا الوقوف عندها بشيء من التروي والتأني والتدبر، بما يسهل فهم المراد منها ويتماشى مع مقتضيات العصر، وفي مقام التعليل لقوله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ) أي: وأعدوا لهم ذلك لترهبوا وتخوفوا به عدو الله وعدوكم، وفي عدهم عدوا لله ولهم جميعا بيان للواقع وتأكيد في التحريض(٨) .

وتضيف الآية المباركة قائلة: (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)، والرباط بمعنى: شد الشيء، وتأتي بمعنى ربط الحيوان في مكان ما لرعايته والمحافظة عليه، و المرابطة تعني: حفظ الحدود ولذلك سمت العرب أماكن نزول المجاهدين رباطاً أيضاً(٩) .

---

(١) سورة الانبياء : الآية٩٠.

(٢) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧.

(٣) سورة الحشر : الآية ١٣.

(٤) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي ، ط١، بيروت، ١٤٢٥هـ: ج ٩، ص ٤٣٦.

(٥) سورة الاعراف : الآية ١١٦.

(٦) الفيض الكاشاني: التفسير الآصفى ، ج١ ، ص٣٩٢.

(٧) سورة الانفال : ٦٠.

(٨) الطباطبائي : تفسير الميزان ، ج ٩ ، ص ١١٦.

(٩) ينظر: مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٥ ، ص ٤٧١.

وكلمة (قُوَّةٍ) وإن قصرت لفظاً، إلّا أنَّها ذات معنى وسيع ومغزى عميق، فهي لا تختص بأجهزة الحرب والأسلحة الحديثة لكل عصر فحسب، بل تتسع لتشمل كل أنواع القوى والقدرات التي يكون لها أثراً ما في الانتصار على الأعداء، سواء من الناحية المادية أو الناحية المعنوية، وهو ما نلاحظه في وقتنا الحاضر ما للإعلام من دور في رفع معنويات المقاتلين وبث روح العزيمة والقوة في نفوس المجاهدين وذلك للحصول على قوة أكبر وأهم[١].

فالتظاهر بالقوة المعدَّة ينتج إرهاب العدو، وهو أيضا من شعب الدفع ونوع معه، فقوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ) يذكر فائدة من فوائد الإعداد الراجعة إلى أفراد المجتمع[٢].

ويتبين للباحث أنَّ جميع أقوال المفسرين للإرهاب من خلال النصوص الشرعية هو استعمال مختلف الوسائل من أجل تخويف العدو وأنهم قد أجازوا الإرهاب وذكروا له عدة صور في كتبهم إذا كان موجها ضد العدو، وليس المراد تخويف وارهاب الامنين وترويعهم، وطبعا ذلك بما يتلاءم والوسائل والطرق المتاحة في عصرهم، أما والحال قد تغير في عصرنا وتنوعت الوسائل واختلفت فإنه لا ضير من استخدام هذه الوسائل إذا كانت موجهة للعدو، من هذه الآيات يتبين أن المعنى العام للإرهاب هو (الخوف) لكنه تارة يكون من الخشية، وتارة يكون من الناس بعضهم من بعض ، كما مر في قوله تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً)، هذا في المنظور القرآني.

أما ما نشاهده في الوقت الحاضر ان معنى كلمة (الارهاب) وما يتبادر الى الأذهان هو تخويف وقتل الآمنين فهذا حرام شرعا ودلت علية النصوص من القرآن والسنة .

رابعاً: جرائم الحرابة المعاصرة وكما يعبر عنها المشرع القانوني الجرائم الإرهابية:

١ – الاختطاف:

قبل الشروع في بيان جريمة الخطف لابد لنا من التعرّف على المعنى اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي:

أ– الاختطاف لغةً:

استلاب الشيء وأخذه بسرعة[٣]. والاختطاف من خطف "الخاء والطاء والفاء أصل واحد مطرد منقاس، وهو استلاب في خفة"[٤].

ب– الاختطاف اصطلاحا :

يعرف الفقهاء جريمة الخطف بأنَّها "نقل المخطوف من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد اخفائه عن بيئته"[١]، وبتعبير آخر الخطف هو "انتزاع المجني عليه المخطوف من بيئته وقطع

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ، ج٥ ، ص ٤٧١.

(٢) ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان ، ج ٩ ، ص ١١٦.

(٣) ينظر: أبو نصر الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٤ ، ص ١٣٥٢.

(٤) أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٢، ص ١٩٦.

صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه سواء تم الخطف من المنزل الذي يعيش فيه أو المدرسة أو العمل أو الطريق العام"[٢].

يظهر للباحث أنَّ جريمة خطف الآدميين واحتجازهم، يقع على عدة صور وأشكال، فهناك خطف الأفراد و يكون أما داخل المدن، نحو أن يأتي الجناة إلى أحد من الناس وهو في الطريق أو البيت ثم يقومون بالهجوم عليه وأخذه معهم قهراً، أو يأخذونه تحت وطأة التهديد بالسلاح، أو يكون خارج المدينة، نحو أن يعترض طريقه وهو مسافر بحيلة أو سواها ثم يقومون باختطافه ومنه خطف الجماعات، فهناك خطف الطائرات والقاطرات والسفن، ويتم أيضاً على عدة طرق، فمنه أن يكون المختطف أحد الركاب. أو عملية اعتراض الطريق، وبالنظر إليها والتأمل فيها نجد أنها محاربة لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهي بلا استثناء جرائم معاصرة للحرابة يستحق مرتكبها جزاء الحرابة الذي حده الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣].

وبالبحث عن دوافع هذه الجريمة نجد أنَّ أغراض الخاطفين تختلف من جريمة إلى أخرى، فهناك من يقصد المال، ومنهم من يقصد هتك العرض بفعل الفاحشة ومنهم من يريد فرض نفوذه السياسي وهناك أغراض ودوافع أخرى كثيرة.

٢ – جرائم السطو على المصارف والمتاجر والمرافق العامة:

قبل الشروع في بيان جريمة السطو لا بُدَّ لنا من التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي:

أ – السطو في اللغة:

السطو من (سطا) "السين والطاء والحرف المعتل أصل يدل على القهر والعلو يقال سطا عليه يسطو، وذلك إذا قهره ببطش"[٤] و(السطوة) المرة الواحدة والجمع سطوات[٥]. وبهذا يظهر لنا أنَّ أخذ الشيء بالقهر وبالقوة يعد سطواً.

ب – السطو اصطلاحاً:

---

(١) عبد الحسين، د.أساور ، جريمة خطف الأشخاص، بحث منشور على الانترنيت: للأستاذة المساعدة، جامعة بغداد – كلية التربية للبنات ، قسم الخدمة الاجتماعية .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سورة المائدة : ٣٣.

(٤) أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص ٧١.

(٥) ينظر: زين الدين أبو عبد الله الرازي : مختار الصحاح ، ج١ ، ص ١٤٧.

هو جريمة بشعة وذلك لما فيها من، أخذ أو محاولة أخذ شيء ذو قيمة بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو عن طريق وضع الضحية في حالة خوف، إذ يمثل الاستيلاء على مال الغير بغير رضاهم، وتختلف الأسباب والدوافع وراء اقترافها وهي كثيرة ومتنوعة وتؤدي في النهاية إلى هذا السلوك غير السوي والذي يقوم به الجاني بالاستيلاء على أموال وممتلكات الآخرين التي لا حقَّ له فيها[١].

يظهر للباحث انَّ المراد من السطو هو كل من يقوم بالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك وغيرها ليلاً أو نهاراً، ويقوم بمواجهة من كان فيها وتهديده بالقوة أو على السكوت على فعلهم وعدم محاولة مقاومتهم أو طلب الغوث، أو على إعطائهم المال أو ما يريدون. وباسترجاع ما تقدَّم بيانه في تعريف الحرابة عند الفقهاء، نعلم أنَّ المحارب: "هو من جرّد السلاح لإخافة الناس ظلماً وعدواناً من سيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غيرها ممّا يشتمل على الحديد من الآلات القتّالة أو آلة يوضع فيها قتّال أو عصا أو حجر أو نحو ذلك ليلًا أو نهاراً قاصداً لمجرّد الإخافة مع الاعتياد أو طالباً لمجرّد الفساد أو مُريداً لقتلٍ أو هتكِ عرض أو أسر رجال أو أطفال أو نساء أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قرية أو جبال أو وادٍ أو في بحر من جزيرة أو سفينة ذكراً كان أو أُنثى أو خنثى صحيحاً أو مريضاً ، مع حصول الخوف منه"[٢].

ووفقا للشروط المتقدمة في تعريف الحرابة، فالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك ونحوها على الصفة المذكورة جريمة حرابة فيها الحدّ المنصوص عليه في أية المائدة المباركة.

٣ – استخدام المتفجرات:

أ – المتفجرات لغةً:

"هي موادّ كيماويّة قابلة للانفجار بالاصطدام أو بتأثير الحرارة، تُصنع منها القذائفُ والألغامُ، وتستخدم في الحرب والهدم وبعض الصناعات"[٣] .

يظهر للباحث أنَّ استخدام المتفجرات من قِبل المجرمين والمجموعات الإرهابية تمثل تهديداً كبيراً في جميع البلدان، والغالب أنَّ هذه الجريمة تكون ثمرة اتفاق جنائي تقوم به عصابة من المجرمين، وقد تجمعهم منظمة سرية أو تدعمهم دولة معادية، وهو ما يؤكد الخطر ويوجب الحذر وسرعة القبض على الفاعلين وإقامة العقوبة عليهم، فهم يقتلون الناس دون تمييز، والواقع شاهد بذلك، فيزعزعون سلطان الحاكم وينزعون الأمن ويشيعون الفوضى، فضررهم عام وخطرهم جسيم ولهذا فهذه الجريمة أشد أنواع المحارية والإفساد في الأرض، ويجب في حق مرتكبها العقوبات التي نص الله تعالى عليها[٤] جزاء لهذه الجريمة.

---

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) الشيخ جعفر كاشف الغطاء : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، ج٤ ، ص٤٢٥.

(٣) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٣ ، ص ١٦٧٤.

(٤) سورة المائدة : ٣٣.

خامسا: علاقة الإرهاب بالحرابة:

ومن كلِّ ما تقدَّم عرضه يمكن القول بأنَّ فقهاء الامامية مجمعون على أنَّ الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لاخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة، وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنَّهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وكما قد تقدم في تعريف المحارب، كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لا سيَّما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين(١).

وعلى ذلك نجد أنَّ جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام .

سادسا: رأي فقهاء الامامية في الحرابة في الوقت الحاضر:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت اذ انقسمت آراؤهم الى ثلاثة اقسام وهي كالآتي:

السؤال: هل ان جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف و المتفجرات في الوقت الحالي، تعتبر من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في أية الحرابة؟

الرأي الأول: قال إنهم من المحاربين ويترتب عليهم احكامها اذا كان القصد ماليا والا فقد يندرج في احكام البغاة أو غيرهم من اهل القتال (٢) .

الرأي الثاني: قال ان الموارد مختلفة يرتبط تصنيف الجريمة بالقاضي الشرعي الذي يستند في ذلك الى الاحكام الشرعية أو القانون المدوَّن استناداً الى احكام الشرع (٣).

الرأي الثالث: قال في بعض الموارد نعم وان كان بمجموعها يعد من الفساد في الأرض الذي هو من الكبائر المحرمات ويجب وضع العقوبات الرادعة له (٤).

---

(١) ينظر: شبي، كريم مزعل : مفهوم الإرهاب ص٣٦ ؛ ينظر: عطا الله، د. إمام حاسنين، الإرهاب –البنيان القانوني للجريمة–، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٩٧.

(٢) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة ، ناشر: مدرسه الامام على بن أبى طالب(عليه السلام) ، ج١ ، ص ٣٢٩ ، ملحق رقم (٢)، س ٢١ ، وملحق رقم (٣)، س٢٠ ، وملحق رقم (٥)، س٢٠.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٤) ، س٢٢.

(٤) ينظر: ملحق رقم (٦)، س٢٠.

المبحث السابع

حد الرِدَّة :

لا إشكال في حرمة الارتداد والرجوع عن الإسلام مع توفّر الشرائط، بل هو من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وقد نطقت بذلك الآيات والروايات الكثيرة.

المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح:

لجريمة الرِدَّة معنى لغوي وآخر اصطلاحي لذا سوف نتناول هذين التعريفين بالآتي:

أولا: الرِدَّة لغةً:

الرِدَّة : من (رد) الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، ورددت الشيء أرده رداً، وسمي المرتد؛ لأنَّه رد نفسه إلى كفره[١]. والرِدَّة : رددت الشيء رداً إذا منعته فهو مردود، وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر والاسم الرِدَّة [٢].

وقيل أنَّ الرِدَّة هي: صرف الشيء ورجعه، والرد: مصدر رددت الشيء، والرِدَّة : أن تشرب الإبل الماء عللا فترتد الألبان في ضروعها، أو امتلاء الضرع من اللبن[٣].

ثانياً: الرِدَّة اصطلاحاً:

المرتد: هو كل مسلم ارتد عن الإسلام، أي: كفر، من جحد أو تعطيل أو عبادة الأوثان كأن لم يقرّ على دينه بوجه، بل يجب قتله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤]، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: "من بدَّل دينه فاقتلوه، وروي عنه (عليه السلام) أنَّه قال: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٥].

وقيل إنَّ المرتد هو: الذي يكفر بعد الإسلام[٦]، وله قسمان: المرتد الملي، والمرتد الفطري، وسيأتي بيانهما لاحقاً.

والمرتد: "وهو كل من قطع الإسلام بالإقرار على نفسه بالخروج منه أو ببعض أنواع الكفر، سواء كان مما يقر أهله عليه أو لا، أو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، أو بإثبات ما علم نفيه كذلك، أو

---

(١) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٣٨٦.

(٢) ينظر: الفيومي : المصباح المنير: ج١، ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج٣، ص ١٧٤.

(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط ، ج٧ ، ص٧١.

(٦) ينظر: المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص٩٦١.

يفعل ذاك صريحا، كالسجود للشمس والصنم، وإلقاء المصحف في المقذر قصداً، وإلقاء النجاسة على الكعبة أو هدمها، أو إظهار الاستخفاف بها"[١].

والمرتد: هو قطع الإسلام من مكلف إما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف[٢].

مما تمَّ عرضه يظهر للباحث أنَّ المرتد: هو كل من أظهر شعار الكفر بعد الإسلام من مكلف – أي بالغ عاقل– بما يكون معه منكراً لنبوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بنفي شيء من معلوم دينه كالصلاة، والزكاة، أو بإثبات ما علم نفيه كذلك، مثل الزنا وشرب الخمر... بالجملة: "كلُّ فعلٍ يدلُّ على الاستهزاء بالدين صريحاً".

المطلب الثاني: الدليل على حد الردَّة في القرآن والسُنَّة والإجماع:

الرِدَّة حرام شرعاً، وحرمتها من ضروريات الدين، فهي اقتراف جريمة ويجب إقامة العقوبة عليها، وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية وهي أيضاً من الكبائر المحرمة، وقد استُدل على حرمتها بعدة أدلة منها.

١ – القرآن الكريم:

أشار الشارع المقدس إلى الردَّة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾[٣] .

أ- وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٤].

ب- وقوله تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [٥].

ج- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٦].

---

(١) الشهيد الأول : الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٢، ص٥١.

(٢) ينظر: المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة ، ج١٣، ص٣١٤.

(٣) سورة محمد : ٢٥.

(٤) سورة البقرة : ٢١٧.

(٥) سورة المائدة: ٢١.

(٦) سورة المائدة: ٥٤.

ومورد الشاهد في هذه الآيات المباركة هو الاشارة إلى المسلمين تنذرهم وتحذرهم من الإرتداد عن دين الله (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، حيث قيد الخلود في النار بالموت على الارتداد والكفر[١]. فما أشدّ عقاب المرتد عن الإسلام؛ لأنَّ ذلك يبطل كلما قدمه الفرد من عمل صالح ويستحق بذلك العذاب الإلهي الأبدي وكما أكّدت أنّ من يرتد عن دينه فهو لن يضر الله بارتداده هذا أبداً؛ لأنّ الله كفيل بإرسال من لديهم الاستعداد في حماية هذا الدين[٢].

وتدلّ أيضاً على وقوع ظاهرة الارتداد في هذه الأمة المرحومة، وأن الله تعالى سوف يستبدل بهم أقواماً آخرين ويقيمون معالم الحق وأركانه، ويجاهدون أعداءه ويدفع بهم كيدهم، ولهم منزلة كبرى عند الله تعالى، يحبهم لما فيهم من الخصال الحميدة والصفات الكريمة وان تلك الصفات هي الصفات التي يجب أن تتوفر في من يقود هذه الأمة بعد غياب إمامها وزعيمها الأكبر مُحمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم)[٣].

٢ – الدليل من السنَّة الشريفة:

تدلّ على حرمة جريمة الرِدَّة و مبغوضيّتها الأخبار الكثيرة الآتية الدالّة على عقوبة المرتدّ و الأخبار الدالّة على وجوب الاستتابة في بعض أقسام الارتداد؛ إذ لا عقوبة ولا استتابة إلّا بعد كون العمل محرّماً.

أ- عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فإنَّ دَمَه مُباُح لكلِ مَنْ سَمِعَ ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه"[٤].

ب-وفي المروي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، فقال: "من رغب عن الإسلام وكفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده"[٥].

ت- عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) -في حديث- قال: "ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وَكَّذبهَ فدمه

---

(١) ينظر: المحقق الأردبيلي : زبدة البيان ، تح: محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم المقدسة، د.ت: ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج٢ ، ص١٠٨ ؛ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ، ج٢ ، ص ٧٥.

(٣) ينظر: السيد عبد الاعلى السبزواري : تفسير مواهب الرحمن: ج١١ ، ص٣٧٠.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠ ، ص١٣٧.

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص٣٢٤.

مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماما من الله، وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنَّ الإمام من الله ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فَدَمُه مباح للمؤمن في تلك الحال"[١].

ومورد الشاهد إنَّ من يرتد عن دينه بعد ما تبينت له معالم الدين الإسلامي وقوانينه، فبذلك يكون دمة مباح و للإمام قتلة ولا تحل له زوجته ويجب تقسيم ماله على ورثته يوم ارتداده.

المطلب الثالث: ما يثبت به حد الرِدَّة :

الرِدَّة تثبت بأحد ثلاث أمور إذا ثبت احدها يحُكم وقتها على المجرم الخروج عن الاسلام وتقام علية العقوبة .

أولا: الإقرار:

"يثبت الارتداد بالإقرار به والخروج عن الإسلام، وإن لم يظهر من المرتد ما يدل على ذلك"[٢]. ويثبت حد الرِدَّة بالإقرار بها ولو مرة[٣]، وربما يظهر ذلك من غير الشهيد الأول أيضاً، كصاحب الجواهر، إذ أطلق ولم يقيده بالمرة أو المرتين[٤]، نعم قيده الإمام الخميني بالإقرار، مرتين على الأحوط، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات[٥].

ويدل على ذلك المروي وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): "إنَّه اتي بمستورد العجلي[٦]، وقد قيل: أنه قد تنصر وعلق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله، وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد، إنه قد رفع إلي أنك قد تنصرت، ولعلَّك أردت أن تتزوج نصرانية، فنحن نزوجك أياها، قال: قدوس قدوس، قال: فلعلَّك ورثت ميراثاً من نصراني، فظننت أنا لا نورثك، فنحن نورثك، لأنَّا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدوس قدوس، قال: فهل تنصرت، كما قيل؟ فقال: نعم، تنصرت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله أكبر فقال المستورد: المسيح أكبر، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بمجامع ثيابه، فأكبه لوجهه فقال:

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٨ ، ص ٣٢٣.

(٢) الشيخ محمد علي الأنصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج٢ ، ص ١٥.

(٣) ينظر : الشهيد الأول : الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، ج٢ ، ص٥٢.

(٤) ينظر : الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٦٣١.

(٥) ينظر : السيد الخميني : تحرير الوسيلة ،ج٢ ، ص ٤٩٦.

(٦) المستورد بن علّفة . ثائر من الخوارج. خرج على علي بن أبي طالب (عليه السلام) في النخيلة بعد هزيمتهم في النهروان، وقاتلهم علي مرة أخرى، ونجا المستورد فاستتر بالكوفة حتى تولاها المغيرة بن شعبة.

طؤوه عباد الله فوطؤوه باقدامهم حتى مات"[١]. ووجه الدلالة من الرواية أنَّه أقرَّ على نفسه مرة واحدة بقوله نعم، فأمر الإمام (عليه السلام) فقتله.

ثانياً: البيِّنة:

صرَّح الفقهاء بثبوت الارتداد بالبيِّنة، واجمعوا على ثبوت الرِدَّة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين[٢] ونفى السيد الخميني(قدس سره) ثبوته بشهادة النساء منفردات أو منضمات[٣]، وينبغي للحاكم أن يستظهر في سماع الشهادة، فلا يقبل فيها الإطلاق، بل لا بُدَّ من التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير[٤].

ويدلّ على ذلك خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنّه رأهما يصليان للصنم فقال له: ويحك لعلَّه بعض من تشبه عليك: فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخدّ[٥] لهما في الأرض خدّا فأجّج نارا فطرحهما فيه"[٦].

ووجه دلالة الرواية أنَّ الإمام علي (عليه السلام) لم يكتفي بالشاهد الواحد فأرسل رجلاً آخر للتأكد من ثم أقام عليهما الحدّ.

ثالثا: الوسائل العلمية الحديثة في اثبات حد الرِدَّة و آراء الفقهاء فيها :

إن آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت على ثلاثة آراء:

وهي كالآتي:

السؤال: ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل ، في إثبات جريمة الرِدَّة ؟

الرأي الأول: قال ان قرائن الاثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استنادًا الى علمه[٧].

---

(١) ميرزا حسين النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص١٦٤.

(٢) ينظر: العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج٥ ، ص ٣٩٧.

(٣) ينظر: السيد الخميني : تحرير الوسيلة ، ج٢ ، ص ٤٩٦.

(٤) ينظر: العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج٥ ، ص ٣٩٧.

(٥) خدّ : شق في الارض.

(٦) البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ): جامع أحاديث الشيعة: ج٢٦ . ص٧٥ .

(٧)ينظر: ملحق رقم(١) ، س٥ ، وملحق رقم (٢) ، س١، وملحق رقم (٤)، س٢.

الرأي الثاني: منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [١].

الرأي الثالث: قال أنَّها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٢].

(١)ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.

(٢) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س٢، وملحق رقم (٦)، س١.

المبحث الثامن: حد البغي:

اقتضت الدراسة تقسيم هذا إلى المبحث إلى خمسة مطالب، إذ نتناول في الأول التعريف بجريمة البغي لغةً واطلاحاً، المطلب الثاني أدلة جريمة البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والمطلب الثالث في ثبوت حكم البغي وفي المطلب الرابع سنبين الفرق بين البغي والمحاربة ، أما المطلب الخامس سنتعرض الى وسائل إثبات جريمة البغي وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف حد البغي في اللغة والاصطلاح:

أولا: البغي في اللغة:

وهو من (بغي) الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد، فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد، والبغي: الظلم[١].

والبغي: "هو من بغي يبغي بغيا فهو باغ، وبغت المرأة تبغي بغاء فهي بغي، إذا فجرت"[٢]. وهو: التعدي. وبغى الرجل على الرجل: استطال. وبغت السماء: اشتد مطرها، وبغى الجرح: ورم وترامى إلى فساد. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذى هو حد الشيء، فهو بغى[٣]. وقيل ان البغي هو: من بغى عليه يبغي بغيا: أي علا، وظلم، وعدل عن الحق، واستطال، وكذب، وفئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل[٤].

ومما تقدم من التعريفات اللغوية يظهر للباحث أنَّ المراد من البغي الطلب تارة حيث قال: بغيت الشيء إذا طلبته، وتارة أخرى الظلم والتعدي والفساد إذ قال: بغى عليه أي علا، وظلم، بغى شخص على آخر إذا تعدّى عليه أو تصرّف معه بشيء من الفساد في الفعل.

ثانياً: البغي في الاصطلاح:

الباغي في الاصطلاح : "هو كل من خرج على إمام عادل، ونكث بيعته، وخالفه في أحكامه، فهو باغ، وجاز للإمام قتاله ومجاهدته"[٥]، ويجري في عظم الذنب مجرى محارب رسول اللَّه(صلى الله عليه وآله وسلم)[٦]، ويجب على من يستنهضهُ الإمام في قتالهم، النهوض معه، ولا يسوغ له التأخير عن

---

(١) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، ص ٢٧٢.

(٢) الأزدي، جمهرة اللغة: ج٢، ص١٠٢٥.

(٣) ينظر: الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٦ ، ص ٢٢٨١.

(٤) ينظر: الفيروزآبادى : القاموس المحيط ، ج١ ، ص ١٢٦٣ .

(٥) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٢٩٦.

(٦) ينظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن: المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: ج٢ ، ص٣٧٧.

ذلك[١]. وذكر السيد محمد الشيرازي في تعريف البغاة: "أنهم الثائرون على الدولة الإسلامية المشروعة، وكذلك المنحرفون عن الشريعة ممّن يظهرون الإسلام"[٢].

المطلب الثاني: دليل على حد البغي من القرآن والسنة والاجماع:

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

تكاد تتفق كلمات فقهاء المسلمين أن أهل البغي تجب مواجهتهم لتفتيت حركة معارضتهم، ولو كان ذلك موجبا لفتح الحرب معهم، وتعد هذه الحرب جهاداً والدليل القرآني الذي أسس هذا المبدأ هو قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٣]. وجاء في تفسير هذه الآية: إنَّ للإسلام تعاليم وإرشادات لبناء المجتمع وإصلاحه، فإذا خرج عن هذه الارشادات وانتهك حرمة الإسلام بالاعتداء على الآخرين فقد رفع هو الحصانة عن نفسه[٤].

فإذا ما حدث خصام وقتال بين فئتين من المؤمنين فعلى المؤمنين الآخرين أن يتلافوا ذلك ، ويصلحوا على أساس الحق والعدل حرصا على وحدة الجماعة وجمع الشمل ، كما في قوله تعالى: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ے)، إذا أبت إحدى الفئتين الرضوخ للحق بالحسنى، وأصرت على العدوان فعلى المؤمنين الآخرين أن يحموا الفئة الأخرى من الظلم بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم ترتدع الفئة الباغية إلّا بالقتال قاتلوها في حدود التأديب والدفاع المشروع الذي يحقق الأمن للجميع (اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين)، فإن تابت الفئة الباغية، وانتهت عن بغيها فإنَّ الله غفور رحيم، وما لأحدٍ عليها من سبيل، وعلى المؤمنين أن يبذلوا الجهد لإزالة ما حدث في نفوس الطرفين[٥].

والمعطيات الفقهية لمبدأ مجاهدة البغاة في الآية:

١- لا يوجد فيها تخصيص بزمان حضور المعصوم حتى يقال: أنَّها خاصة بالخروج على المعصوم، كما يفهم من كلمات الفقهاء في البغي، بل عامة شاملة لتمام الأزمنة والأمكنة والجماعات، فليس فيها أي قيد بهذا الخصوص [٦].

---

(١) ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر: ج٢ ، ص١٥.

(٢) الشيرازي، آية الله العظمى السيد محمد الحسيني، الفقه (كتاب الجهاد) دار العلوم بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ج١، ص١٩.

(٣) سورة الحجرات : ٩.

(٤) ينظر: الشيخ محمد جواد مغنية : تفسير الكاشف ، ج٧ ، ص١١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ج٧ ، ص١١٣.

(٦) ينظر : حيدر حب الله : دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ، ج٢ ، ص٤٩.

٢- إنَّ هذه الآية وإن صرحت في محاربة الخارجين عن النظام الشرعي، إلا أنها غير خاصة بجهاد أهل البغي في التعريف الفقهي السائد (هو كل من خرج على إمام عادل)؛ لأنَّ لا فرق في وجوب قتال الفئة الباغية بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين، وبين أن تكون بغت على الإمام المعصوم[١]، بل تطلق لكل طائفتين مسلمتين حصل اقتتال بينهما سواء كان هناك نظام شرعي بين المسلمين أو لا فالحروب الداخلية في البلدان الإسلامية تشملها الآية، وتشمل الأحزاب والقبائل والعشائر وأمثالها، وهذا المعنى الأوسع[٢] هو ما يظهر من كلمات الفقهاء[٣].

٣- إنَّ الآية ظاهرة في وجوب البدء بالطرق السلمية في مواجهة الطرف الباغي، فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقاً بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلها، فإذا عرفهم ذلك فإن رجعوا فذاك وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا)، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك[٤].

٤- الظاهر من الآية -بقرينة التعبير بالطائفة- أنها تتحدث عن معركة بين جماعتين لا عن معركة فرد مسلم مع آخر مثله، مما يجعلها خاصة بموارد صراع الجماعات لا الأفراد[٥].

٥- "إنَّ الظاهر من هذه الآية وجوب مقاتلة الطائفة الباغية؛ لظهور صيغة الأمر فيها في ذلك: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)، كما أنَّ منتهى مقاتلهم هو إرتداعهم عما كانوا عليه وإقلاعهم عنه، وهذا ما يشهد عليه تعبير: (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)، فليس الهدف قتلهم، بل عودهم إلى الحق، وهذه نقطة مهمة، تلمح إليها بعض الروايات الواردة في حكم البغاة الذين ليس لهم فئة"[٦].

٦- إنَّ البغي محاولة مسلحة، وهذه الخصوصية نستفيدها من قوله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)، فإنَّ علاقة الحكم بالموضوع تساعدنا على الأيمان بوجود هذه الخصوصية في البغي؛ إذ إنَّ قوله تعالى: (فَقَاتِلُوا) يوحي بوجود مقاومة مسلحة في الطرف الآخر وإلّا لكان التعبير الدقيق (اقتلوهم)، كما هو الحال مع المحاربين الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، فنفس

---

(١) القاضي ابن البراج، المهذب: ج١ ، ص٣٢٥.

(٢) ينظر : حيدر حب الله : دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ، ج٢ ، ص٤٩.

(٣) ينظر: القاضي ابن البراج، المهذب: ج١ ، ص٣٢٥ ؛ الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ، ج٣ ، ص٩٢ ؛ الشيخ الجواهري: جواهر الكلام، ج٢١ ، ص٣٢٢ ؛ السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ج١٥ ، ص٢٠٦.

(٤) ينظر : الطوسي، المبسوط ، ج٧ ، ص٢٦٥.

(٥) ينظر : المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢٦٥.

(٦) حيدر حب الله : دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ، ج٢ ، ص٥٠ .

اللفظ في الآيتين شعرنا بخصوصية الموضوع، أي أنَّ: (فَقَاتِلُوا) في أية البغي شعرنا بوجود قوة مسلحة[١].

ثانياً: السُنَّة النبوية الشريفة:

جاءت أحاديث كثير عن النبي وآله الاطهار (عليهم السلام) تدل على حرمة البغي ووجوب قتالهم لما فيه من فساد في الارض وزعزعة الأمن بين افراد المجتمع.

١ – وفي المروي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن دأود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) "... وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عزَّ وجلَّ: :﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢] فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من هو، فقال: خاصف النعل –يعني أمير المؤمنين (عليه السلام)–، فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا أنَّا على الحق وأنَّهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة نادى لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص، قال الله عزَّ وجلَّ: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)"[٣]

---

(١) ينظر: الآصفي، الشيخ محمد مهدي : الجهاد ، تح: ابو ميثم الشبيب ، مركز إنتشارات، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢١هـ: ص١٢٨.

(٢) سورة الحجرات : ٩.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ج٦، ص١٣٧؛ والحر العاملي: وسائل الشيعة: ج١٥، ص٢٧.

٢ – وفي المروي عن الامام علي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قال: "أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما أمرت به؛ فأما الناكثون: فهم أهل البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل، وأما المارقون: فهم الخوارج، وأما القاسطون: فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية"(١).

٣ – وعنه (عليه السلام) في لوم العصاة: "ألا وقد قطعتم قيد الإسلام، وعطلتم حدوده، وأمتم أحكامه. ألا وقد أمرني الله بقتال أهل البغي والنكث والفساد في الأرض، فأما الناكثون فقد قاتلت، وأما القاسطون فقد جاهدت، وأما المارقة فقد دوخت، وأما شيطان الردهة فقد كفيته بصعقة سمعت لها وجبة(٢) قلبه، ورجة(٣) صدره"(٤).

ثالثاً: الإجماع:

لا خلاف عند الامامية في أنَّه يجب قتال من خرج على إمام عادل (عليه السلام) بالسيف ونحوه إذا ندب إليه الإمام (عليه السلام) عموماً أو خصوصاً أو من نصَّبه الإمام لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص من طرق العامة والخاصة، مضافا إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم اضافة إلى التصريح به في خبر الأسياف سبق تخريجه(٥).

المطلب الثالث: ثبوت حكم البغي:

ويثبت حكم البغي بشرائط ثلاثة وهي كما يأتي:

١- "أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي. وروي أن علياً (عليه السلام) كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلّا لله تعريضا بعلي أنَّه حكم في دين الله، فقال علي (عليه السلام) كلمة حق يريد بها باطل، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال، فقال ما دامت أيديكم معنا يعني لستم منفردين"(٦).

---

(١) القاضي النعمان، أبي حنيفة بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي(ت: ٣٦٣هـ): دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، د.ت: ج١، ص ٣٨٨.

(٢) وجبة قلبه: أي خفقانه .

(٣) رجة صدره: اضطرابه.

(٤) الريشهري، محمد : موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ، تح: مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة : السيد محمد كاظم الطباطبائي ، السيد محمود الطباطبائي نژاد ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ط٢، ١٤٢٥هـ: ج٥ ، ص٢٤.

(٥) ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام ، ج٢١ ، ص٣٢٤.

(٦) الطوسي، المبسوط ، ج٧ ، ص٢٦٥.

٢- "أن يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلّا باتفاق وتجهيز جيوش وقتال، ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا أهل بغي وكانوا قطاع طريق"(١).

٣- "أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الإمام، ولو لم يكن لهم تأويل سائغ وباينوا بغير شبهة، فهم قطاع الطريق، حكمهم حكم المحاربين"(٢).

المطلب الرابع: الفرق بين البغي والمحاربة:

إنَّ البغي قد يتطابق مع المحاربة في المصداق؛ لكونهما مشمولين لعنوان الإفساد في الأرض، إلّا أنَّ هذا لا يعني أن المحاربة هي البغي، بل بينها وبين البغي فروق واضحة في المفهوم وهي كالآتي(٣):

أولا: المحاربة هي الا خلال الأمن العام للمجتمع وتبديله بحاله الرعب والخوف العام. والبغي هو الخروج بشقيه المزبورين آنفا وإن لم يمس الأمن ويخل به.

ثانيا: البغي حركة سياسية جماعية منظمة ومسلحة. أما المحاربة مضافاً إلى هذه الحركات يمكن أن تكون عملا فردياً، والذي يؤيد ذلك استظهاره من قوله تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٤) ظاهرة فيه.

ثالثاً: لا تقبل توبة الفطري المحارب بعد الظفر. أما توبة الباغي تقبل. كما ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر(٥). إلّا أن يكون له جيش وقوة لم تنهدم بعد فيقتل لكن لا عقوبةً وحداً على جريمة البغي وإنما للقضاء على جذور البغي. والذي يدلّ على ذلك بالنسبة للمحارب هو منطوق الآية (٣٤) من سورة المائدة، وقد مرَّت الإشارة اليها. وأما الباغي فمتعلق أمره بالمصلحة التي يراها الإمام (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن رأى من المصلحة قبول توبته قبلت.

رابعا: حد الباغي لم يعين في الشريعة بل أمره إلى الأمام. والمحارب حده واحد من أربع عقوبات، والآية (٣٤) من سورة المائدة بنت هذه العقوبات بالترتيب (٦).

يظهر للباحث أنَّ القصد الجنائي في جريمة الحرابة موجه لعامة المجتمع لا لأحد بعينه، أما القصد الجنائي في جريمة البغي موجه للإمام فقط .

---

(١) الطوسي، المبسوط ، ج٧ ، ص٢٦٥ ؛ العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج٣ ، ص ٢٢٩ ؛ ينظر: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٣، ص ٣٦٨.

(٢) الأحمدي، الشيخ علي: الأسير في الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط٢ ، ١٤٢٢هـ: ص١٤٦.

(٣) الاصفي، الشيخ محمد مهدي: الجهاد ، ص١٣٤.

(٤) سورة الحجرات : ٩.

(٥) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٢١ ، ص٣٢٨.

(٦) ينظر: الشيخ محمد مهدي الاصفي : الجهاد ، ص١٣٤.

المطلب الخامس: وسائل اثبات حد البغي:

الوسائل العلمية الحديثة في اثبات جريمة البغي و آراء الفقهاء فيها :

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت على ثلاثة آراء وهي كالأتي:

السؤال: ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل، في إثبات حد الردّة ؟

الرأي الأول: من الفقهاء أفتى بخصوص قرائن الاثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – ي علم القاضي– فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استنادا الى علمه [١].

الرأي الثاني: منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٢].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم إذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٣].

---

(١) ينظر: ملحق رقم(١) ، س٥، وملحق رقم (٢) ، س١، وملحق رقم (٤) ، س١.

(٢)ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، و ملحق رقم(٣) ، س٤.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س٢، وملحق رقم (٦)، س١.

المبحث التاسع:

التخدير عند إقامة الحدود

هل يجوز تخدير العضو الذي يراد قطعه حدا أو قصاصا أو تخدير المحكوم عليه بالرجم أو بالجلد أو لا يجوز ذلك؟ سؤال يطرح نفسه اليوم في ضوء ما أحرزته التقنية الحديثة في مجال الطب الجراحى من امكان تخدير الإنسان أو عضو منه فلا يكاد يحس بألم الجرح أو الضرب، ولا شكَّ أن هذا لو كان جائزاً ومن حق المحكوم عليه بحد أو قصاص أو تعزير فسوف يطلبه حتما؛ لأنَّ فيه التخفيف عليه كثيراً. والمسألة ليست مبحوثة في كلمات الفقهاء سابقاً، لأنَّها مستحدثة ولم تكن ممكنة في تلك الأزمنة ليبحثوا حكمها، فلابد من فتح باب البحث والاستنباط فيها كما في سائر المسائل المستحدثة.

فلا بُدَّ فيها من ملاحظة أدلة الحدود والتعزيرات ليرى هل يستفاد منها أن الإيلام بالمقدار الذي يقتضيه طبيعة ذلك الحد أو التعزير شرط لازم وداخل في العقوبة أو لا، فإن لم نستفد منها الشرطية كان مقتضى الأصل جواز تخدير المحكوم عليه نفسه، بل قد يقال بحرمة اقامة الحد عليه من دون تخدير إذا طالب به مع امكانه لحرمة إيذاء المسلم زائدا عما يثبت من العقوبة، والمفروض أن الإيلام ليس داخلا فيها والصحيح أن المستفاد من أدلة الحدود والتعزيرات لزوم تلك المرتبة المتعارفة من الإيلام وبالتالي عدم جواز التخدير المحكوم عليه عند إجراء العقوبة بحيث لا يحس ألم الجلد أو القطع أو التعزير، ويشتمل على ثلاثة مطالب[1]:

المطلب الأول: حكم التخدير حال إقامة حد الجلد و الرجم:

حد الجلد هو عقوبة للزاني غير المحصن وكذلك للقاذف بالزنا وللسكران وحد الرجم هو عقوبة في حق الزاني المحصن.

هل يجوز لمن يراد حده أو تعزيره تخدير نفسه أو عضو من أعضائه قبل إجراء الحكم عليه؛ توخيا لتخفيف الألم أو عدم تحسسه به أو لا؟

في المسألة قولان:

عدم جواز التخدير: وهذا هو المستفاد من الأدلة الواردة في الحدود والتعزيرات، التي تفيد شرطية الإيلام والأذى، ومن أدلة العلماء المعارضين للتخدير حال إقامة عقوبة الجلد والرجم هي كما يأتي:

---

(١) ينظر: الهاشمي، آية الله السيد محمود : قراءات فقهية معاصرة، مركز اهل البيت (عليهم السلام) للفقه والمعارف الإسلامية، ط١، قم ، ٢٠١١م- ١٤٣٣هـ: ج١ ،ص١٢.

١ – الدليل من القرآن:

أ – قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [١]. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، يدلُّ على إرادة العذاب من إقامة الحدّ، بل ونهاية الآية الكريمة صريح في إرادة العذاب أيضاً حيث ورد التعبير بالعذاب بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢].

ب – قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣]، وأما "لعنة الله" في الدنيا فهي متحدثة عن حد القذف[٤].

ج – قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥]. وكلمة (نكال) تعني العقوبة والعذاب والتي تنفذ لتحقيق الوقاية وترك المعصية[٦].

"فنجد ان هذه الآيات تؤكد على الأذى والعذاب والعقوبة ، وعدم الرأفة بالجاني ، لكي يرتدع هو بل والآخرون أيضاً عن ارتكاب الجريمة ، ولهذا أيضاً وجب في بعضها أن يشهد التعذيب طائفة من المؤمنين"[٧].

٢ – الدليل من السُنَّة:

ما ورد في السُنَّة العديد من الروايات المتعرضة لكيفية بعض الحدود أو التعزيرات مما يدل على اشتراط الإيلام و العذاب في العقوبات الجسديَّة. وجاء في المروي عن الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفر، قال: "إن كان أقرَّ على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد، وقد روي أنَّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد" [٨] .

ومورد الشاهد في الرواية هو قوله (عليه السلام) إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد، اذا الغاية هي إشعاره بالألم .

---

(١) سورة النساء: ١٦.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النور: ٢٣.

(٤) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج ١١ ، ص ٦١ .

(٥) سورة المائدة : ٣٨.

(٦) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٣ ، ص ٦٩٧.

(٧) السيد محمود الهاشمي : قراءات فقهية معاصرة ، ج١ ، ص١٣ ؛ ينظر: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ،ج١ ، ص١١٤.

(٨) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ: ج٤، ص٣٤ ؛ ينظر: الطوسي، المبسوط ج٨ ، ص٦.

وعن علي (عليه السلام) أنه قال: "(ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين)، وأما صفة الضرب فإنه ضرب بين ضربين لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع ولا يرفع له باعه فينزل من عل ولا يخفض له ذراعه حتى لا يكون له ألم لقول علي (عليه السلام) (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين)"[١].

مورد الشاهد في الرواية هو قوله (عليه السلام) ولا ضعيفاً فلا يردع ، يدل على اشتراط الإيلام و العذاب في العقوبة.

و ما ذكره الفقهاء في باب حدِّ شارب الخمر من أنَّه لا يقام عليه الحدّ في حال سكره، بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحدّ[٢]؛ وذلك لتحصل فائدة الحدّ التي هي الإنزجار عنه[٣]. فإذا كان نظرهم بالنسبة لحالة السكر وعدم الإفاقة منها ذلك، فكيف بحالة التخدير العام وعدم الوعي والاحساس بالضرب اصلا فانه لابد وان لا يصح اقامة الحد عليه في تلك الحال بطريق أولى[٤].

وقد يناقش في البيانات مفادها أنَّ ما يكون من الحدود والتعزيرات جلداً أو رجماً يمكن أن يستند إلى تلك البيانات لإثبات اشتراط الإيلام والأذى بالمقدار المتعارف فيه، فلا يجوز التخدير المانع عن الاحساس به[٥].

ويرجح الباحث القول في حكم التخدير في الحدّ أو التعزير أنَّه لا يجوز التخدير ولا بُدَّ من منع الجاني عنه في مثل الجلد والرجم وبعض أنواع القتل الملحوظ فيه الشدة كالإحراق والإلقاء من شاهق بل والقطع أيضاً لو تم الاستظهار المتقدم في الآية[٦].

المطلب الثاني: حكم التخدير حال إقامة حد القتل والقطع:

حكم التخدير في الحدّ أو التعزير كما قلنا لا يجوز ولا بُدَّ من منع الجاني عنه في مثل الجلد والرجم وبعض أنواع القتل الملحوظ فيه الشدة ، أما ما يكون من العقوبات قتلاً وازهاقا للنفس أو قطعا لليد كما في حد السرقة فلا يمكن تعميم ذلك إليه؛ لأنَّ الآيات والروايات المتقدمة مختصة بالجلد أو الرجم، والتعدي منهما إلى حدّ القتل أو قطع العضو بلا موجب، خصوصاً وأن القتل أو قطع اليد في نفسهما ومع قطع النظر عن الألم عند اجرائهما حكمة الرادعية فيهما تامة، وليست موقوفة على الإيلام حين إجرائهما[٧].

---

(١) الطوسي، المبسوط ج٨ ، ص٦٩.

(٢) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص٧١٢.

(٣) ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام، ج٤١ ، ص٤٦١.

(٤) آية الله السيد محمود الهاشمي : قراءات فقهية معاصرة ، ج١ ، ص٢١.

(٥) المصدر نفسه: ج١ ، ص٢١

(٦) المصدر نفسه: ج١ ، ص٢١.

(٧) ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم: مسائل معاصرة في فقه القضاء ، ج١ ، ص ١١٤.

فالحاصل لا دليل على أنَّ العقوبة أكثر من نفس إزهاق الروح في حدِّ القتل أو أكثر من نفس قطع العضو وفقدان الجاني له في حد القطع لكى يشترط عدم جواز التخدير حين الإجراء، والنتيجة أنَّه لابد من التفصيل في الحدود بين عقوبة الجلد والرجم وعقوبة القتل والقطع، فيحكم في الأولين بعدم جواز التخدير، وفى الأخيرين بجوازه(١).

يظهر للباحث ان إطلاق أدلة الأحكام، وعدم وجود دليل يمنع عن التخدير؛ لإمكان كون غرض الشارع الأقدس من مثل القطع –على الأقل– التنكيل دون الإيلام وإن حصل غالباً.

السؤال: الشخص الذي يجرى عليه عقوبة القطع، هل يمكنه أن يطلب من الطبيب تخدير العضو المحدود على نفقته، حتى لا يحس بألمه؟

الجواب: اختلف الفقهاء الإمامية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: نعم يمكنه ذلك لإطلاق أدلة وجوب القطع بنحو يشمل هذه الحالة و لا دليل على المنع ولزوم الإيلام، لإمكان كون غرض الشارع الأقدس من القطع التنكيل دون الإيلام، و إن حصل معه غالباً(٢).

الرأي الثاني: قالوا إنَّ ظاهر النصوص ان يكون العذاب والإيلام مقصوداً في الحد ، الا اذا علمنا ان الجاني يموت بدون تخدير(٣).

الرأي الثالث: من الفقهاء فصل في المسألة اذ قال فيه احتمالان الأول عدم الجواز لظهور الأدلة في ان الألم مقصود في العقاب ، ما الآخر إنه ينبغي الالتفات الى أن الحدود الشرعية لا تقام في مثل هذه الازمنة لكثرة الشبهات الحاصلة والمانعة من القامة الحدود (٤).

المطلب الثالث: حكم اعادة العضو المقطوع في حد أو القصاص:

اختلفت آراء الفقهاء الى عدة آراء: هناك من قال بالمنع، وآخرون بالجواز، والرأي الثالث فصل في المسألة.

السؤال: إذا قطع عضو الجاني قصاصاً، فهل يجوز له أن يعيده إلى محلّه بطريق الزراعة؟ أو يعتبر ذلك إبطالاً لحكم القصاص؟ وإن أعاد الجاني عضوه المقتص منه هل يجوز للمجني عليه أن يطالبه بالقصاص مرة ثانية ؟

---

(١) آية الله السيد محمود الهاشمي : قراءات فقهية معاصرة ، ج١ ، ص١٩ ؛ ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة ، ج١ . ص ٣٢٦.

(٢) الطباطبايى، محمد سعيد الحكيم: مسائل معاصرة في فقه القضاء ، ج١ ، ص ١١٤، ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ،ج١، ص ٣٢٦. وملحق رقم (٤)، س٤.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س٣، وملحق رقم (٣)، س ٣، وملحق رقم (٥)، س ٣.

(٤) ينظر: ملحق رقم(٦) ، س٣.

الرأي الأول: لا يجوز إعادة الصاق العضو المقطوع لا في الحدود ولا في القصاص ، ويستحق المجني عليه قطعه مرة أخرى لو أعيدت في القصاص أما في الحدود فيشكل ذلك[١].

الرأي الثاني: قالو يجوز ذلك ولا تقطع منه مرة ثانية [٢].

الرأي الثالث: فصلوا في المسألة الى ثلاثة اقوال:

١ – فيه احتمالان الاظهر عدم الجواز ، لظهور الأدلة في ان القطع موضوعي.

٢ – لا تقطع اليد ثانية ، وان خالف المقطوع وردها على فرض امكانه.

٣ – أن فرض القطع يتعلق بالبحث العلمي، واما في العمل فلا تقام الحدود في موارد الشبهة. نعم لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في الاعادة بعد القطع وأذن بذلك صح [٣].

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س٥.

(٢) ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم: مسائل معاصرة في فقه القضاء، ج١، ص٢٢ ، الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الحديدة، ج١، ص٣٨٥ ، ملحق رقم (٢)، س٥، وملحق رقم (٣)، س٥، وملحق رقم (٤)، س٨.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٦) ، س٥.

الفصل الثاني
القصاص في الشريعة الاسلامية

الفصل الثاني
القصاص

توطئة:

يُعدُّ القصاص من المباحث القيمة ذات الأهمية البالغة في التشريع الإسلامي الحنيف، ممّا يُدير دفَّة شؤون المجتمع المسلم، ويُكمل نظام الحياة الاجتماعية والفرديَّة، فيسودها الأمن والرفاه والعدالة والحرية في ظلِّ الدين الإسلامي وقوانينه الرصينة، وأحكامه القويمة، القائمة على أساس الفطرة السليمة والسّنة الإلهية والخلق الإنساني والعقل السليم، فلا يَظلم ولا يُظلم، ولا إجحاف ولا استهتار ولا جمود وسكون ولا فوضوية وتلاعب، بل كل الناس أمام ميزان العدل سواسية وفي إطار واحد وكلمة واحدة، ولا فرق في ذلك بين الوضيع والشريف والغني والفقير والأمير والرعية، فكل من يتعدىّ حدود الله، فهو متخلَّف عن القانون الإلهي، ويؤخذ القصاص منه ومن كل ظالم وجان، ويتّبع أثره في الدنيا والآخرة ، ويجازى ويحاكم وينال حقه حسب الموازين الشرعيّة، بلا شفقة ولا وساطة، وبلا إفراط ولا تفريط، وهذا من عظمة أحكام وقوانين الدين الإسلامي الرصين.

المبحث الأول
مفهوم القصاص

تعددت تعريفات القصاص في الفقه الإسلامي فلا تخلو مدونة من المدونات الفقهية الا وتطرقت له بالبحث والدراسة والتفصيل من بدايته إلي نهايته، ورغم ذلك فأنها متفقة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ، نورد هنا بعض منها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: القصاص في اللغة والاصطلاح

١ – القصاص لغةً:

والتقاص في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتصاص والاستقصاص والإقصاص لكل معنى، اقتص منه أي أمر منه[١].

والقصاص من قص و"القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنَّه يفعل به مثل فعله بالأول،

(١) الفراهيدي، العين: ،ج٥ ، ص١١.

فكأنه اقتص أثره"[١]. وهو: "القود وهو قتل القاتل بدل القتيل؛ وقد أقدته به أقيده إقادة"[٢]. وقيل أنَّ القصاص: "بكسر القاف مصدر قص: وهو الجزاء على الذنب والمماثلة بين العقوبة والجناية"[٣].

من خلال ما عرض من التعريفات يتبين للباحث أنَّ القصاص في اللغة هو: المساواة بالمطلق(أي المماثلة)، كما تستخدم الكلمة بمعنى التتبع، من قص الأثر بمعنى تتبعه.

٢ – القصاص في الاصطلاح:

القصاص بالكسر: "وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح. وأصله اقتفاء الأثر. يقال: قص أثره إذا تبعه فكأن المقتص، يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله"[٤].

والقصاص "هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[٥]. والقصاص هو: "فعال من قصّ أثره أي: تبعه. والمراد به هنا القود؛ لأنَّه يتبع أثر الجاني، فيفعل به مثل فعله"[٦].

وقيل أنَّ القصاص: بالكسر مصدر وهو، والمقاصة، والمعاوضة، والمبادلة ، وأصله التلو من قص الأثر، وهو تلو الأثر. والمراد به هنا الأمر من الجاني مثل ما جنى فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، وهو إما في النفس، أو الطرف، فالكلام في موضعين [٧] .

ومما تقدم يلحظ أنَّ تعاريف القصاص جاءت بمعنى واحد مع اختلاف في الالفاظ: وهو عقوبة مقدرة شرعاً تتمثل في معاقبة الجاني بمثل ما فعل فمن قتل يقتل ومن قطع أذن غيره مثلاً تقطع أذنه ومن جرح غيره يجرح من نفس المكان الذي جرح غيره منه و هكذا ...

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١١؛ ينظر: الفيومي، المصباح المنير:ج٢، ص٥٠٥؛ الجرجاني: التعريفات، ص١٧٦؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج١، ص ٦٢٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ج٣، ص ٣٧٢.

(٣) محمد قلعجي : معجم لغة الفقهاء ، ص٣٦٤؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة ، ج ٨ ، ص ١٧٦ .

(٤) الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة أمير، ط١، قم، ١٤١٠هـ، ج١٠، ص١١؛ ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام: ج٤٢، ص٧؛ تقرير بحث السيد الگلپايگاني ،(ت– ١٤١٤هـ) تقريرات الحدود والتعزيرات، ج١، ص٤٢٧؛ الطباطبائي، السيد علي (ت: ١٢٣١هـ): رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ: ج ١٤، ص ٣٥ .

(٥) الجرجاني : التعريفات ، ص ١٧٦.

(٦) الشهيد الثاني(ت: ٩٦٥هـ): مسالك الأفهام،: ج١٥، ص٦٥.

(٧) الروحاني، السيد محمد صادق: فقه الصادق (عليه السلام)، مؤسسة دار الكتاب، فروردين، ط٣، قم، ١٤١٤هـ: ج٢٦، ص٩.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص

يرجع تشريع القصاص إلى زمن قبل ظهور الإسلام، فإنَّه قد قنّن وشرّع في الأمم السالفة والقرون البالية والأديان السابقة والشرائع الماضية طوال أحقاب متماديَّة، في صيغ مختلفة وأحكام متفاوتة، فهو ليس من تأسيس الإسلام ومخترعاته، إنَّما الإسلام أمضاه وأكَّد مشروعيته مع شرائط جديدة وأحكام خاصة، تتلاءم مع جبلَّة الإنسان وطبيعته وتمدّنه ومجتمعه المتكامل عبر العصور والأجيال إلى يوم القيامة، فإنَّ حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة[1] .

وقد ثبتت شرعية القصاص في الدين الإسلامي الحنيف بنصوصه الرصينة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، كما دلَّت على ذلك سيرة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث أجري القصاص في عصريهما وتحت ظل حكومتهما بأمرهما.

أولا: القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2].

إشارة إلى حكمة التشريع، ودفع ما ربما يتوهم من تشريع العفو والديَّة وبيان المزية والمصلحة التي في العفو وهو نشر الرحمة وأيثار الرأفة وأنَّ العفو أقرب إلى مصلحة الناس، وحاصله أنَّ العفو ولو كان فيه ما فيه من التخفيف والرحمة، لكن المصلحة العامة قائمة بالقصاص فإنَّ الحياة لا يضمنها إلّا القصاص دون العفو والدية ولا كل شيء مما عداهما، يحكم بذلك الإنسان إذا كان ذا لب وقوله لعلكم تتقون، أي القتل وهو بمنزلة التعليل لتشريع القصاص[3].

٢ – قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4].

وكتب عليكم بمعنى فُرض وأُثبت فأصبح واجباً. والقصاص مصدر، قاص يقاص، من قص أثره إذا تبعه ومنه القصاص لمن يحدث بالآثار والحكايات كأنه يتبع آثار الماضين فتسمية القصاص بالقصاص لما فيه من متابعة الجاني في جنايته فيوقع عليه مثل ما أوقعه على غير، **قوله تعالى:** (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) المراد بالموصول القاتل، والعفو للقاتل إنما يكون في حق القصاص فالمراد بالشيء هو الحق، وفي تنكيره تعميم للحكم أي حق كان سواء كان تمام الحق أو

---

(١) ينظر: العلوي، عادل، تقرير بحث السيد المرعشي: القصاص على ضوء القرآن والسنة (ت: ١٤١١هـ) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، مطبعة الحافظ، قم المقدسة، ١٤١٥هـ:ج١، ص٣٠.

(٢) سورة البقرة :الآية١٧٩.

(٣) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان: ج١، ص٤٣٣.

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

بعضه كما إذا تعدد أولياء الدم فعفى بعضهم حقه للقاتل فلا قصاص حينئذ بل الديَّة، وفي التعبير عن وليّ الدم بالأخ إثارة لحس المحبة والرأفة وتلويح إلى أنَّ العفو أحب، **قوله تعالى:** (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) أي فعليه أن يتبع القاتل في مطالبة الديَّة بمصاحبة المعروف، من الاتباع وعلى القاتل أن يؤدي الديَّة إلى أخيه وليّ الدم بالإحسان من غير مماطلة فيها إيذائه. **وقوله تعالى:** (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي الحكم بانتقال القصاص إلى الديَّة تخفيف من ربكم فلا يتغير فليس لوليّ الدم أن يقتص بعد العفو فيكون اعتداء فمن اعتدى فاقتص بعد العفو فله عذاب أليم[1].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة :

١ – في المروي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "أول ما يحكم الله عزَّ وجلّ فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمَّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً"[2]. ودلالة هذه الرواية على اهتمام الشريعة في الدماء، وعدم التهاون بها وعدم التجأوز على حقوق الآخرين .

٢ – وعن محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله(عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع – إلى أن قال: فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ...[3].

مورد الشاهد في الرواية هو مدى عظمة حرمة الإنسان وعدم التعدي عليه بقتل أو جرح أو غير ذلك، وهتك هذه الحرمة التي جعلها الله له .

٣ – "وعن ابن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلّ من قتل نفسا بغير نفس الآية فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا ذلك المقعد"[4]. ومورد الشاهد في الرواية هو العقاب الذي يحل بمن تعدى على غيره بالقتل وبيان منزلته في نار جهنم .

يظهر للباحث من كل ما تم عرضه من آيات وروايات شريفة: إنَّ القصاص هو شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه، ويمنعهم من طلب الثأر أو محاولة الانتقام؛ لذلك أكد الشرع على المماثلة بالعقوبة وعدم قتل غير القاتل. والردع عن ارتكاب الجريمة فإذا علم أنَّ بعد ارتكاب الجريمة أنَّه سيعاقب عليها بالقصاص سوف يرتدع و لا يقدم على مثل هكذا افعال، وأنَّ القصاص فيه حياة للمجتمع،

---

(١) الطباطبائي: تفسير الميزان: ج١، ص٤٣٢– ٤٣٣.

(٢) ينظر: الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص١٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ج ٢٩، ص١٠ .

(٤) الشيخ الجواهري: جواهر الكلام: ج ٤٢، ص١٠.

والقصاص هو حكم الله في الأرض في حالة القتل المتعمد دون حق لهذا الفعل فقد نهى الله عزَّ وجلّ عن قتل النفس المحرمة إلّا بالحق.

المطلب الثالث: الفرق بين القصاص و الحدود :

إنَّ لحد القصاص وباقي الحدود تمايز وفوارق نوجزها في الآتي:

١- "الحدود حقوق الله تبارك وتعالى، أما القصاص فهو من حقوق العباد؛ لأنَّ الجاني قد أنزال ضرراً مادياً مباشراً في المجني عليه"(١).

٢- لا يجوز الشفاعة في الحدود؛ لأنها حق الله سبحانه، فمن أصاب حداً من حدود الله ينبغي أن يُقام عليه الحد إذا وصل إلى الإمام، ورواية سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدَّ فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بإنسان قد وجب عليه حدّ، فشفع له أسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تشفع في حدّ"(٢).

وعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا كفالة في حدّ"(٣). أما بالنسبة للقصاص فيجوز الشفاعة فيه، إذا قبل أهل القتيل الديَّة والمصالحة سقط القصاص عن الجاني(٤).

٣- لا يجوز العفو في الحدود بينما يجوز العفو في القصاص، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾(٥).

٤- "الحد لا يورث المطالبة فيه، فمثلاً إذا مات الزاني أو السارق فلا دعوى ولا قضاء، أما القصاص فيورث حق المطالبة فيه لأولياء الدم"(٦).

---

(١) د. عصام العبد زهد: القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية دراسة قرآنية، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م: ص٣٢٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٣؛ ينظر: الشيخ فاضل اللنكراني(ت: ١٤٢٨هـ): تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، تح: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، مطبعة اعتماد، ط٢، قم، ١٤٢٢هـ؛ الجزيري، الغروي، مازح: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت(عليهم السلام)، دار الثقلين، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ج٥، ص ٩.

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٣٧ .

(٤) د. عصام العبد زهد: القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية: ص٣٢٢.

(٥) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٦) د. عصام العبد زهد: القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية: ص٣٢٢.

المطلب الرابع : موقف الإسلام من جريمة القتل

سلك الإسلام في عقوبة المجرم القاتل العامد الذي قام بإزهاق النفس الإنسانية المحترمة مسلك الاعتدال والاتزان بلا إفراط ولا تفريط؛ لأنَّه الدين الجامع والكامل الذي يراعي بتشريعاته الحكيمة والمنسجمة مع الفطرة الأبعاد والمناحي التربوية، والأخلاقية والأمنية والاجتماعية، فالإسلام ليس كاليهوديَّة التي لا ترى إلا القصاص، وليس كالنصرانية التي لا ترى إلّا العفو أو الديَّة، وليس كالأمم السالفة التي تمعن وتتفنن في سلوك طريق العنف والإبادة والإفراط، وليس كالحضارة الغربية المتسامحة المفرطة(١).

والتشريع الإسلامي قام بعرض ثلاثة حلول للمسألة وهي كالآتي:

أ- العفو بلا قصاص ولا ديَّة .

ب - العفو مع أخذ الديَّة.

ج - القصاص.

المطلب الخامس : أقسام القصاص

يقسم القصاص إلى قسمين: **الأول: قصاص في النفس، والثاني: القصاص فيما دون النفس.** وفيما يأتي تفصيل لكل منهما:

أولا: قصاص النفس:

القصاص في النفس نوعان: أحدهما يلزم به القصاص أو الديَّة، والآخر لا يلزم به ذلك . ويقسم قصاص النفس إلى قتل العمد و قتل شبه العمد و قتل الخطأ.

١ - قتل العمد:

أ - القتل لغةً:

"القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة"(٢). قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (٣). و "من قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة"(٤).

ب-**القتل العمد اصطلاحا:**

"هو إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً، ويتحقّق بقصد القتل بما يقتل غالباً أو نادراً، أو يقصد الفعل الّذي يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل"(٥).

---

(١) ينظر: الحيدري، د. محسن: الارهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن ، دار الولاء ، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ج٣، ص١٩٨.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٥، ص٥٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٥٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ج١١، ٥٤٧.

(٥) الحلي، شمس الدين محمد: معالم الدين في فقه آل ياسين، تح: إبراهيم بهادرى، مؤسسه الامام صادق (عليه السلام)، ط١، قم - ايران، ١٤٢٤هـ: ج٢، ص٥٢٧.

والقتل العمد "هو أن يريد الرجل شيئا فيصيبه"[١]. والقتل "هو إزهاق النفس المعصومة المكافئة – في الإسلام والحرية وغيرهما من الشرائط– عمداً وعدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل بما يقتل غالباً"[٢].

وقيل القتل بالحديد في المقتل الذي قد جرت العادة بتلف النفس به والضرب أيضاً بما يتلف النفس معه على العادة والأغلب عليها، كضرب الإنسان بالسياط على المقاتل منه، أو إدامة ضربه حتى يموت، أو شدخ رأسه بحجر كبير، أو وكزه باليد في قلبه، أو خنقه، وما أشبه ذلك"[٣].

ومما تقدم يظهر للباحث إنَّ تحقق القتل العمد يكون بأحد أمرين: أن يكون قاصداً للقتل والآلة قتّالة، أو أنّ الآلة قتّالة وإن لم يقصد القتل.

ج– صور قتل العمد المعاصرة:

القتل العمد له صور كثيرة في الوقت الحاضر منها:

١ – أن يجرح الجاني أحدا بما له نفوذ في البدن كسكين، وبندقية، فيموت بسبب ذلك.

٢ – أن يدهسه بسيارة مع تفريط من السائق، أو يلقي عليه حائطاً، أو يضربه بحجر كبير، أو عصاً غليظة، فيموت بسبب ذلك.

٣ – أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء فيغرق، أو نار فيحترق، أو يسجنه ويمنعه الطعام والشراب فيموت بسبب ذلك.

٤ – إعطاء الدواء الخطأ للمريض بشكل عمدي.

٥ – أن يسقيه سُمَّاً لا يعلم به شاربه فيموت.

٦ – أن يصعقه بالكهرباء فيموت بسبب ذلك.

٧ – أو أن يرميه امام حافلة مسرعة.

٨ – موت الراكب بسبب حادث سيارة مع تفريط من السائق[٤].

---

(١) الشيخ الصدوق، الهداية: ص٣٠٠ .

(٢) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام: ج٤٢، ص٨ ؛ العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٩هـ :ج٣ ، ص ٥٨٢.

(٣) الشيخ المفيد: المقنعة: ص٧٣٤.

(٤) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام: ج٤٢، ص ١٨؛ السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام،: ج٢٨،ص١٨٤.

يجب في القتل العمد (القصاص): وهو قتل القاتل، ولوليّ الدم أن يقتص، أو يأمر الديَّة، أو يعفو. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[١].

د – أركان القتل العمد:

إنَّ أركان القتل العمد عند الإمامية ثلاثة:

أولها: الفعل المادي، المؤدي إلى إزهاق الروح. وثانيها: وقوع الفعل المادي على محل القتل العمد، وهو نفس معصومة مكافئة عدواناً. وثالثها: القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي، وهو قصد القتل، أو ما يظهره كاستعمال آلة قاتلة عادة أو غالباً[٢].

هـ – شروط القصاص في النفس :

١ – كون القاتل مكلفاً فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزاً بل تؤخذ الديَّة من عاقلتهما[٣].

٢ – الدين: "فلا يقتل المسلم بكافر، ذمياً كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم ديَّة الذمي. ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع ردِّ فاضل ديَّة المسلم"[٤].

٣ – "انتفاء أبوة القاتل فعلى الأب في قتل ولده الديَّة وإن تعمد وكذا الجد وإن علا. ويقتل الابن بأبيه والأم بولدها والجدات وإن كن للأب به والأجداد للأم وإن كانوا ذكورا وجميع الأقارب"[٥].

٤ – "أن يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتداً أو من أباح الشارع قتله لم يقتل به"[٦].

٥ – المساواة في الجنس، فلا يقتل الرجل بالمرأة، أما في حال قتل الرجل المرأة وأراد أولياء المقتولة الاقتصاص من الجاني يجب عليهم رد نصف الديَّة إلى أولياء الجاني والاقتصاص منه[٧]. أما إذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص وتعينت الديَّة المغلظة.

و – شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ما يلي :

- "فإن اختلف أولياء المقتول، فبعض يطلب القود، وبعض يطلب الديَّة، كان للذي طلب القود أن يقتل القاتل إذا ردَّ على الَّذي طلب الديَّة ماله منها من ماله خاصة، ثمَّ يقتل القاتل"[٨]. ويدل عليه رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) ينظر: ابن فهد الحلي(ت:٨٤١هـ): المهذب البارع، تح: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – ايران، ١٤١٣هـ: ج٥، ص١٣٥.

(٣) ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص٤٣١.

(٤) المحقق الحلي: المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط٢، طهران، ١٤١٠ هـ: ص٢٨٨ .

(٥) ابن فهد الحلي، المهذب البارع: ج٥ ، ص١٩٨.

(٦) السيد محمد صادق الروحاني : فقه الصادق (عليه السلام): ج ٢٦، ص٦٩.

(٧) ينظر: مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة: ج٣، ص ٣٥٨.

(٨) الطوسي، النهاية ونكتها، ص ٧٣٥.

ولاد الحناط قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب و ابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب، أنا أعفو، وقالت الام: أنا أريد أن أمر الدية؟ قال: فقال: فليعطِ الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله"[١].

- أن يكون ولي الدم أي صاحب الحق بالغاً عاقلاً حاضراً. ولو كان صاحب الحق صغيراً فللوليّ استيفاء القصاص بدلاً عنه، ولا بد من حضوره عند استيفاء القصاص[٢].
- أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، فإذا وضعت وشرب اللبأ اقتصّ منها لزوال المانع، لقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [٣]؛ لأنَّ المماثلة هنا متعذّرة[٤].

٢ – القتل شبه العمد

والقتل شبه العمد: وهو أن يتعدى إنسان على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت، أو كعلاج الطبيب للإنسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك، وما أشبه ذلك[٥].

يظهر للباحث أنَّ شبه العمد هو: أن تتعمد ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله. كما لو وجه عليه السلاح من دون ذخيرة وتبين أنَّه يحوي على ذخيرة وهو لا يعلم وقتله.

٣ – قتل الخطأ.

والخطأ: "هو أن يريد شيئا فيصيب غيره"[٦]. والخطأ المحض أن يرمي الإنسان صيدا فيصيب إنساناً لم يرده، أو يرمي عدواً له فيصيب غيره، أو يرمي غرضاً فيصيب إنساناً وهو لم يرد ذلك[٧]، وقيل هو "أن يرمي كافراً فيصيب مؤمناً"[٨].

وتجدر الاشارة هنا إلى ما يتعلق **بحوادث الطرق:** كونها من طرائق القتل المعاصرة ، إذ يقع البحث في هذا الموضوع على وجهين: ما يتعلّق بالسائق، وما يتعلّق بالمارّة.

---

(١) الشيخ الكليني: الكافي ، ج٧ ، ص٣٥٦.

(٢) ينظر: الشهيد الأول: غاية المراد في شرح نكت الارشاد، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ: ج٤، ص ٣٢٥.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤) ينظر: الشهيد الأول: غاية المراد في شرح نكت الارشاد، ج٤، ص٣٢٠.

(٥) ينظر: الشيخ المفيد: المقنعة: ص ٧٣٤.

(٦) الشيخ الصدوق، الهداية : ص٣٠٠ .

(٧) ينظر: الشيخ المفيد: المقنعة: ص ٧٣٤.

(٨) الديلمي، الشيخ حمزة بن عبد العزيز (ت: ٤٤٨هـ): المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تح: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ: ص٢٣٦.

أمّا ما يتعلّق بالسائق في داخل المدينة، "فإنّه إذا خالف الإشارات الّتي تأمر بالتوقّف، أو تمنع عن الحركة السريعة، ومع ذلك لم يعتدّ بعلامات المرور، ووقع الحادث فقتل إنساناً، فلو أطمأنّ بأنَّ مخالفة الإشارات والضوابط تؤدّي إلى قتل مصون النفس فلا شكّ أنَّه قتل عمد، وإلاّ فهو شبه عمد، وتكون الديَّة على القاتل لا على عاقلته. ومنه يظهر حال السائق في خارج المدن، فالحكم كما مرّ في داخل المدن، يُعدّ عمداً إن اطمأنّ بأنّ عمله سيؤدي إلى القتل، وشبه عمد إذا لم يطمأنّ بذلك"(١).

وأمّا ما يتعلّق بالمارّة، "فلو خالف إنسان الضوابط الّتي تأمر بعدم العبور أو العبور من المكان المخصص للعبور، فلو كان السائق واقفاً على حال المارّة، فهو عمد، وإلّا فهو أيضاً شبه عمد لو لم يكن خطأ محضاً، إلّا أن تكون نسبة القتل إلى السبب ، أعني: المارّة أقوى من نسبته إلى المباشرة أي من السائق"(٢).

ثانياً – القصاص فيما دون النفس.

١ – الموجب للقصاص في ما دون النفس:

"هو نفسه موجب القصاص في النفس وهو الجناية العمديَّة مباشرة أو تسبيباً، والعمد يتحقّق إمّا بما إذا كانت الآلة ممّا يتلف العضو غالباً وإن لم يقصد الإتلاف، أو إذا كان جنى بآلة لا يتلف بها العضو غالباً لكن قصد الإتلاف، ولو رجاءً، وأمّا إذا فقد الأمرين . ومع ذلك أتلف . فهو شبه العمد"(٣).

٢ – الدليل على القصاص في ما دون النفس من القرآن والسنة:

أ – الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٤). ففصل الأعضاء وعمم في آخر الآية.

ب – الدليل من السنة الشريفة:

ويدلّ عليه السنّة المتواترة، كما في رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات، فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد في القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات"(٥).

---

(١) الشيخ جعفر السبحاني: أحكام الديات في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٦.

(٣) المصدر نفسه ، ص٥١٢.

(٤) سورة المائدة : ٤٥.

(٥) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٦ ، ص١١٦.

و"القصاص فيما دون النفس شيئان: جرح يشق، وعضو يقطع، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والأذن والذكر، ففي كلها قصاص لأنَّ لها حدا ينتهي إليه"[١].

٣- الشرائط اللازمة في القصاص بما دون النفس:

أ – التساوي في الحرية، وهي أن يكونا حرين مسلمين، أو يكون المجني عليه أكمل[٢].

ب- السلامة، أي لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء[٣].

ج- "يعتبر التساوي في المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره"[٤].

(١) علي أصغر مروارید : الينابيع الفقهية: ج٤٠ ، ص ١٩٠.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط ، ج٧ ، ص ٧٤.

(٣) المصدر نفسه: ج٧، ص ٧٤.

(٤) السيد الخميني : تحرير الوسيلة: دار الكتب العلمية ، مطبعة الآداب، ط٢ ، النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ: ج٢، ص٥٤١.

المبحث الثاني
مفهوم الديات ومسقطاتها

توطئة:

الديّة هي المال الذي حدده الإسلام وفرضه على الجاني المعتدي ويجب عليه دفعه للمجني عليه (المعتدى عليه) في الجناية والاعتداء عليه بقتله أو الاضرار بإحدى أعضاء بدنه، والديات على أقسام، ومنها: دية القتل، ودية الجناية في الأعضاء، ودية الجناية على منافع الأعضاء ، و قد تزداد الدية في بعض الحالات كما لو تم القتل في الأشهر الحرم أو في الحرم المكي.

المطلب الأول: مفهوم الديات

أولا: الديَّة في اللغة والاصطلاح:

١ – الديَّة لغةً:

هي "المالُ الذي يُعطَى ولِيَّ المقتول بَدَلَ نفسِه"(١).

٢ – الديَّة اصطلاحا:

"هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك"(٢).

ثانياً: الأدلة على مشروعية الدية في القرآن والسنة:

لا شك أن الدية جائزةً في شرعنا الحكيم، ولقد ثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة .

أولا: في القرآن الكريم:

١ – فقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... ﴾(٣)، وجه دلالة هذه الآية الكريمة هو دفع الديَّة لأولياء المقتول، مما يدل على مشروعيتها.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

---

(١) مصطفى، إبراهيم ، وآخرون: المعجم الوسيط: ج٢، ص١٠٢٢.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١١هـ)، مباني تكملة المنهاج، ط٢، المطبعة العلمية بقم المقدسة ١٣٩٦هـ، ج٢ ، ص ١٨٦

(٣) سورة البقرة: آية١٧٨.

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٨.

وجه الدلالة: وقد حثت الآية الكريمة أولياء المقتول على العفو عن الدم إلى الدية أو مجاناً، مما يدل على مشروعيتها، وكونها أحياناً أفضل من القصاص.

ثانيا: السنة الشريفة:

١- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله ابن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال: "سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد: أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون"(١).

ووجه الدلالة: لقد دل الحديث على مشروعية الدية، حيث بينت قيمة دية القتل شبه العمد مائةً من الإبل الصحاح السليمة من العيوب، منها أربعون عشار.

٢- عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار..." (٢).

ووجه الدلالة: إن الاختيار في الدية أو القصاص، دليلٌ على مشروعيتها، إذ لا يُخير الشارع الحكيم في أمرٍ ممنوعٍ شرعاً.

ثالثا: مقدار الديَّة في الكتاب والسنة:

١- مقدار الديَّة في القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٣) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين وثلاث كفارات، ذكر الديَّة والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديَّة مسلمة إلى أهله. وذكر الكفارة دون الديَّة بقتل

---

(١) الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص١٥٩.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص١٩٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الديَّة، ثم ذكر الديَّة والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديَّة مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة[١].

٢ – في السنة النبوية المشرفة:

روى مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن: "وفي النفس مائة من الإبل، وعليه أيضاً إجماع الأمَّة وإن اختلفوا في تفصيلها"[٢].

رابعا: اقسام الديات:

تقسم الديات إلى قسمين، الأول: ديَّة النفس، والثاني ما دون النفس، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

١ – ديَّة النفس:

إنَّ مقدار ديَّة النفس تكون على أنواع:

أ) ديَّة القتل العمد: مائة من الإبل أو مائتي بقرة، أو ألف شاة ثنيّة، أو ألف دينار ذهب – الذي مقداره مثقال ذهب بوزن (١٨) حمصة، أو عشرة آلاف درهم، الذي هو من الفضة ويعادل (١٢/٦) حمصة[٣]، أو مئتا حلة[٤]، كل حلة ثوبان من برود اليمن، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت إلّا بالتراضي[٥]. ومقدار الديَّة في الوقت الحاضر حسب رأي السيد السيستاني ويُمكن أن يتصالح على الدية وغيرها، ويكفي في مقدار الدية (٥٢٥٠) مثقال فضّة[٦].

---

(١) ينظر: الطوسي، المبسوط: ج٧، ص١١٤.

(٢) ينظر: الصدر نفسه ، ج٧ ، ص١١٤.

(٣) ينظر: الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٤) الحُلّة: والجمع حلل مطلق الثوب أو خصوص الثوب الساتر لجميع البدن.

(٥) ينظر: الشيخ الصدوق: المقنع ، ص٥١٤.

(٦) ينظر: موقع مكتب المرجع الديني اية الله السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلة عبر الرابط التالي:

https://www.sistani.org/

ب) ديَّة القتل شبه العمد: هي أحد الأمور الستة المتقدمة في القتل العمد غير أنَّه في الإبل روأيتان أشهرهما: ثلاث وثلاثون بنت لبون[١]، وثلاث وثلاثون حقة[٢]، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل[٣]. ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد: تستأدى في سنتين[٤].

ج) ديَّة القتل الخطأ: "هي أحد الأمور الستة المتقدمة في القتل العمد غير أنَّه يعتبر في الإبل أن تكون، عشرون بنت مخاض[٥]، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، والصفة لا يطلب منه حوامل، والاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاث سنين على العاقلة، وهي كل ديَّة وجبت بالخطأ المحض"[٦].

٢ – القصاص فيما دون النفس:

وهو الجناية دون القتل كالضرب والجرح... ويشترط فيه التماثل بين العضوين في ثلاث أمور[٧]:

أ– التماثل في الفعل دون زيادة أو نقصان.

ب– التماثل في الموضع قدرا و منفعة.

ج– التماثل في الصحة و الكمال .

آراء الفقهاء في مقدار الديَّة في الوقت الحاضر:

السؤال: كم هو مقدار الديَّة الشرعية للمقتول ذكراً كان أو أنثى في حال القتل الخطأ والعمد وشبهه بالعملة المتداولة اليوم (الدينار العراقي)؟

الجواب: "بسمه سبحانه، الشارع المقدس حدد الديَّة بالبعير والبقر وبالغنم وبالذهب والفضة بالوزن ويتفأهم من عليه الديَّة مع ورثة المقتول بدفع نفس الديَّة أو تعويضها بعملة الدولة التي يعيشان فيها. و الله العالم"[٨].

---

(١) هي الناقة الداخلة في السنة الثالثة.

(٢) هي الناقة الداخلة في السنة الرابعة.

(٣) هي ما دخل في السنة السادسة.

(٤) ينظر: المحقق الحلي: المختصر النافع : ص٢٩٥ ؛ الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ص٢٣٦.

(٥) هي الناقة التي دخلت في الثانية.

(٦) الطوسي، المبسوط ،ج٧ ، ص١١٥.

(٧) ينظر: الشهيد الثاني : مسالك الأفهام: ج ١٥، ص٢٦٩.

(٨) موقع الالكتروني لسماحة اية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي:

https://www.alnajafy.com.

السؤال: ما مقدار دية قتل العمد؟ وهل تجزي الدية والكفارة عن إقامة الحدّ عليه؟

الجواب: " تجب الكفارة على القاتل، ولوليّ الدم أن يقتصّ منه، ويُمكن أن يتصالح على الدية وغيرها، ويكفي في مقدار الدية (٥٢٥٠) مثقال فضّة"[١].

المطلب الثاني: مُسقطات القصاص:

يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي:

- فوات محل القصاص: موت الجاني.
- العفو عن القاتل مجانا بصيغة دالة عليه من قبل أولياء الدم.
- الصلح مقابل الديَّة.
- الشبهة.

١ - إذا هلك قاتل العمد ولو بدون تقصير منه بهرب ونحوه ولا تفريط بعدم التمكين سقط القصاص قطعا[٢] .

٢- الشبهة تدرئ الحد، كما لو شهد اثنان أنَّه قتل شخص عمدا منفردا و شهد آخران على غيره أنه قتله وقول الامامية بصحة التبرع بالشهادة بالدم، لا دليل على اعتبار الترجيح بينهما في المقام كما يقتضيه إطلاقهم، إذا كان الأمر كذلك سقط القصاص ووجبت الديَّة عليهما نصفين، ولو كان خطأ محضا كانت الديَّة على عاقلتهما، ولعلَّ وجه الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين[٣].

٣- الصلح مقابل الديَّة، أو العفو عن القاتل مجانا بصيغة دالة عليه من قبل أولياء الدم[٤].

المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ما يأتي:

١- الحامل يؤخر عنها القصاص إلى أن تضع حملها و يستغني عنها بالفطام[٥].

٢- ولا يقتص إلا بما يأمن معه الحيف والتمثيل بالجاني، ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ [٦] .

---

(١) موقع مكتب المرجع الديني اية الله السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلة عبر الرابط التالي:
https://www.sistani.org/

(٢) ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام: ج٤٢، ص ٢٨١-٣٢٩ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ج٤٢، ص٢١٩ .

(٤) ينظر: العلوي، عادل: القصاص على ضوء القرآن والسنة: ج٢، ص٤٧١.

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط: ج٧، ص٥٨ ؛ الخوئي: مباني تكملة المنهاج – القصاص والديات : ج ١٥، ص٤٩٨.

(٦) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج٤، ص١٠٠٢.

٣- لا يقيم القصاص إلّا أولوا الأمر، وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على إذن الحاكم، ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع، ولو بادر أحدهم جاز وضمن الديَّة عن حصص الباقين[١].

٤- لا يجوز استيفاء القصاص في جراح العمد إلّا بعد أن يبرأ المجروح؛ لأنَّ الجراحات ينظر إلى مآله[٢].

٥- مبدأ العدل يقتضي معاقبة الجاني بمثل جنايته، بأن يقاس محلّ الشجّة بمقياس ويعلّم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني ثمّ يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى[٣].

(١) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج٤، ص١٠٠٢؛ ابن فهد الحلَّي، المهذّب البارع: ج٥، ص٢٢١ .

(٢) ينظر: الطباطبائي، السيد علي : رياض المسائل ،ج١٦ ، ص٣٢٧ .

(٣) ينظر: الخوئي: مباني تكملة المنهاج – القصاص والديا : ج ٤٢، ص١٩٥

المبحث الثالث

حكم استخدام التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي

توطئة.

إنَّ القرائن يعتمد عليها في الإثبات القضائي لما لها من ارتباط وصلة وثيقة بالدعاوى وتساعد القاضي على إصدار الأحكام، وقد تطورت تبعا للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم، فهي تقوم اليوم على أساس أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي والقرائن المعاصرة كثيرة وهي كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف معنى الاثبات والتقنيات الحديثة في اللغة والاصطلاح:

أولا: معنى الإثبات في اللغة والاصطلاح:

١ – الإثبات في اللغة:

من ثبت : "الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء"(١). "وهو من ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت وثبت"(٢)، والإثبات "مأخوذ من القول ثبت الشيء إذا دام وأستقر فيقال: ثبت بالمكان، أقام فيه، ويقال: ثبت فلان على موقفه، إذا لم يتراجع عنه، وثبت الأمر أي صحَّ وتحقّق، وثبت الأمر: صححه وحققه، ويقال: اثبت، لذا سمى الدليل ثبتاً؛ لأنَّه يؤدي إلى استقرار الحق، وثبت الكتاب: سجله، واثبت الحق: أقام حجَّته. ثبت الشيء: أثبت"(٣).

٢ – الإثبات في الاصطلاح:

الإثبات: "هو الحكم بثبوت شيء آخر"(٤)، والإثبات: هو وجود المعنى من الشيء أو فيه يسمى إثباتا(٥).

يتضح مما تقدَّم أنَّ التعريفات المذكورة آنفاً انها متحدة في المعنى مختلفة في الصياغة، يظهر للباحث أنَّ الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على واقعة من الوقائع والتي تسهم في إثبات الجريمة على المتهم أو نفيها عنه .

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج١، ص٣٩٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب:ج٢، ص١٩.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: ج١، ص ٩٣ .

(٤) الجرجاني: التعريفات: ص٩.

(٥) ينظر: مركز المصطفى (A): من وجوه إعجاز القرآن العديدة ؛ دلائل الإعجاز: الجرجاني: ج١، ص٣٨٢ .

ثانيا: معنى التقنية في اللغة والاصطلاح:

١ – التقنية لغةً:

التقنية: من التقن أي الرجل المتقن الحاذق، وأتقنه أحكمه[١]، وفي التنزيل العزيز: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [٢].

والتقنية من تقن: أسلوب أو فنية في إنجاز عمل أو بحث علمي ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن[٣] .

٢ – تعريف التقنية اصطلاحاً:

"هي العلم التطبيقي أو الوسائل والأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس"[٤]. "ويمكن تعريف التقنية على أنَّها كل ما يقوم به الإنسان من تغييرات أو تعديلات أضافها إلى الأشياء المتواجدة في الطبيعة، بالإضافة للأدوات بمختلف أنواعها والتي قام بصناعتها لتسهيل الأعمال التي يقوم بها"[٥].

وكلمة الحديثة: مشتقة من الفعل حَدَثَ، والحديث نقيض القديم، والحدوث هو: كون شيء لم يكن[٦]. وعليه يرى الباحث ان مفهوم التقنيات الحديثة يطلق على التقنيات التي لم تكن موجودة مسبقاً.

ثالثا: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح:

١ – القرينة لغةً:

هي "نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا"[٧]، والقرينة: "فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة"[٨].

---

(١) ينظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط: ج١، ص٨٦ .

(٢) سورة النمل : الآية ٨٨.

(٣) ينظر: عمر، د أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ص٢٩٦.

(٤) الزميلي، د. زكريا إبراهيم: الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية: ص٣.

(٥) موقع ويكبيديا، الموسوعة الحرة على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج٢، ص ١٣١.

(٧) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص ٧٧.

(٨) الجرجاني: التعريفات: ص ١٧٤.

٢ – القرينة اصطلاحاً:

"تعني أمر يشير إلى المطلوب"[١]. "وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه)[٢]. وهي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه. والقرينة ما يترجح به المرجوح[٣]. والقرينة القاطعة هي "الإمارة البالغة حد اليقين"[٤].

يظهر للباحث أنَّ القرينة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنتاج أساسي تطمئن إليه النفس لإثبات واقعة أو نفيها .

المطلب الثاني: نماذج من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي.

أولا: بصمة الاصبع:

١ – بصمة الاصبع في اللغة والاصطلاح:

أ) بصمة الاصبع لغةً:

البصمة: أثر الختم بالإصبع، بصم بصما ختم بطرف إصبعه[٥]، والبصم: (بالضم: ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر. ورجل أو ثوب ذو بصم: غليظ)[٦].

ب) بصمة الإصبع اصطلاحاً:

بصمة الإصبع اصطلاحا: "الخطوط الحلمية البارزة والتي يحاذيها خطوط منخفضة وتتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع باطن القدمين"[٧].

"وتعرف وبصمة الإصبع بأنَّها تلك الخطوط الحلمية البارزة والتي تحاذيها انخفاضات تتخذ اشكالا مختلفة في جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل"[٨].

---

(١) الجرجاني: التعريفات: ص١٧٤.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: ج٣، ص٥٧٥ .

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٤، ص ٣٠٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تح: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي: ج١، ص ٣٥٣.

(٥) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: ج١، ص٦٠.

(٦) الفيروزآبادى: القاموس المحيط: ج١، ص١٠٨٠.

(٧) آل قرون، زيد بن عبد الله بن إبراهيم: القرائن الماديَّة المعاصرة وأثرها في الإثبات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، ص١٢٦.

(٨) الحسيني، د. عمار عباس: التحقيق الجنائي والوسائل العلمية في كشف الجريمة ط٢، ٢٠١٤م: ص٣١٦ .

٢ – خصائص بصمات الاصابع:

تتميز بصمات الاصابع ببعض الخصائص التي جعلت منها تحتل مكانة متميزة في الإثبات ولعل أهم هذه الخصائص:[١] :

أ – ثبات تركيبة البصمة: ومعنى ذلك أنَّ لكل بصمة تركيبة معينة لدى صاحبها تبقى ثابتة على ماهي عليه لا تغير مدى الحياة .

ب– تفرد تركيبة البصمة: إنَّ الاساس الثاني الذي أثبتته الدراسات العلمية الحديثة وهو إنَّ تركيبة البصمة هي مختلفة تماماً عن مثيلاتها من البصمات لدى أشخاص آخرين، ولو قارنا بين بصمات كل البشر على اختلاف أنواعها لا نجد بصمتين متطابقتين تماما فحتى لو كان التشابه والتماثل كبير بينهما في كثير من النقاط فإن الاختلاف وعدم التطابق دائما موجود في نقاط أخرى مهما قلت أو كثرت.

ج– لا بدَّ أن يوجد لدى كل إنسان طبعات لأصابعه، بل حتى حينما تكون تلك الاصابع مبتورة أو مشوهة فأن آثار التشوهات والندب ستساعد في تشخيص الفرد[٢].

٣ – آراء الفقهاء الامامية المعاصرين من بصمة الاصابع:

ان آراء الفقهاء الإمامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: هل يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجودة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية أو باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق القصاص عليه، أو لا تعتبر دليلاً على إقامة القصاص؟

الرأي الأول: من أفتى بخصوص قرائن الاثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن أن تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للإثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً، فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه[٣].

---

(١) ينظر: أحمد غلاب: الأدلة البيولوجية ودورها في الاثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١، المجلد ٨، ص ١٨٦.

(٢) ينظر: الحسيني، د. عمار عباس، التحقيق الجنائي والوسائل العلمية في كشف الجريمة،: ص٣٢٢؛ الشبلاوي، حميد عباس عبدالله: الوسائل العلمية في اثبات الجريمة: ص٥١.

(٣) ينظر ملحق رقم (١)، س(٥)، آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوي الجديدة، ج٢، ص١٦٦، ملحق رقم (٢) سؤال (٧)، ملحق رقم (٤) سؤال (١).

الرأي الثاني: قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [١].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم إذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وأن تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جداً ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٢].

ثانياً: البصمة الوراثية

١ – تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا:

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف البصمة الوراثية من الناحية اللغوية والاصطلاحية لتبيان معنى البصمة الوراثية للتوصل إلى النتائج المطلوبة، إذ إنَّ البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين (البصمة ، والوراثية).

أ – البصمة لغةً:

مشتقة من فعل بصم بصماَ، ختم بطرف اصبعه والبصمة أثر لختم الاصبع والبصم فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر والفوت هو ما بين كل اصبعين صولا ويقال رجل ذو بصم أي غليظ [٣] .

ب – الوراثة لغةً:

"هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال"[٤].

والوراثة: "من ورث فلانا المال، ومنه، وعنه – ورثا، وورثا، وإرثا، وورثة، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته"[٥].

وعرفت البصمة الوراثية: بأنها الحمض النووي (DNA) وهو الحامض النووي الرايبوزي اختصار للاسم العلمي (Nucleic Deoxyribo)، وقد سمي بالحمض النووي؛ نظرا لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية[٦].

---

(١) ينظر: الطباطبايي، محمد سعيد حكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ٤.

(٢) ينظر: ملحق رقم (٥)، س(٧)، ملحق رقم (٦) سؤال (٧).

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٦٠ .

(٤) المصدر نفسه : ج٢، ص ١٠٢٤.

(٥) د. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م: ص٣٧٧.

(٦) ينظر: آل قرون، زيد بن عبد الله بن إبراهيم: القرائن الماديَّة المعاصرة وأثرها في الإثبات: ص١٦٠.

والبصمة "بمعنى العلامة، يقال بصم القماش بصما أي رسم عليه، و قد أقرّ مجمع اللغة العربيّة لفظ (البصمة) بمعنى أثر الختم بالإصبع"(١).

والوراثة: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيلٍ إلى جيلٍ آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال "وأصل الورث أو الإرث الانتقال"(٢). أمّا البصمة الوراثية: "هي البنية الجنسية نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدلُّ على هوية كل فرد بعينه. وأقرَّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر هذا التعريف"(٣).

يظهر للباحث إنَّ المراد بالبصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.

٢ – خصائص البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص، والمزايا التي تجعلها تتميز عن قرائن الإثبات الأخرى وهي كما يأتي(٤):

أ- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة .

ب- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها (دم، ولعاب، ومني، ولحم، وعظم، وجلد، وشعر)، فقد أثبتت البحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من العظام الآدمية التي مضى عليها ما يقارب (٣٠٠) عام والتعرف على هوية أصحابها الحقيقيين، فلا يوجد مسرح جريمة، أو جانّ أو مجني عليه لا يمكن استخلاص عينات (DNA) التي تساهم في كشف الجريمة وهذا بخلاف الأدلة الأخرى التي يمكن أن تتوافر أو لا تتوافر، تبعا لظروف الجريمة(٥).

ج- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل، والتعفن، والعوامل المناخية الأخرى من حرارة، وبرودة، ورطوبة، وجفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة، والحديثة، فحتى في حالات تعفن الجثة، وتحللها، أو وجودها داخل حفر، أو بحيرات، أو حتى داخل الجليد، أو حتى إذا كانت عظام بالية نستطيع استخلاص (DNA)من هذه العينات.

---

(١) محسنى، محمد آصف: الفقه ومسائل طبية: ج٢، ص٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه: ج٢، ص٢٢٢.

(٣) أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية) المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣– ٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣ – ١٥ اكتوبر ١٩٨٨م، اشراف وتقديم عبد الرحمن عبدالله العوخى، تحرير أحمد رجائي الجندي، ج٢، ٢٠٠٠م، القرارات، ص١٠٥٠.

(٤) ينظر: محسنى، محمد آصف: الفقه ومسائل طبية: ج ٢، ص٢٢٢ ؛ آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، ٢٠١٢م: ص٦٧.

(٥) ينظر: محسنى، محمد آصف: الفقه ومسائل طبية: ج٢، ص٢٢٨.

د- "سهولة حفظها وتخزينها، إذ يمكن الاحتفاظ بهذه البصمات إلى عشرات السنين إذا ما تم ذلك الاحتفاظ بطريقة علمية صحيحة"[١].

ومن هذه الآثار جميعا يمكن عمل بصمة الحمض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار[٢].

٣- ضوابط حجية البصمة الوراثية:

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية هناك ضوابط لا بُدَّ من تحققها كي يمكن الأمر بنتائج البصمة الوراثية، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية وبطريقة إجراء التحاليل، وبالمختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية.

وأهم هذه الضوابط هي[٣]:

أ) أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصّة.

ب) أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل و معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

ج) يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصّة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط-على كل حال أن تتوافر فيهذه الشروط والضوابط العلميّة المعتبرة محليّاً وعالميّاً في هذا المجال.

د) يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحليل البصمة الوراثيّة ممن يوثق بهم علما وخلقا وأن لا يكون أّ ي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخّل بالشرف أو الأمانة [٤].

٤- آراء الفقهاء الامامية المعاصرين في البصمة الوراثية:

ان آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: هل يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجودة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية أو باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق القصاص عليه، أو لا تعتبر دليلاً على إقامة القصاص؟

الرأي الأول: من الفقهاء مَنْ افتى بخصوص قرائن الاثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى

---

(١) د. عمار الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل العلمية في كشف الجريمة: ص ٤٠٢.

(٢) ينظر: محمد آصف محسنى: الفقه ومسائل طبية: ج٢، ص٢٢٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، ج٢، ص٢٤٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٢٤٧.

القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [١].

الرأي الثاني: قال ليست حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، ولعدم الدليل على حجيتها، وأما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٢].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم إذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٣].

ثالثاً: بصمة الدم

المراد من بصمة الدم هو: أنها من أهم السوائل في الجسم، وتعد البقع الدموية من ضمن الآثار البيولوجية التي توجد في مسرح الحادث أو على أداة الجريمة، كما توجد بملابس الجاني أو المجني عليه، وهي ذات أهمية بالغة في الاثبات الجنائي [٤].

من أدلة الإثبات الحديثة، إثبات شرب الخمر تحليل الدم أو بصمة الدم ذلك أن دم الإنسان ليس متفقاً بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما يختلف من شخص إلى آخر، وإن لتحليل أو بصمة الدم أهمية كبرى في المجال الجنائي، من خلال معرفة الجاني وفى إثبات شرب الخمر، من ناحية تحليل الدم ودلالته في معرفة الجاني، فإن الجاني عادة لاضطرابه اثناء ارتكاب الجريمة، يترك آثاراً لبصماته وبعض الاغراض التي تعود إليه ومنها قطرات من الدم تساقطت منه نتيجة اصابته بجراح أو نتيجة استعماله العنف في الجريمة أو استخدامه شيئاً حاداً [٥]. وتكمن أهمية اثر الدم المتروك في مكان الجريمة في انَّه يشير إلى مكان ارتكاب الجريمة وخط سير المصاب بعد اصابته واعطاء تصور عن كيفية وقوع الجريمة كما يوضح المسافة بين مصدر الدم والسلاح الساقط عليه ووضع الجاني وقت الحادث واتجاه الجاني والمجنى عليه اثناء الحادث وبعده. وهذه العينات من الدم الموجودة بمسرح الجريمة يتم تحليلها للوقوف على ما إذا كانت تخص المتهم، فتكون دليلاً على ارتكاب الجريمة، فلا يوجد ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية

---

(١) ينظر: ملحق رقم(١) ، س٥ ، ملحق رقم(٤) ، س١ .

(٢) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ٤.

(٣) ينظر: ملحق رقم (٥) ، س١، وملحق رقم (٦)، س١.

(٤) ينظر: د. عمر عبد المجيد مصبح : دور البقع الدموية في اكتشاف وأثبات الجرائم ، كلية المدينة الجامعة قسم القانون ، الامارات العربية المتحدة ، ص ٤٧.

(٥) ينظر: طرق الاثبات المعاصرة، فقه العدالة في الإسلام: مقالة على الانترنيت للدخول عبر الرابط التالي:
https://alwatan.com/details/221998

للدم (أو غيره كالبول) قرينة على ادانة المتهم فيما يتصل بالعقوبات التعزيرية وتوجيه الاتهام في الجناية على النفس وما دونها، فيمكن التحقيق مع المتهم لمعرفة ما إذا كان هو الجاني الحقيقي أم لا، لكن لا يجوز التعويل عليها وحدها لتوقيع العقاب على المتهم، أي أن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون فى النفي وليس الإثبات، وعلى القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق[١].

آراء الفقهاء الامامية المعاصرين في المسألة:

أن آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات القصاص، أو لا يعتبر حجة ؟

الجواب:

الرأي الأول: من الفقهاء أفتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [٢].

الرأي الثاني: قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير ، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٣].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٤].

---

(١) ينظر: طرق الاثبات المعاصرة .. فقه العدالة فى الإسلام : مقالة على الانترنيت للدخول عبر الرابط التالي:
https://alwatan.com/details/221998

(٢) وينظر ملحق رقم (١)، س(٥)، الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة: ج٢، ص ١٦٥، وملحق رقم (٢)، س١٩، وملحق رقم (٤)، س١.

(٣) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ٤.

(٤) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س١٩، وملحق رقم (٦)، س١٩.

رابعاً: الأدلة الالكترونية التي تستخدم كوسيلة لإثبات الجرائم.

١ – الدليل الالكتروني بالتسجيل الصوتي.

أ) – التسجيل لغة:

مفردة جذرها اللغوي (سجل): وسجل والشيء أرسله متصلا يقال سجل الماء صبه صبا متصلا وسجل السورة والقصيدة قرأها قراءة متصلة [١]. والتسجل: "هو مذكر وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة، والسجل الصك وسجل الحاكم تسجيلا"[٢].

ب) التسجيل الصوتي اصطلاحا:

يعرَّف التسجيل الصوتي بأنَّه: "نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة اليكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا"[٣].

ويقصد بالتسجيل الصوتي: تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت[٤]، والتسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها الفرديَّة وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيأة مخطط مغناطيسي[٥].

ج– خصائص البصمة الصوتية:

تعتمد البصمة الصوتية على مبدأين مهمين:

"**الأول:** إنَّ لكل إنسان جهازا صوتيا فريداً لا يشابهه أحد فيه: ويقصد بالجهاز الصوتي هي أعضاء الجسم التي تساعد في إخراج الصوت مثل الفم اللسان، القفص الصدري، من حيث شكل وحجم الأعضاء وارتباط بعضها ببعض.

الثاني: إنَّ لكل إنسان نظاما عصبيا فريداً يتحكم في الجهاز الصوتي: ولا يقصد بالنظام العصبي هنا هو الجهاز العصبي بالكامل وإنما جزء من النظام العصبي الذي يتحكم بأعضاء الجهاز الصوتي. حيث ينفرد كل شخص بطريقة نشأة معينة يكتسب من خلالها اللغة وتشكيل شخصيته مما يجعل له

---

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: ج١، ص٤١٧.

(٢) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح: ج١، ص١٤٢.

(٣) الحسيني، د. عمار عباس ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي ، مجلة اهل البيت (عليهم السلام) ،الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٨، ص١٦٨؛ ينظر: الشهاوي، د. محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م: ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: التميمي، مائدة حسين مجيد : حجية الصوت في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير: ص ٦٥.

(٥) ينظر: الخضيري، الحسن الطيب عبد السلام الاسمر ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا ملك ابراهيم الإسلامية، ٢٠١٦ م: ص٦٦.

طريقة مميزة عن البقية في الكلام، وإن لكل إنسان موجات صوتية يختلف بها عن بقية البشر بخصائصها. ومما يتصف به الجهاز الصوتي – كبقية الأجهزة الحيوية– أنَّها تتأثر بالعوامل الخارجية، ومن العوامل الخارجية التي تتأثر بها البصمة الصوتية نزلات البرد، الغضب، التقدم بالعمر"[١].

د – الضوابط والشروط الواجب توافرها لحجية التسجيل الصوتي :

إذا لا بدَّ من توفر عدة قيود لقبول التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ولعل أهم هذه القيود:

هي:

- "أن يتم الحصول عليها بمحض إرادة المتحدث ودون إكراه أو تأثير من القائم به، ودون استخدام أي وسيلة من وسائل الخداع والحيل غير المشروعة، وهو ما ذهب إليه الاستاذ (graven)"[٢].
- "أن يكون استعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية أو تحت إشرافها مع تسبيب أمر التسجيل ويتضمن ذلك التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها وبيان الفائدة المتوخاة من الإجراء.
- أن يتم ذلك التسجيل وفق ضوابط المشروعية ودون الخروج عليها.
- اقتصار استخدام هذه الوسيلة في الجرائم الخطيرة.
- لا يمكن قبول نتائج هذا الدليل إذا كان لا يمكن الحصول عليه إلّا بطريق غير مشروع كما لو كان ذلك قد تم عن طريق ارتكاب جريمة ضد شخص أو الإضرار بحقوقه كما في حالة انتهاك حرمة مسكن أو غير ذلك.
- لا مانع من قبول هذه الوسيلة في الإثبات متى تم إحاطتها بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها.
- التأكد من أن الصوت المسجل يعود إلى المتحدث ذاته.
- أن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها إلى نهايتها"[٣].

والظاهر أنَّ مسألة تسجيل المحادثات قد طرحت أمام المحاكم العراقية وقد أجازت محكمة التمييز في عام ١٩٧٦م الاستعانة بخبير في الأصوات لمعرفة مطابقة صوت المتهمة للصوت المُسجل على شريط من قبل مراقب الهاتف والأمر برأي الخبير أيد أن الصوت المُسجل على ذلك الشريط هو صوت

---

(١) حجية البصمة الصوتية في الاثبات الجزائي بحث منشور على الموقع التالي:

aliqws4.simplesite.com .

(٢) د. عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات: ص ١٧٦؛ ينظر: علاء رضوان : بين الفقه والقانون هل التسجيلات الصوتية بغير إذن من النيابة دليل إدانة : مقالة على الانترنيت .

(٣) د. عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي: ص١٩٠.

المتهمة [١]، كما ذهبت العديد من الأحكام في القضاء العراقي إلى اعتماد الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات في ظل غياب النص القانوني المنظم لهكذا دليل ولاسيما في جرائم الزنا والخطف والقتل وهذا يدل على أن القضاء العراقي في الغالب من أحكامه لا يرفض هذه الإجراءات معتبراً أن التسجيل هو قرينة على نفي الجريمة أو نسبتها إلى المتهم [٢].

يرى الباحث مما تقدم من ضوابط وشروط إثبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير بواسطة التسجيلات الصوتية، يعد قرينة اثبات لإدانة من قُدمت ضده التهم، إذا افادت علم القاضي اذا تمت بالضوابط والقيود القانونية.

هـ – آراء فقهاء الامامية في دليل التسجيل الصوتي:

ان آراء الفقهاء الإمامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟

الجواب:

الرأي الأول: قال اذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً ، فبإمكانه الحكم استناداً الى علمه[٣].

الرأي الثاني: من قال أنَّ التسجيل الصوتي على تقدير الاطمئنان بعدم التزوير فهو يفيد اللوث ولا تثبت به الجناية [٤].

الرأي الثالث: من قال أنَّ الإقرار إما أن يكون أمام القاضي فيأمر به إن كان الإقرار جامعاً للشرائط، وإما أن يكون في مراحل التحقيق التي تسبق جلسة المحكمة (أو خارج ذلك) وفي هذه الحالة فإنَّ الإقرار لا يكون شرعياً إلا إذا كرره المتهم بكامل حريته أمام القاضي، أو ثبت إقراره للقاضي بالبيِّنة الشرعية وهي شهادة شخصين عادلين [٥].

---

(١) القرار رقم ٣٤٦/تمييزية /١٩٧٦. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ،السنة السابعة . نقلاً عن: الجواري، د. فتحي عبد الرضا ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦م، ص ٢٣٥

(٢) ينظر: الحسيني، د. عمار عباس ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي: ص١٩٠.

(٣) ينظر: ملحق رقم (١)، س(٥)، الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ، ج٣ ، ص١٢٠ ، وملحق رقم(٢) ، س٦ ، و ملحق رقم(٦) ، س١ .

(٤) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ٤، ملحق رقم(٥) ، س٢.

(٥) ينظر: ملحق رقم(٤) ، س٩.

٢ – الإثبات الجنائي ببصمة العين:

سوف نتعرض لتحديد مفهوم البصمة البصرية وطرق التعرف عليها وأخيرا تقديرها بعرض مزأياها وسلبياتها كما يلي:

أ – تعريف البصمة البصرية:

البصمة البصرية: هي البصمة التي تتكون من قسمين: بصمة الشبكية وبصمة القزحية والتي من المستحيل أن تتطابق هذه البصمات حتى في نفس الشخص(١).

وتم تطوير تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية العين التي تعتبر من أكثر التقنيات دقة في العالم؛ لأنَّ لكل منا قزحية ذات شكل مختلف عن سواه حتى أنَّ شكل القزحية يختلف بين التوائم وذلك لأن قزحية العين البشرية تحتوي على مائتين وست وستين خاصية قياسية في حين أن بصمات الأصابع تحتوي على أربعين خاصية قياسية يمكن التعرف على الشخص من خلالها (٢) .

وهي البصمة التي اكتشفها الأطباء منذ خمس سنوات، وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في المجالات العسكرية، وهي أكثر دقة من بصمات اليد، لأنَّ لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها؛ ولو كانت لنفس الشخص، ويتم أمر بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز، تم تصميمه لهذا الغرض، الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص، يتم الضغط على زر معين بالجهاز، فتتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه العملية على ثانية ونصف (٣) . وتتنوع بصمة العين إلى عدة أنواع وهي كالاتي:

١) بصمة الشبكية:

الشبكية: هي الطبقة العصبية الحساسة للعين، وتكون الجزء الداخلي لجدار العين، وهي تلي الحشمة، وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي، ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف من شخص لآخر، في شكلها، ومكانها، وفي تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فقط؛ بل تختلف أيضاً في نفس الشخص كل عين عن الأخرى فهذه عين حجمها كبير مصابة بقصر النظر، وهذه عين مصابة بطول نظر وحجمها صغير، وهذا ذكر وهذه أنثى، وذاك كبير وهكذا(٤).

٢) بصمة القزحية:

---

(١) ينظر: البصمة آية تؤكد قدرة الخالق بحق منشور على الانترنيت على الرابط:

alukah.net

(٢) ينظر: الباز، د. عباس احمد: البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الاثبات الجنائي شرعا و قانوناً: ص٥.

(٣) ينظر: محمود، عبد الدايم حسني: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي: ص ١٣٨ .

(٤) ينظر: حسن، آمال عبد الرحمن يوسف: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي : ص ٩٦.

القزحية: هي ذلك الجزء الملون في العين، والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ أو إنسان العين، وتتركب القزحية من نسيجين عضليين، وتجمعات من ألياف مرنة، وأن هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجنينية ولا تتبدل بعد الميلاد. وقد توصل العلم إلى التعرف على الأشخاص المطلوبين من خلال قزحية العين، وهي وسيلة تم استخدامها؛ لعدم تطابق قزحية شخص مع قزحية شخص آخر، في أية بقعة من بقاع العالم.وتعد هذه الوسيلة أكثر دقة من بصمات الأصابع بعشر مرات ، والجهاز المستخدم في هذه العملية يقوم بالمسح والبحث وفي المطابقة، وهو يستطيع أن يجري نصف مليون مطابقة في ثانية واحدة(١).

٣) بصمة الانحراف الجنسي في العين:

هناك مرض يصيب العين وله علامة تكشفه، وسمي (افرنجي العصب الثالث) أو (زهري العصب الثالث)، وفي هذه الحالة تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة، ولا تتفاعل مع شدة الإضاءة، في القرب أو البعد(٢) .

ت-مشروعية البصمة البصرية في التحقيق الجنائي عند الفقهاء الامامية:

ان آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: ما مدى مشروعية بصمة العين في إثبات التهمة على الجنائي وفق الضوابط والشروط القانونية؟

الجواب:

الرأي الأول: من الفقهاء أفتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه (٣).

الرأي الثاني: قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه (٤).

---

(١)ينظر: حسن، آمال عبد الرحمن يوسف: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي : ص ٩٦.

(٢) المصدر نفسه: ص٩٧.

(٣) ينظر: ملحق رقم(١) ، س٥ ، وملحق رقم (٢) ، س٧، وملحق رقم (٤)، س١.

(٤) ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة في فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ٤.

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[١].

٣ – الدليل الالكتروني بالتصوير:

أ – تعريف التصوير لغة واصطلاحا:

١) التصوير لغةً:

الصورة أراد بها ما خص الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة، وبها فضله [٢]، وقد وردت مفردة (الصورة) ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدد من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[٣]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [٤]، وقوله عزَّ وجل: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ [٥] .

٢) تعريف تصوير اصطلاحا:

تُعدُّ الصورة، باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظراً لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية والتي تعدّ توثيقاً لمواقع أو شخصيات أو أثار وأحداث ومواقف[٦].

يظهر للباحث من خلال التعاريف اللغوية و الاصطلاحية ان المراد بالصورة هو الشكل أو الهيئة الخارجية للإنسان والتي يمكن التعرف عليه من خلالها.

ب – الجانب التقني لعملية التصوير

"إنَّ الأعمال الإجرامية أمرت بالاتساع والانتشار، واستخدمت فيها وسائل وأساليب تقنية تعين المجرمين على التخفي والتهرب من مراقبيهم، ونتيجة لذلك استحدثت السلطات الأمنية وسائل متطورة أكثر فعالية لمراقبتهم، فلجأت إلى استخدام التصوير بنوعيه الثابت والمتحرك في هذه المهمة، بحيث اضحت عملية المراقبة تتسم باليسر والسهولة، وفيها يتم تخزين جميع وقائع الأعمال الاجرامية في أشرطة، وأفلام مسجلة يمكن استعراضها مرة أخرى أمام القضاء بقصد إثبات الجريمة بحقهم وإنزال العقوبة بهم"[٧].

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٥) ، س٧، وملحق رقم (٦)، س ٧.

(٢) ينظر: الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٩٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦.

(٤) سورة الانفطار: الآية ٨.

(٥) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٦) ينظر: عبد الله، د. نوفل علي و خطاب، أ. خالد عوني: دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة –، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ٢٠١٧م: ص٤٠٠.

(٧) أ. م. د . سلام محمد علي : أثر التقنيات الحديثة في الادلة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مجلة مداد الادب ، العدد ١٢. ص٤٧٢.

ج- وسائل التصوير:

١) وسائل الرؤية والمشاهدة:

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير أشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلاً بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام [١] .

٢) وسائل تسجيل الصورة:

أحدث التطور التقني نقلة نوعية، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، و يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة ويمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[٢].

واستخدام التصوير في التحقيق الجنائي له طريقان: الأول: تصوير الجريمة أثناء وقوعها، والثاني: تصوير الجريمة بعد وقوعها، بتصوير الآثار الموجودة في ساحة الجريمة، والمراد هنا هو القسم الأول، وخاصة ما يتعلق باستخدام التصوير على وجه التستر دون علم صاحب الجريمة بذلك [٣] .

د- مميزات الدليل الالكتروني بالتصوير:

للتصوير عدة خصائص يمتاز بها، إلّا إنَّنا سوف نوضح أهمِّ الخصائص التي يتميز بها عند استخدامه في مجال الإثبات الجنائي والتي يمكن إيجادها من خلال النقاط الآتية[٤]:

- يعدّ التصوير عنصراً مساعداً لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها، من خلال تمثيل الجاني ارتكاب الجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها .
- يعطي التصوير انطباعاً شاملاً لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات ، فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة، فإذا أغفل المحقق إثبات بعض من هذه الأمور، فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شيء منه .
- يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.

---

(١) ينظر: الخضيري، الحسن الطيب عبد السلام الاسمر: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: ص٧٠

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص٦٦.

(٣) ينظر: محمد شعير: التحقيق الجنائي العلمي والعملي: ص١٧٢.

(٤) ينظر: عبد الله، د. نوفل علي و خطاب، أ. خالد عوني : دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة - ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٥ ، العدد ٥٥ ، السنة ٢٠١٧ م ، ص ٤٠٦ ؛ الشاوي، د. سلطان: أصول التحقيق الجنائي، ط١ ،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠ ، ص٥.

- يمثل التصوير وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة (ثابتة أو متحركة) واقعية منظورة للمشاهد، مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة، إذ أنه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها من الرجوع إليها واستظهار ما تحتويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث.
- يُعدّ التصوير الوسيلة المناسبة والمثلى لإعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أي مبالغة أو تقليل عن جسامة الفعل مهما مرَّ عليها الزمن ، مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التي اتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ العدالة والمنطق، واليوم عن طريق الكاميرات يمكن مشاهدة نوع السيارات، وأرقامها بصورة واضحة جداً، يمكن من خلالها إثبات المخالفة القانونية أو الواقعة الجرمية، وعلى سبيل المثال الحوادث والمخالفات المرورية التي يرتكبها قادة المركبات إذ تقوم الآلات المصورة المثبتة غالباً على الإشارات الضوئية أو في الطرق السريعة بالتقاط صور المركبات المخالفة، وتتضمن الصورة الملتقطة للمركبة صورة المركبة، ورقمها والسرعة التي تسير بها فضلا عن الوقت الذي جرى فيه التقاط الصورة، وتاريخها كي لا تدع مجالاً لأن يتهرب المخالف من أي مسؤولية عندما يواجه بمثل تلك الصور[١].
- يمكن للتصوير أن يكون جزءاً أساسياً من الأرشيف الذي تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر، إذ أنه يُعدّ توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد (ساعة – دقيقة)، وتاريخ معين (يوم ، شهر، سنة)[٢] .

هـ – مشروعية الدليل الالكتروني بالتصوير:

انقسمت آراء الفقهاء بشأن الموقف من التصوير المرئي بين مؤيد ومعارض وهي على التفصيل الاتي:

١) الاتجاه المعارض:

ولعل أبرز حجج أصحاب هذا الاتجاه:

- رفض بعضهم هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي إنطلاقا من ضرورة حماية حريات وخصوصيات الاشخاص من أي انتهاك عن طريق التصوير الفوتوغرافي.
- حق الشخص في صورته يخوله حق الاعتراض على نشرها أو عرضها أو استخدامها بل و يخوله سلطة الاعتراض على التقاطها.

---

(١) ينظر: علي، أ.م. د. سلام محمد : اثر التقنيات الحديثة في الادلة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الجامعة العراقية / كلية القانون ، مجلة مداد الآداب: ص ٤٧٣.

(٢) ينظر : سالم عبد الجبار : التصوير الجنائي، مطبعة شفيق، ط١، بغداد، ١٩٧٠ م: ص٩.

- ذهب بعضهم إلى أنَّه لا يجوز لمأمور الضبط استراق السمع أو التجسس أو التلصص عمّا يدور خلف الأبواب المغلقة حتى لو كان ذلك هو السبيل الوحيد إلى الحقيقة؛ لأنَّ الدليل المستمد من التلصص على الغير والتجسس عليه يعد دليلاً باطلاً [١].

يظهر للباحث إنَّ الرد على هذا الاتجاه هو: أنَّ حق الإنسان في الخصوصية ليس حق مطلق، بل هو مقيد بالمصلحة العامة، مما يستلزم وجود توازن دقيق بين الحقين وأنَّ حجج أصحاب هذا الاتجاه جاءت في الاحوال الاعتياديَّة، إذ لا يجوز تتبع الناس والتقاط صورهم وتسجيل أصواتهم خلسة ودون علمهم ورضاهم، وكذلك مراقبة مكالماتهم التيليفونية ومثلها المراسلات البريديَّة والبرقية الشخصية؛ لأنَّ جميع ذلك تتمتع بحرمة فلا يجوز أن يطلع عليها أحد باعتبار أهم خصوصية من خصوصيات الأفراد وأسرارهم، والشريعة حمت هذه الخصوصية، أمّا إذا تعلق الامر بالمصلحة العامة وحفظ النظام فلا مانع من مراقبة مكالماتهم التلفونية ومثلها المراسلات وغير ذلك لأجل أمن و سلامة المجتمع.

٢) الاتجاه المؤيد:

ذهب بعضهم إلى القول بمشروعية استخدام . هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي . ولعلَّ من أبرز حجج أصحاب هذا الاتجاه[٢]:

- إنَّ التصوير يعد لساناً فاضحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف أو ارتكاب الجريمة متى ما كان خالياً من التزوير والتحريف.
- يمكن من خلال التصوير المرئي (الفيديو) توثيق الحوادث والوقائع مما يزيد من قيمة الصورة ويضفي عليها حجّية أكبر.
- تزداد حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي في حالة توظيفه في تسجيل اعترافات المتهمين وشهادة الشهود أمام سلطات التحقيق كونه سيساعد المحكمة كثيراً على معرفة ما إذا كان هناك نوع من الاكراه أو الضغط النفسي قد وقع على الشاهد أو المتهم وربما سيكون لهذا التصوير فائدة وحجية أكبر من تلك المستمدة من الافادات والشهادات المكتوبة.
- إنَّ التصوير المرئي الفيديوي يجنب السلطات عناء اللجوء إلى وسائل تقليديَّة وغير مشروعة لكشف الحقيقة كالتعذيب مثلا.
- أن يكون هنالك سبب منطقي يبرر التصوير المرئي.

---

(١) ينظر: الحسيني، أ. م. د. عمار عباس: التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، كلية القانون، جامعة بابل: ص٥٦.

(٢) ينظر: الحسيني، أ.م. د. عمار عباس : التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي: ص٥٨ ؛ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة، القاهرة: ص٥٢٢ .

- وجوب الحصول على إذن الشخص و على الإذن القضائي لتصويره أو إشعاره بالتصوير[١].

يظهر للباحث أنَّ الاتجاه المؤيد يذهب إلى أنَّ الاستفادة من الوسائل المستحدثة وإن كان ذلك يمس بقدر من الحرية الشخصية لكن لا بدَّ من التضحية بقدر من هذه الحرية للصالح العام ولحفظ نظام المجتمع ، ولا بدَّ أن يكون ذلك مقروناً بحصول إذن قضائي للاعتداد بالدليل إذ إنَّ الحصول على دليل بطرق غير مشروعة يؤدي إلى عدم قبول الدليل، ويبدو أنَّ هناك أصلان يحكمان المسألة، أحدهما يرى تغليب مصلحة الفرد وهو الرأي المعارض، والآخر يرى تغليب مصلحة المجتمع وهو الرأي المؤيد.

و – آراء الفقهاء الامامية في حجية التصوير كقرينة في الإثبات الجنائي:

ان آراء الفقهاء الإمامية تباينت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل اذ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

الرأي الأول: من الفقهاء افتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [٢].

الرأي الثاني: قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٣].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٤].

---

(١) ينظر: القرداغي، عارف علي عارف: مسائل فقهية معاصرة ، IIUM Press International Islamic University Malaysia ، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م: ص ١٩٩.

(٢) ينظر ملحق رقم (١)، س(٥)، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: الفتاوي الجديدة ، ج٢ ، ص ١٦٦، وملحق رقم (٢) ، س١ ، وملحق رقم (٤)، س١.

(٣) ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ١ ، ملحق رقم(٥) ، س٢.

(٤) ينظر: ملحق رقم (٦)، س٣ .

٤ – الدليل الالكتروني بأجهزة التنصت والمراقبة

لقد أمرت أجهزة التنصت والمراقبة تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي، مما أدى إلى إثارة الجدل حول مشروعية الدليل المستمد من استخدامها، فانقسم الفقه بذلك إلى مؤيد ومعارض. وسوف نحاول توضيح هذه المسألة فيما يأتي:

وفي الحقيقة إن أساس البحث والخلاف حول استعمال هذه الوسائل العملية هو هل هذه الوسائل تعتبر عدوانا على حرية الفرد أو لا؟

أ – ماهية أجهزة التنصت والمراقبة:

اما بالنسبة لأجهزة التنصت: فهي الأجهزة التي تستخدم في التقاط المحادثات وهي على درجة كبيرة من الحساسية، لها أنواع كثيرة منها:

- أجهزة (Micro directionnel) وهي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها

تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.

- أجهزة (Micr clous) وهي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتصنت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط.
- أجهزة التنصت الدقيقة جداً لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها ثم تسجيل محادثاته وبثها إلى الجهة المحددة.
- هذا ويدخل فيما سبق أيضاً أسلوب المراقبة. وهو على النوعين:

الأول: المراقبة البريديَّة: وذلك بتتبع الرسائل البريديَّة الصادرة من التهم، أو الواردة إليه.

الثاني: المراقبة الهاتفية: وذلك بوضع الهاتف الخاص بالمتهم تحت المراقبة[١].

ب – مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة عند الفقهاء الامامية.

لقد أمرت أجهزة التنصت والمراقبة تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي، مما أدى إلى إثارة الجدل حول مشروعية الدليل المستمد من استخدامها، فانقسم الفقه بذلك إلى مؤيد ومعارض، وتعتبر مسألة إدماج التقنيات الحديثة بصفة عامة وأجهزة التنصت بصفة خاصة في مجال الإثبات الجنائي من أهم المسائل التي أثارت اهتمام العديد من الفقهاء فقد انقسمت آراء الفقهاء الى ثلاثة اقسام:

الرأي الأول: من الفقهاء افتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم

(١) ينظر: الخضيري، الحسن الطيب عبد السلام الاسمر: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: ص٧٣.

القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [١].

الرأي الثاني: من قال إنَّ أجهزة التنصت والتسجيل الصوتي على تقدير الاطمئنان بعدم التزوير فيعد اللوث ولا يثبت به الجناية [٢].

الرأي الثالث: من قال أنَّها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٣].

٤ – الإثبات الجنائي ببصمة الاذن:

يولد الإنسان وينمو وكل ما فيه يتغير إلّا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته، ولذلك كان لبصمة الأذن أهمية كبيرة، حتى أنَّ علماء بريطانيين طوروا نظام الكمبيوتر يسمح بالتعرف على بصمة الأذن بالسهولة نفسها، كما قرّر العلماء "أنهم عادوا لهذا الأسلوب أساساً لتسريع وتحديث الأمر بدرجة كبيرة "، عندما أنتجوا نظام الكمبيوتر للتعرف على بصمة الأذن إلى جانب نظم التعرف على بصمة الأصابع وبدلاً من مظاهاة صور الآذان بشكل يدوي، فقد تم توفير نظام يمكن المحققين من البحث في قاعدة معلومات خاصة ببصمات الإذن، إذ أوضح هؤلاء الباحثون أنَّه من السهل أمر بصمات الأذنين؛ لأنَّ المجرمين يرتدون القفازات عادة، لكنهم لا يغطون إذ إنَّهم بل ويستخدمونها للتجسس أو للاستماع من خلال وضعها على الباب أو النافذة قبل محاولة فتحها وكما قيل لا توجد أذنان متشابهتان[٤].

آراء الفقهاء الامامية في مشروعية الإثبات الجنائي ببصمة الاذن:

ان آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

الرأي الأول: من الفقهاء من افتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم

---

(١) ينظر: ملحق رقم (١)، س(٥)، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: الفتاوي الجديدة ، ج٢ ، ص ١٦٦، وملحق رقم (٢) ، س١ ، وملحق رقم (٤)، س١.

(٢) ينظر: الطبطبائي، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة في فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ١، ملحق رقم(٥) ، س٢.

(٣) ينظر: ملحق رقم (٦)، س٣.

(٤) ينظر: عبد الفتاح، د. محمد لطفي: القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجية الحيوية،: دار الفكر والقانون: ص ١٠٥ . .

القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استناداً الى علمه [١].

الرأي الثاني: قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها ، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علما شخصيا للحاكم مبتنياً على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه ، بل المنع منه [٢].

الرأي الثالث: من قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٣].

٥ – الإثبات الجنائي ببصمة الرائحة :

لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي يتفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين[٤] والآية تدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴾ [٥]، إنَّنا نجد في هذه الآية الكريمة تأكيداً لبصمة رائحة سيدنا يوسف (عليه السلام) التي تميّزه عن كل البشر، وقد استغلت هذه الصفة المميزة أو البصمة في تتبع آثار أي شخص معين، وذلك باستغلال بعض أنواع من الكلاب البوليسية المدربة لشم الأثر المادي الذي يتركه الجاني محل الحادث، أمّا عن الأساس العلمي الذي يمكن رد بصمة الرائحة إليه، فهو أن الإحساس بالروائح يأتي عن طريق حاسة الشم؛ لأنها تنتقل في صورة أبخرة، ومن الحقائق الثابتة أن الأبخرة التي تنبعث من شيء ما تتألف من جملة مكونات مختلفة تتنوع باختلاف مصادرها[٦].

أ – استخدام الكلاب البوليسية في إثبات الجرائم:

نظراً لتميّز الكلاب بقوة حاسة الشم ولها القدرة على استعمال هذه الحاسة بنسبة (١٠٠%) فقد استخدم لأداء مهام معينة وهي كما يأتي[٧]:

- تتبع وتعقب مرتكبي جرائم القتل والسرقة والتهريب ويكون ذلك بشم الكلب الأثر مستعينة بالرائحة المنبعثة منه وتبقى منتشرة في الفضاء.

---

(١) ينظر: ملحق رقم (١)، س(٥)، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: الفتاوي الجديدة ، ج٢ ، ص ١٦٦، وملحق رقم (٢) ، س١، وملحق رقم (٤)، س١.

(٢) ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة في فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س ٤، ملحق رقم(٥) ، س٢.

(٣) ينظر: ملحق رقم (٦)، س٣.

(٤) ينظر: الخضيري، الحسن الطيب عبد السلام الاسمر : الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: ص ٨٧.

(٥) سورة يوسف : الآية ٩٤.

(٦) ينظر: عبد الفتاح، د. محمد لطفي: القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجية الحيوية: ص١٠٢.

(٧) ينظر: الأسدي، محمد علي سالم: الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية ، كلية الاداب، قسم الاجتماع .

- البحث عن الأموال المسروقة ومعرفة مكان إخفاءها بعد أن يشم الكلب رائحة الأثر (الاستعراف)[١].
- حراسة الأشخاص والمنازل والمنشآت.

ب- واجبات المحقق في استخدام الكلاب البوليسية:

إنَّ من واجبات المحقق في استخدام الكلاب البوليسية الآتي[٢]:

- تحريز الأشياء بصورة محكمة لعرضها على الكلاب البوليسية.
- ان يتم التحريز لكل مادة على حدة وعدم تحريزها سوية لاحتمال عائديتها لأكثر من متهم وتفسد بذلك عملية الاستعراف.
- التعاون مع مدرب الكلب وإعلامه بظروف الجريمة لتنفيذ الخطة المرسومة.
- تأجيل عمل الخبراء لحين إجراء عملية الاستعراف لئلا تختلط روائحهم برائحة المتهم.
- المحافظة على الاثار الثابتة وتغطيتها لحين احضار الكلاب البوليسية.
- تنظيم محضر لعملية الاستعراف على المتهم أو تتبع لأثر الجريمة والجاني وتوقيعه من قبل المحقق والمدرب مع شاهدين.

أ – آراء الفقهاء الامامية في مشروعية الإثبات الجنائي ببصمة الرائحة:

ان آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

الرأي الأول: من الفقهاء من أفتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [٣].

الرأي الثاني: قال على تقدير الاطمئنان بعدم التزوير فيعد اللوث ولا يثبت به الجناية [٤].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وأن تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٥].

---

(١) الاستعراف: هو فرع من فروع الطب الشرعي، اسمه علم البشريات الطبي أو الاستعراف الطبي، ويختص بالتعرف بالوسائل العلمية على الشخصية وتحديد الهوية.

(٢) ينظر: الأسدي، محمد علي سالم : الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية: .

(٣) ينظر: ملحق رقم (١)، س(٥)، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: الفتاوي الجديدة ، ج٢ ، ص ١٦٦، وملحق رقم (٢) ، س١ ، وملحق رقم (٤)، س١.

(٤)ينظر: الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س١، ملحق رقم(٥) ، س٢.

(٥) ينظر: ملحق رقم (٦)، س٣.

٦ – الإثبات الجنائي ببصمة الشفاه:

ثبت علمياً أنَّ لبصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنَّه لا يتفق فيها اثنان في العالم، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، إذ يضغط بالجهاز على شفتي الشخص بعد أن توضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أمر بصمة الشفاه حتى من على عقب السيجارة، كما ثبت كذلك أنَّ بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن وقد دلت مراقبة بصمات الشفاه لدى التوائم بانها تكون دائما قريبة التشابه إلى أقصى حد ممكن، وأنَّ خواصها موروثة عن طريق الأب أو الأم[١].

آراء الفقهاء في حجية الاثبات ببصمة الشفاه:

ان آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

الرأي الأول من الفقهاء افتى بخصوص قرائن الأثبات المستحدثة اليوم ، والتي يمكن ان تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلّا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم استناداً الى علمه [٢].

الرأي الثاني قال على تقدير الاطمئنان بعدم التزوير فيعد اللوث ولا يثبت به الجناية [٣].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة ، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[٤].

---

(١) ينظر: عبد الفتاح، د. محمد لطفي: القانون الجنائي و استخدامات التكنلوجية الحيوية: ص١٠٣.

(٢) ينظر: ملحق رقم (١)، س(٥)، وملحق رقم (٢) ، س١، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: الفتاوي الجديدة ، ج٢ ، ص ١٦٦، وملحق رقم (٤)، س١.

(٣) ينظر: الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم ، مسائل معاصرة في فقه القضاء: ج١، ص١١٤، ملحق رقم(٣)، س١، ملحق رقم(٥) ، س٢.

(٤) ينظر: ملحق رقم (٦)، س٣.

المبحث الرابع:

آراء الفقهاء في الآلات المستحدثة في استيفاء القصاص:

هل يجوز القصاص بغير السيف ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

١ – **الرأي الأول:** لا يستوفي القصاص إلا بالسيف. اختلف الفقهاء في ذلك ، فقيل لا يقتص إلا بالحديد، وقيل: لا يقتص إلا بالسيف، وعلينا قبل بيان المختار أن نذكر أدلة الأقوال. فمستند القائلين بالسيف لا غير، دعوى الإجماع وللأخبار الناهية عن المثلة وتعقّبها بإجراء الحد بالسيف، ومن السُنَّة إطلاق قول نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم): "إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[١] ، الشامل للمقام بالأولى، كما في رواية الكناني سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال:" نعم، ولا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف"[٢]، وفي الجعفريات[٣] (لا قود إلا بالسيف) فإن من أدوات الحصر النفي والاستثناء، بل قيل من أقوى الأدلة الدالة على الحصر ذلك. كما أنَّ هناك روايات أخرى دالة على ذلك .

روي عن إسحاق بن عمار، قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الله يقول في كتابه: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[٤]، ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل)[٥].

ووجه الدلالة في الرواية هو تحريم تعذيب المقتص منه بأزيد مما جنى، كالاستيفاء بالآلة الكالَّة والمنشار ونحوهما مما يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه، ولو فعل أثم وعزّر ولا شيء عليه سواه [٦]. لا يقتص إلّا بالسيف وإن كانت الجناية بغيره كالحرق والغرق والرضخ بالحجارة[٧].

---

(١) الريشهري، محمد ، ميزان الحكمة، دار الحديث ، ط١، بيروت، د.ت ج٣ ، ص ٢٤٩٩؛ ينظر: السيد عبد الأعلى السبزواري : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ج٢٨، ص٢٨٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٢٦؛ ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام: ج٤٢، ص٢٩٦.

(٣) ينظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج ٢٩، الحديث الاول والثاني والثالث، ص١٢٦ – ١٢٧.

(٤) سورة الاسراء : الآية ٣٣.

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٢٧.

(٦) ينظر: الطوسي، المبسوط: ص١٠٨.

(٧) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ج١٥، ص٢٣٣؛ السيد عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ج٢٨، ص٢٨٨ .

وقال بعض الفقهاء المعاصرين إذا كان هناك طريقة أخرى لإزهاق الروح أسهل وأيسر من ضرب العنق بالسيف فإنَّه يعمل بها دون أي مانع، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اختار السيف لتطبيق عقوبة الإعدام؛ وذلك لأنَّه كان في ذلك الزمان يعتبر أسهل طريقة وأسرعها في إزهاق الروح ولبعده عن المثلة والتعذيب(١).

يظهر للباحث أنَّ وجه الدلالة من الروايات هو أن لا يُقتص من الجاني بمثل الفعل والطريقة التي قتل بها المجني عليه، وذلك تطبيقا للحديث وهو النهي عن المثلة؛ ولأنَّ في ذلك زيادة في التعذيب، ولأنَّ الدين الإسلامي دين رحمة ورأفة، حتى عند تطبيق العقوبة.

٢ – الرأي الثاني:

يفْعَلُ بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان الفعل محرما في نفسه مثل القتل بالسحر وبإجباره على شرب كمية كبيرة من الخمر وغيرها، وعن الإسكافي(٢). جواز قتله بمثل القتلة التي قتل بها، إما مطلقا كما يحكى عنه كثيراً، أو مشروطاً بما إذا وثق بأنه لا يتعدى(٣). واستدل له بالآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(٤)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٥).

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين إنَّ القِصاص "مأخوذ من (قص) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته"(٦)، فصار المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به مثل ما فعل بالمقتول، فالقصاص يستلزم المماثلة، أي: المماثلة في الجزاء والعقاب.

وفي الحديث النبوي الشريف: (من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه)، وبأنَّ المقصود من القصاص التشفي وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به(٧).

وبالحديث النبوي الشريف الآخر: "أنَّ يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) فرضخ رأسه بالحجارة . والرضخ بمعنى الضرب"(٨).

ووجه الدلالة هو تصريح النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): أنَّ القاتل يقتص منه بالطريقة التي قتل بها المجني عليه، حتى الإحراق والإغراق والرضخ أي يقتص من القاتل بنفس الطريقة.

---

(١) ينظر: الشيخ جعفر السبحاني: الحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ص٨٦.

(٢) الإسكافي: هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجُنَيد الكاتب الإسكافي المعروف بابن الجُنَيد من فقهاء الإمامية و متكلميهم في القرن الرابع الهجري ومن مشايخ الشيخ المفيد. يعبّر عنه وعن ابن أبي عقيل العماني بالقديمَين.

(٣) ينظر: السيد محمد صادق. الروحاني: فقه الصادق (عليه السلام): ج٢٦، ص١١٩.

(٤) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٥) سورة البقرة:١٧٩

(٦) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة :ج٥، ص١١؛ الفيومي: المصباح المنير: ج٢ ، ص ٥٠٥ مادة قصص.

(٧) اللنكراني، الشيخ فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص): ص٣٠٩ .

(٨) المصدر نفسه، ص٣٠٩ .

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أ) أما الآية الكريمة فعلى فرض تسليم دلالتها على هذا القول ، مع أنها غير تامة ، فإنه يتوقف على كون المراد من المماثلة هو المماثلة في الاعتداء لا المُعتدى به وهو ممنوع، إذ حملها على إرادة المماثلة في الاعتداء يستلزم كون الباء زائدة وكون المثل صفة لمفعول مطلق محذوف وهو الاعتداء وهذا خلاف الظاهر، اللهم إلّا أن يقال : إنَّه من جهة ما ورد في رجل قتل رجلا في الحرم الدال على أنه يقتل في الحرم مستدلا بالآية الكريمة وملاحظة موردها وهو مقابلة المشركين في الأشهر الحرم ، يكون المراد هو الأعم من المماثلة في الاعتداء وفي المعتدى به وكيفياته، وعليه فالعمدة في الجواب هو الأول (وهو مقابلة المشركين في الأشهر الحرم)[١]. ويمكن أن يقال : أنّه لا دلالة للآية على ذلك ، لأنّها في مقام بيان أصل مشروعية المماثلة بمعنى وقوع النفس بالنفس والعين بالعين ومثلهما الذي وقع التصريح به في بعض آيات القصاص على ما عرفت، وأمّا المماثلة في الكيفية فلا تكون الآية بصدد بيانها [٢] .

ب) أما الحديثان النبويان ضعيفان ، والأخير وجه اعتباري لا يصلح مدركا للحكم الشرعي[٣]. وقد روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : "إذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولو فعل بالكال أساء ولا شيء عليه ولكن يعزر على فعل المحرم، ولو قتل الجاني بسيف كال قتل بالصارم عند الأصحاب عملا بالعموم ويحتمل جواز قتله بالكال لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة"[٤]. وأنّه بعد عدم جواز المماثلة المطلقة هل يتعيّن الاقتصاص بالسيف وأضيف في بعض الكتب: وما جرى مجراه [٥]. وقد وقع التعبير بالحديد في بعض الكتب الأخرى[٦]. "ولا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالَّة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه، ولو فعل أثم وعزّر لكن لا شيء عليه، ولا يقتصّ إلَّا بالسيف ونحوه، ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقة على المخ"[٧]، بل وبالاتّصال بالقوّة الكهربائية ، ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، ولا يجوز التمثيل به [٨] .

---

(١) ينظر: السيد محمد صادق الروحاني: فقه الصادق (عليه السلام): ج٢٦، ص١١٩؛ السيد محمود الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة: ج١، ص٢٢.

(٢) ينظر: اللنكراني، الشيخ فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص): ص٣٠٩.

(٣) ينظر: السيد محمد صادق الروحاني: فقه الصادق (عليه السلام): ج٢٦، ص ١١٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ج٢٦، ص ١١٩.

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط: ج٧، ص ٧٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ج٥، ص١٨٩.

(٧) الخميني: تحرير الوسيلة : ص ٥٣٥ ؛ ينظر: الشيخ محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة: ج١، ص١٠٤.

(٨) ينظر: اللنكراني، الشيخ فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص): ص٣٠٧.

الرأي الراجح وضوابط استخدام آلات القصاص:

الرأي الراجح:

بعد النظر في الأدلة يمكننا أن نجد طريقة للجمع بين الأدلة، من باب إعمال الدليلين أولى من إهمالهما : إن أمكن تطبيق القصاص بنفس الطريقة التي ارتكبها الجاني نفعل ذلك [١]. "وإن لم يمكننا ذلك، وهذه الحالة هي ما نعيشه اليوم، إذ إنَّ الدولة هي التي تنفذ الحكم وليس الأفراد، وتنفيذ الحكم يقع من قبل الدولة"[٢].

فيذهب الباحث – إلى الانطلاق بإن المراد بالقصاص إتلاف نفسه – أي القاتل – بأيسر الوجوه وهو السيف . فالعلة هي إذا أيقاع القتل بأي أداة تزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فأي وسيلة تحققت فيها العلة وهي كما ذكرنا إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص والإعدام ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها .

وبناء عليه يجوز استخدام وسائل غير السيف في القصاص والإعدام ضمن ضوابط محددة ، وبناء على ما قاله بعض الفقهاء في القتل بالسيف وما جرى مجراه[٣]. ما دامت تحقق مقصود المشرع من إحسان القتل، وعلى ذلك يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل إحسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعاً المصير إلى التنفيذ بها لتحقيق الاحسان في القتل وعدم الحيف والتمثيل في المقتول.

(١) ينظر: الأنصاري، الشيخ محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة: ج١، ص١٠٥.

(٢) حماد، د. حمزة عبد الكريم: حكم تنفيذ القصاص والاعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي: ص ١٣.

(٣) ينظر: الطوسي، المبسوط، ج ٧ ، ص ٧٢.

المبحث الخامس:

آلات القصاص والإعدام الحديثة وحكم استعمالها:

إن المقصود من القصاص هو إزهاق روح الجاني وإذاقته الم الموت نتيجة فعلته بالمجني عليه، ولأن ما توصلت إليه من الناحية الفقهية هو القول بعدم اشتراط السيف في تنفيذ عقوبة القتل، فمتى وجد ما هو أسرع من السيف وأسهل ، فهو مقتضى الإحسان في القتل المأمور به.

ومع تطور الحياة وظهور التقنيات الحديثة، ظهرت آلات أخرى يمكن استخدامها في إزهاق الروح، كالكرسي الكهربائي، والقتل بالرصاص، والخنق بالغاز، والحقنة المميتة ، والشنق ، والمقصلة .

وربما تظهر في المستقبل أمور أخرى أسرع وأسهل من هذه التقنيات، ويتحقق بها المقصود فيلجأ إليها في حينه، ما لم يترتب على استخدامها محرم شرعا.

وفيما يلي ذكر هذه التقنيات الحديثة:

المطلب الأول : آلات القصاص الحديثة

أولا: الكرسي الكهربائي:

أما تعريف الصعق الكهربائي فهو: "تهيج يصيب الأنسجة الحية، بسبب مرور التيار الكهربائي خلال جسم الإنسان والذي يترافق مع التقلص التشنجي غير الإرادي للعضلات. ويتميز الصعق الكهربائي برد فعل عصبي شديد، والذي يترافق بتعطل دوران الدم والتنفس[١].

أما عن تأثيره على الجسم:

١) (تظهر الإثارة والتهيج على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي.
٢) يظهر تأثيره الحراري على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي.
٣) قد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم أو أعضائه وتتكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي يسري فيها التيار الكهربائي.
٤) يعتبر الكرسي الكهربائي آلة تنفيذ عقوبة القتل في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، والصين وغيرها من دول العالم، وكان مكتشف الكرسي الكهربائي هو طبيب الأسنان هيرولد براون عام ١٨٨٨م)[٢].

---

(١) حماد، د. حمزة عبد الكريم: حكم تنفيذ القصاص والاعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي ، ص ١٣.

(٢) السوسي، د. ماهر أحمد راتب، محمد كمال صابر السوسي: حجية الوسائل العلمية والتقنية في تنفيذ الإعدام والقصاص، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العلمي الخامس (المواجهة التشريعية للتطور الإلكتروني)، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

"وهذه الآلة لا تجلب موتًا سريعًا، إذ إنَّ الموت الذي يحدث من جرائها إنَّما يحدث بعد الصعقة الكهربائية الثالثة، فالصعقة الأولى تصيب المقتول بألم عضلي حاد يشعر به، وهو في كامل وعيه، وفي الصعقة الثانية تستمر المعاناة من الآلام مع عدم الفقدان التام للوعي، والصعقة الثالثة هي التي بها يغيب وعيه وتزهق روحه بعد حوالي ربع ساعة من بداية عملية الصعق الكهربائي، مما يسبب التشوهات المحرقة لجسد الجاني في غالبية أعضائه، فتجعله نتن الرائحة بعد موته"[١]. "وهذه الآلة ليست آمنة من الحيف؛ بل ربما حصل فيها خطأ لا تحمد عقباه، كما لا شكَّ أنها تخالف تعاليم الدين الحنيف في الرفق بالمقتول والإحسان إليه"[٢] .

ثانيا: الإعدام بالمواد الكيماوية "الحقنة المميتة):

"وقوام هذه الطريقة التي تسمى بالإنجليزية(Harbiturate sodium thiopnal) حقن الشخص ثلاث جرعات في ذراع المحكوم عليه، وتبلغ الجرعة الأولى غرامان، أي: خمسة أضعاف جرعة التخدير التي تتطلبها العمليات الجراحية، وهي كفيلة بموت الإنسان، أما الجرعتان الثانية والثالثة، فالمقصد منها التأكيد من أنَّ الموت قد وقع"[٣] .

وقال كونياريس إنَّ المعلومات تفيد بأن الاشخاص الذين تنفذ فيهم عقوبة الاعدام يموتون خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى تسع دقائق بعد استخدام كلوريد البوتاسيوم، وهو ما يزيد من إمكانية أن الوفاة النهائية قد تتحقق مع استخدام المادة الكيماوية الثالثة، ألا وهي بروميد البانكورونيوم، التي تؤدي إلى شلل الرئتين[٤].

ثالثاً – الخنق بالغاز:

وذلك "بأن يدخل المحكوم عليه بالإعدام إلى غرفة محكمة الإغلاق، يتسرب غاز خانق من فتحات داخل هذه الغرفة ويضاف مع هذا الغاز بعض الروائح المستحسنة، التي لا تجعل من استنشاقه امرأ منفراً للمحكوم عليه، كما أنه يراعى في هذا الغاز سرعة فعاليته وتأثيره في الجهاز التنفسي، حيث يعطل خلايا الرئة التنفسية، مما يسبب احتباس الغاز السام وثاني أكسيد الكربون في خلايا الجسم، ويؤدي إلى الموت السريع، وهذه الآلة مطبقة في ولأية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وهذه الآلة فيها نوع

---

(١) السوسي، د. ماهر أحمد راتب، محمد كمال صابر السوسي: حجية الوسائل العلمية والتقنية في تنفيذ الإعدام والقصاص.

(٢) آل الشيخ، أ. د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف:أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ص٧٨٨.

(٣) حماد، د. حمزة عبد الكريم: حكم تنفيذ القصاص والاعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي: ص١٧؛ ينظر: زعبلاوي، يوسف، الجديد في العلم والطب، مجلة العربي، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ، آذار ١٩٨٣م: ص ٨٢-٨٣.

(٤) ينظر: مقالة على الانترنيت عبر الرابط التالي:

https://alghad.com.

من الإحسان للمحكوم عليه؛ إذ إنه يحس بدوار، ثم يغيب عن الوعي تدريجيا، ثم يفارق الحياة خلال ربع ساعة من بداية استنشاقه للغاز، وقد تطول المدة أو تقصر، بناء على كمية الغاز المسرب للغرفة"[١].

رابعاً: الشنق:

الشنق هي طريقة من أكثر طرق تنفيذ عقوبة الإعدام شيوعاً، وذلك بتعليق المعدوم من رقبته بواسطة حبل غليظ، هناك من يعدّ الشنق أرحم وأخف ألماً من أنواع تنفيذ الإعدام المختلفة الأخرى.

ويحصل الموت بواسطة الشنق عندما يحصل ضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي إلى نقص وصول الدماء إلى الدماغ وتوقف الدم عن الدماغ بفعل انضغاط الشرايين الثباتة على طرفي العنق، مما يؤدي لنقص التروية الدموية عن الدماغ والمراكز القلبية والتنفسية، مما يؤدي إلى الموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي[٢].

خامساً: الرمي بالرصاص:

من أكثر طرق الإعدام شيوعا، وتقضي بقتل المدان رميا بالرصاص، وقد يكون ذلك بإطلاق رصاصة واحدة على رأسه[٣]. وتتميز هذه الطريقة من وسائل التنفيذ بالسرعة والإنجاز[٤]. إلّا أنها لا يؤمن فيها الحيف والتعدي؛ إذ إن كثرة الرصاصات المتوجهة للجاني قد تصيبه في غير مقتل ما يسبب الألم الشديد، والتعذيب، وفيها – أيضاً – تشويه؛ إذ إن شدة الطلقات تسبب تمزق الجسم وخروج الأشلاء منه، وهذا من التمثيل المنهي عنه[٥].

سادساً: المقصلة:

أصل القصل في اللغة العربية: "القطع، وقيل: القصل قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعا وحيا. قصل الشيء يقصله قصلا و اقتصله: قطعه"[٦]. وهي: "آلة لتنفيذ حكم القصاص، وتسمى أرجوحة الموت، ذات شفرة حادة قاطعة تستخدم في الإعدام فتفصل الرأس عن الجسد"[٧].

---

(١) آل الشيخ، أ. د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف :أثر التقنية الحديثة في الخلاف ص٧٩٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) ينظر: مقالة على الانترنيت عبر الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminolo:

(٤) ينظر: مقالة على الانترنيت عبر الرابط التالي:

http://www.capitalpunishmentuk.org/shooting.html.

(٥) آل الشيخ، أ. د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف :أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: ص٧٩٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب:ج١١، ص ٥٥٧.

(٧) حماد، د. حمزة عبد الكريم: حكم تنفيذ القصاص والاعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي ، ص١٧ .

ومقصلة باللغة الفرنسية: (Guillotine) آلة استخدمت في الأصل للإعدام وذلك في فرنسا، وتتكون من شفرة حديديَّة حادة تسقط من أعلى فتهوي على رقبة الذي يراد إعدامه وتقطع رقبته[١].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستعمال الآلات الحديثة في القصاص وآراء الفقهاء بها

إذا طبقنا الضوابط على الآلات الحديثة نخرج بجواز التنفيذ ببعض الطرق الحديثة، ضمن الضوابط السابقة، "وبما أنَّ الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل، وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف واقل أيلاما فلا مانع شرعا من استعمالها فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضى إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه"[٢].

ان آراء الفقهاء الإمامية اختلفت حول مشروعية استخدام هذه الوسائل على ثلاثة آراء وهي كما يأتي:

السؤال: هل يجوز تنفيذ عقوبة القتل بحق الجاني بواسطة الآلات المستحدثة ، امثال الكرسي الكهربائي والإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة) والخنق بالغاز والشنق والرمي بالرصاص والمقصلة ؟

الجواب:

الرأي الأول: : فمقتضى القاعدة جواز المساواة في طريقة القتل مع القتل الأول الذي يجب لأجله القصاص، وإن كان أشد من الطرق المتعارفة، لإطلاق أدلة القصاص، و خصوص قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣] نعم، يجوز اختيار الأخف إذا رضي به وليّ الدم المقتص، لأن له التنازل عن حقه [٤].

الرأي الثاني: لا يجيزون القتل بواسطة الآلات المستحدثة بل القتل بالسيف أو بما يأذن به الحاكم الشرعي[٥].

---

(١) ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج٢، ص١٥٤.

(٣) سورة البقرة : ١٩٤.

(٤) ينظر: الطباطبائي، السيد محمد سعيد الحكيم : مسائل فقهية معاصرة ، ج١ ص٤٦.

(٥) ينظر: ملحق رقم (٢) ، س٢٢، و ملحق رقم(٣) ، س٢٢، وملحق رقم(٥) ، س٢٢.

الرأي الثالث: الرأي الثالث:

يرى ان في المسألة احتمالان الاظهر هو تنفيذ القصاص بالطريقة المتعارفة وهو السيف ، اما التنفيذ في بعض الطرق البديلة فأن العمل بها يتوقف على اجازة الحاكم اذا رأى المصلحة في ذلك[١].

المطلب الثالث: حكم التخدير في القصاص:

مما لا شكَّ فيه أن القصاص حق للمجني عليه على الجاني، فإذا اعتدى شخص على آخر فقتله أو قطع له يده أو رجله أو إصبعه أو أذهب منفعة عضو من أعضائه، أو شجه، أو جرحه ثم عند استيفاء القصاص منه طلب تخديره لئلا يشعر بالآلام فهل يجاب إلى ذلك. جواز تخدير الجاني عند تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو المجني عليه [٢] .

وعلى هذا الأساس قد يقال بأنَّه من حق المجنى عليه أو وليّه في القصاص أن يمنع الجاني من تخدير نفسه عند الاقتصاص؛ لأنَّ جنايته كانت كذلك، نعم لو كانت الجناية مع تخدير المجنى عليه جاز للمقتص منه أيضاً المطالبة به عند الاقتصاص.

وقد يناقش هذا الاستدلال: تارة بأنَّه لا دليل على اشتراط المثلية في تمام الخصوصيات والأوصاف ومقدار الألم، وإنَّما الذى قام عليه الدليل اشتراط المثلية في العضو الذى يراد الاقتصاص منه وكذلك في القيمة والديَّة، فلو جنى رجل على امرأة فقطع يدها وأرادت القصاص منه ردت فاضل الديَّة عليه ثم اقتصت[٣].

وأما المماثلة بأكثر من ذلك كالمماثلة في مقدار الإحساس بالألم أو كون القصاص في الشتاء البارد أو الصيف الحار أو في المكان الفلاني فكل ذلك لا دليل على شرطية المماثلة فيه. واما أية: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فهي ناظره إلى أحكام قتال الكفار[٤]، لا قصاص جنايات الأفراد بعضهم لبعض.

وأخرى: بقيام الدليل على عدم شرطية المماثلة في مقدار الألم والاذى في باب القصاص وهو الروايات الدالة على ان الثابت في القصاص هو القتل دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل كصحيح الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال: "سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف"[٥].

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٤)، س ٢٦ ، و ملحق رقم(٦) ، س٢٢.

(٢) الطباطبائى، محمد سعيد الحكيم: مسائل معاصرة في فقه القضاء ، ج١، ص٢١.

(٣) ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر: ج٣، ص٣٩١.

(٤) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج٢ ، ص ٣١.

(٥) الحر العاملي :وسائل الشيعة، ج٢٩، ص ١٢٦.

وهذا ما قال به بعض الفقهاء المعاصرين أنَّ الذي عليه عقوبة القتل يمكنه أن يتحمل هو نفقات التخدير من أجل التقليل من الألم و لا فرق بين قصاص الطرف و النفس، لعدم الفرق بينهما في الأدلة[1].

يظهر للباحث من مجموع ما تقدَّم يمكن أنَّ المماثلة في أصل الإيلام والإحساس بالأذى بالمقدار الذى تقتضيه الجناية عادة من حقِّ المجنى عليه أو وليّه في باب القصاص فيمكنه أن يطالب به ولا يمكن للجاني أن يمتنع عنه .

(١) ينظر: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ،ج١ ، ص١١٥، ملحق رقم(٣) ، س٥، وملحق رقم (٤) ، س٤.

الفصل الثالث

التعزيرات في الشريعة الاسلامية

الفصل الثالث

التعزيرات

توطئة :

من الأمور المهمة والضرورية للناس وجود أحكام، و قوانين جامعة، ومتكاملة تُعنى بشؤونهم، وتدير أمورهم، وترفع من مستوياتهم، وترسم لهم حدود التعامل، على أن يكون هناك تبادل في الاحترام، وحفظ الحقوق، بلا تعد ولا تجاوز، وتبين لهم وظائفهم وأحكامهم وقد تكفل الإسلام بجميع ذلك على أتم ما يكون، وبين كل ما يحتاجه الإنسان في حياته، فلم يترك موردا لم يبين فيه حكمه ، وقد شغلت التعزيرات من بين الأحكام مساحة كبيرة من الفقه، فإن جرائم التعازير يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات المناسبة في كل جريمة، بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم. فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة.

وكما جاء في موثقة عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصراني قذف مسلم، فقال له: يا زان فقال: "يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره"[1]... فقد اجتمع التعزير مع الحد في هذه الموثقة.

وسنتطرق في هذا المبحث سلطة الحاكم وصلاحياته في تطبيق التعزيرات، والفرق بين الحاكم والقاضي.

المبحث الأول

سلطة الحاكم في تطبيق التعزيرات

اتفقت آراء الفقهاء في مسألة اقامة الحدود والتعزيرات من قبل المعصوم (عليه السلام) وكذا المنصبين من قبلهم بالخصوص على ذلك . واختلفت آراؤهم في تلك الولاية للفقهاء في زمن الغيبة ومنهم من منع ومنهم من جوز. وفي ما يلي نستعرض الآراء مع ادلة كل رأي على ذلك.

لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أنَّ كل من فعل محرما أو ترك واجباً، وكان من الكبائر، فللنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (المعصوم)، وكذا المنصبين من قبلهم بالخصوص على ذلك، تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام وبشرط أن لا يبلغ به الحد. وهذا مما لا اشكال فيه[2].

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص١٩٩.

(٢) ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص ٤٤٨

إنما الإشكال في ثبوت تلك الولاية للفقهاء في زمن الغيبة، فذهب جمع كثير إلى ثبوتها، منهم الشيخان– المفيد والطوسي– وسلار والفاضل الهندي– والشهيدان– الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي، وزين الدين بن علي العاملي– والمقداد السيوري – وابن فهد الحلي – والكركي – والسبزواري – والفيض الكاشاني وغيرهم [١].

المقصد الأول: آراء الفقهاء المجوزين لولاية للفقهاء في زمن الغيبة مع ادلتهم:

أولا: اقوال الفقهاء المجوزين لولاية للفقهاء في زمن الغيبة:

١. فأما إقامة الحدود والتعزيرات: "فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان..."[٢].
٢. ما ذكره الشيخ الجواهري حيث قال:"يجوز للفقهاء العارفين، بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول إقامة الحدود في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، كما يجب مساعدة الإمام (عليه السلام) عليه، بل هو المشهور، إذ يقول الشيخ الجواهري، بل لا أجد فيه خلافا إلّا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس"[٣].
٣. هذا ما قال به المحقق النراقي أيضاً، أنَّ المشهور في زمن الغيبة هو إجراء الحدود و التعزيرات بيد نائب الإمام العامّ الفقيه الجامع للشرائط، وهو المعبّر عنه بالنائب العامّ للإمام المعصوم (عليه السلام)[٤].
٤. وقول الشهيد الأول أيضاً: "وهو أنَّ الحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامّة تقويته ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان"[٥]. والقضاء وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء[٦].

---

(١) ينظر: الشيخ الجواهري، جواهر الكلام: ج٢١ ، ص ٣٩٤.

(٢) الشيخ المفيد، المقنعة: ص ٨١٠.

(٣) الشيخ الجواهري: جواهر الكلام ، ج٢١ ، ص ٣٩٤.

(٤) ينظر: المحقق النراقي (ت:١٢٤٤هـ): عوائد الأيام، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ط١، ١٤١٧هـ: ص٥٥٣.

(٥) ينظر: الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ج، ص٤٧.

(٦) ينظر: الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية : ص٧٩.

٥. ذكر الشيخ الصانعي في التعليقة على تحرير الوسيلة أنَّ "في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر – عجّل اللَّه فرجه الشريف– يقوم نوّابه العامّة؛ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء، مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (عليه السلام) إلّا البدأة بالجهاد"(١).

إضافة الى هذا ان الفقهاء قد اتفقوا على أنّ الشارع قد خوّل بعض الأفراد في اقامة التعزير في موارد خاصة كـ: المولى والأب والمعلّم والزوج (٢).

ثانيا: أدلة الفقهاء المجوزين الولأية للفقهاء في زمن الغيبة:

وهنا نقطتان :

الأولى: جواز إقامة الحدود والتعزيرات – الحكومة – في المجتمع لغير الأمام.

الثانية: اختصاص الإقامة للفقيه – الحاكم الشرعي.

الأولى: قال السيد الخوئي (قدس سره): هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلّا ما حكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت، ويظهر من المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه التوقف.

ويدلّ على ما ذكره أمران:

١. "إنَّ إقامة الحدود والتعزيرات إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعا للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام(عليه السلام) دخل في ذلك قطعا فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضى بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضى بها زمان الحضور"(٣).

٢. إنَّ أدلة الحدود –كتاباً وسُنَّة– مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان، لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٥). وهذه الأدلة تدلّ على أنَّه لا بُدَّ من إقامة الحدود(٦).

والثانية: أي اختصاص إقامة الحدود للحاكم الشرعي (الفقيه المجتهد):

يدل عليه في عدة أمور وهي:

---

(١) الصانعي، الشيخ يوسف ، التعليقة على تحرير الوسيلة ، مؤسسة العروج ، ط٢، ١٣٨٩هـ: ج١، ص٤٧٢.

(٢) ينظر: الموسوي، السيد ياسين السيد قاسم: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيريّة ، العدد٦٣.

(٣) الخوئي: مباني تكملة المنهاج: ج١، ص٢٢٤.

(٤) سورة النور: الآية٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٦) الخوئي: مباني تكملة المنهاج: ج١، ص٢٢٤.

١. انتفاء الموضوع: "إنَّ موضوع الحاكمية هو (القدرة الفقهية) التي تنبثق من التفقّه والاجتهاد، وعند انتفائها ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه، ومن المعلوم أن تطبيق الحدود على مواردها وفهم مسائلها أمر خطير لا يتمكن منه غير الفقيه والحاكم الشرعي، فليست إقامة الحدود مقدورة لغير من إليه الحكم"[١].
٢. نقض الغرض: إذا لم يكن الحد بيد الأهل ربما تحصل المفسدة بدلاً عن المصلحة التي من أجلها شرعت الحدود، وذلك لعدم إقامة الحدود في محلها فيلزم نقض الغرض[٢].
٣. اختلال النظام: قال السيد الخوئي: "ومن الضروري أنَّ تلك الحدود لم تُشرَّع لكل فرد من أفراد المسلمين فإنه يوجب اختلال النظام، وأن لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدة روايات أنَّه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد"[٣]، منها مروي عن عمرو بن عثمان، عن علي بن حسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حد الزنا: إنَّ الله عزَّ وجلّ جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً[٤]. فإذا لا بُدَّ من الأمر بالقدر المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي (الفقيه الجامع للشرائط)[٥]، ويؤيد ذلك عدة روايات، منها رواية إسحاق بن يعقوب (التوقيع المبارك)، ومنها رواية حفص بن غياث وغيرها كما سنتطرق اليه ، فإنها بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم.

يمكن أن يستدل أيضا على جواز إقامة الحدود في حال الغيبة، مضافة إلى الشهرة، أمور:

الأول: الأخبار الواردة في ولأية الفقيه، عن أهل البيت(عليهم السلام)، وهي:

١ – مقبولة عمر ابن حنظلة:

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال (عليه السلام): من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأمر سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنَّه أمر بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزَّ وجلّ ان يكفر بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عزَّ وجلّ"[٦].

---

(١) السيد المصطفوي: مائة قاعدة فقهية ، ص٥٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص٥٥.
(٣) الخوئي: مباني تكملة المنهاج: ج١، ص ٢٢٥.
(٤) ينظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج ٢٨، ص١٥.
(٥) الخوئي: مباني تكملة المنهاج: ج١، ص ٢٢٥.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج٦ ، ص ٢١٨؛ ينظر: الشيخ الكليني : الكافي ، ج١ ، ص٦٧.

ووجه الدلالة في الرواية: هو أنَّ مقبولة عمر بن حنظلة تدل على ان القضاء بل مطلق الحكومة للفقيه ، سياسية كانت أو قضائية، أي ان الرواية عامة وغير مختصة بالأمام أو من نصبه [١].

٢ – مشهورة ابي خديجة:

عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: "بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأمر والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضياً، وأياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر"[٢].

ووجه الدلالة في هذه الرواية لا يختلف عن سابقتها من أنَّ الولاية للفقيه الجامع للشرائط بعد الامام المعصوم (عليه السلام).

٣–وفي المروي عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: "من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم"[٣].

"دلالة على أن إقامة الحد ضرب من الحكم، سيّما في مثل حدّ القذف مع الترافع إليه وثبوته عنده وحكمه بثبوت الحد على القاذف، فإن المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ، أو الظهور قوله: (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص في جميع أمور المنصوب عليهم فيه"[٤].

٤ – التوقيع المبارك المعروف (المنسوب إلى صاحب الأمر روحي فداه، وعجل الله تعالى فرجه):

عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): "أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك – إلى أن قال: – وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله والحديث طويل أمرنا مقدار الحاجة ..."[٥].

---

(١) ينظر: السيد الخميني: الرسائل : ج٢ ، ص ١٠٦.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج٢٨ ، ص ١٣٩.

(٣) المصدر نفسه:ج٢٧ ، ص٣٠٠ .

(٤) السيد عبد الكريم الموسوي الاردبيلي : فقه الحدود والتعزيرات ، ج١ ، ص٨٠.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ،ج٢٧ ، ص ١٤٠.

دلالة الرواية : هو أنَّ السائل أراد الاستفسار عن تكليفه أو تكليف الأمة في الحوادث الواقعة لهم، وإلى من الرجوع، إذ قال (عليه السلام) (فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)، بذلك يكون المرجع فيها الفقهاء[١].

وهناك العديد من الروايات التي تدل على مشروعية ولأية الفقيه لا مجال لحصرها لضيق المقام .

يظهر للباحث– من مجموع الروايات الواردة في أبواب الحدود والتعزيرات والقصاص وغيرها نستفيد أن هذه الأحكام لم تأتي لفترة زمنية معينة وهي فترة وجود وحضور أهل البيت (عليهم السلام)، بحيث تتعطل الأحكام في زمن الغيبة من بعدهم، بل الأمة مأمورة بالرجوع إلى من إليه الحكم بعد الائمة الاطهار، وهو الفقيه العادل الجامع للشرائط ، كما ورد في خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم)[٢] ، وقد تقدَّم في كلمات الفقهاء أنَّ الحدود والتعزيرات بيد الإمام ومن نصبه.

ثانيا: الإطلاقات أو العمومات الواردة في الأمر بالجلد والقطع ونحوهما، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٤].

وجهة الاستدلال: هو أنَّ هذه الآيات جاءت عامة ولم تختص بالمعصوم (عليه السلام) سواء كان نبي أو إمام؛ لذلك تكون دليل على مشروعية ولأية الفقيه الجامع للشرائط بعد الائمة(عليهم السلام).

ثالثا: الدليل العقلي على جواز اقامة الحدود من قبل الفقيه:

إنَّ القول بعدم جواز إجراء الحدود في زمن الغيبة، ينجر إلى تعطيل قسمة عظيمة مهمة من الدين ونسخها، ويفضى إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والهرج والمرج وهتك نواميس الناس ونهب أموالهم وهرق دماءهم، وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع، بل لا بُدَّ من أن يُقيم الفقيه العقوبة بما يراه رادع للمفاسد المذكورة من باب التأديب، فهو مضاف إلى أنَّه لا دليل عليه – كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل، إذ مقتضاه ترك ما أمر به الشارع الحكيم، والأمر بما قرره غيره[٥].

وعلى هذا فكما يجب على الفقهاء اقامة الحدود، يجب على الناس مساعدتهم على ذلك نحو مساعدتهم للإمام ، وهي ضرورة كونها من السياسات الدينية التي لا يقوم الواحد بها[٦].

---

(١) ينظر: الخميني: كتاب البيع ، تح: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، ط١، مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ: ج٢ ، ص ٦٣٥.

(٢) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص ٧٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) سورة النور: الآية٢.

(٥) ينظر: الاردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي ا : فقه الحدود والتعزيرات ، ج١ ، ص٨١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ج١ ، ص ٨٢.

يظهر للباحث – أنَّ المشهور بين فقهاء الإمامية أنَّ إجراء الحدود ليس من خصائص الإمام المعصوم فقط، بل هو أيضاً من خصائص الإمام العادل، كالفقيه الجامع للشرائط؛ وذلك أنَّ عدم جعل الولأية للفقيه يعد تعطيل قسمة عظيمة ومهمة من الدين كما يؤدي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد بين أفراد المجتمع وهذا خلاف الشرع والعقل كما ذكرنا سابقا.

المقصد الثاني: أقوال الفقهاء المانعين لولاية للفقهاء في زمن الغيبة وادلتهم :

أولا: اقوال الفقهاء المانعين الولاية للفقهاء في زمن الغيبة:

والذي يظهر من كلامهم هو عدم توليها لغير الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يأذن له في ذلك ودليلهم هو:

١. وقال القاضي ابن البراج "وليس يقيم الحدود إلّا الأئمة (عليه السلام)، أو من ينصبونه لذلك، أو يأمرونه به، إلا ما ورد في جواز إقامة أحدنا ذلك على بعض أهله"[١].
٢. اما يحيى بن سعيد الحلي قال: "ويتولى الحدود إمام الأصل، أو خليفته، أو من يأذنان له فيه، وروي أن السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه والوالد على ولده"[٢].
٣. "لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا للإمام (عليه السلام) أو من نصبه لها، ولا يجوز لأحد سوأهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال الغيبة أن يقيم الانسان الحد على مملوكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وأمن بوائق الظالمين"[٣].

ثانيا: أدلة الفقهاء المانعين لولاية للفقهاء في زمن الغيبة:

"ودليلهم في ذلك هو أنَّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا، ومن المسلمين جميعاً، أنَّه لا يجوز إقامة الحدود، والمخاطب بها الأئمة فقط، والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال، ولا يرجع عن هذا الإجماع، بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها"[٤].

غير أنَّ ادعاء الإجماع على عدم الجواز، خالفة العديد من فقهائنا مثل الشيخ الجواهري وغيره[٥].

يظهر للباحث مما تم عرضه من اقوال الفقهاء المانعين لولاية للفقهاء في زمن الغيبة، إنَّ اقامة الحدود والتعزيرات محصور في الإمام (عليه السلام) أو من نصبه لها، غير مناسب؛ لأنَّه يعد تعطيل قسمة عظيمة ومهمة من الدين كما يؤدي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد بين أفراد المجتمع وهذا خلاف الشرع والعقل .

---

(١) القاضي ابن البراج: المهذب: ج٢، ص ٥١٨.

(٢) يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرايع: ص ٥٤٨.

(٣) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ج٩، ص٤٤٥.

(٤) ابن إدريس الحلي، السرائر: ج٢ ، ص ٢٤ – ٢٥ .

(٥) ينظر: السيد عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات ، ج١ ، ص٧٧.

المقصد الرابع: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ، وهل أنَّ السلطة في تقدير العقوبة التعزيرية هي بيد القاضي أم بيد الحاكم؟ وهل هناك فرق بين الحاكم والقاضي؟

أولا: تعريف القضاء في اللغة وفقها وقانونا:

١ – **الْقَضَاء في اللغة:** (هو الْحُكْمُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذِكْرِ مَنْ قَالَ: فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ أي اصْنَعْ وَاحْكُمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا. وَسُمِّيَتِ الْمَنِيَّةُ قَضَاءً لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُنْفَذُ فِي ابْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ) [١].

٢ – **القضاء في الفقه:** "هو ولأية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق"[٢].

ثانيا: هل الولاية– بيد القاضي أم بيد الحاكم؟

فهنا خمسة عناوين تطلق على شخص واحد هي (القاضي، والمفتي، والمجتهد، والفقيه، والحاكم). بالقياس إلى الأحكام الشرعية الواقعية يسمى مجتهدا. وبالقياس إلى الاحكام الظاهرية يسمى فقيهاً. وبالقياس إلى أنَّه يفتي يسمى مفتياً. وبالقياس إلى أنَّه يرفع خصومة المترافعين إليه يسمى قاضياً[٣]. وأما الحاكم فيقال له باعتبار ولأيته وسلطته الشرعية على العباد في إقامة الحق ورفع الباطل وحفظ النظام وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، ومذكورة في الفقه [٤].

وربما تجتمع الجهات الخمسة في وقتٍ واحدٍ وقضية واحدة، كما لو وقع الخلاف في نفقة الزوجية من حيث الحكم والموضوع والإلزام، فيحكم المجتهد بوجوبها على الزوج، وبهذا الاعتبار يكون فقيها، وإذا حدد مقدارها أو حدد أنَّ ثمن الدواء جزء النفقة أيضا يكون قاضياً، وإذا ألزم الزوج المماطل في دفعها يكون حاكماً. كما أنَّه باعتبار أنَّه يفتي عن دليل معتبر يكون مجتهداً، وباعتبار علمه بذلك يقال له فقيها، واجتماع هذه الجهات والحيثيات في الشخص الواحد صار سبباً لاختلاف التسمية في السنة الفقهاء. كما أنه صار سببا لعدم التمييز بين القاضي والمفتي والحاكم في الشريعة[٥].

وفي هذا الظرف الذي لا يتمتع الأكثرية الساحقة من المتصدين لأمر القضاء بالصلاحيات الشرعية اللازمة للقضاء وقد سمح لهم بممارسته بسبب الضرورة، فليس لهم حق تعيين حدود التعزير دون إجازة الفقيه الجامع للشرائط، وبذلك ويجاز للقضاة العمل في هذا الإطار ولا يحق لهم التخطّي عنه[٦].

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٩٩.

(٢) الشيخ الجواهري: جواهر الكلام، ج٤١ ، ص٨.

(٣) ينظر: الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني(١٢٠٦هـ) : الفوائد الحائرية ، ص ٤٩٩.

(٤) ينظر: الطباطبائي، السيد علي : رياض المسائل ، ج١٣ . ص ٣٥.

(٥) ينظر: الشيخ فاضل الصفار : فقه القضاء والمحاكم ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي (قدس سره)، ط١، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م، الناشر: ج١، ص٥٢ –٥٣.

(٦) ينظر: الخميني : صحيفة الامام الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني (قدس سره) ، ١٤٠٩هـ: ج١٩، ص ٣٦٧.

يظهر للباحث – ومما تقدم ذكره في (سلطة الحاكم وصلاحياته في تطبيق التعزيرات) أنّه ليس للقاضي حتى لو كان مجتهداً أن يقدّر التعزيرات ابتداءً ، لأنَّ تقدير ذلك لا بدّ من أن يكون بيد الفقيه الجامع للشرائط لا القاضي أياً كان.

ثالثا: الفرق بين الحاكم والقاضي

"شأن القضاة رفع التداعي بالقضاء بالحق بين المتخاصمين، أما شأن الحاكم إجراء هذا الحكم لمنع التعدي بحقوق الناس وحفظ النظام"[1].

(١) السيد الخميني: الرسائل: ج٢ ، ص ١٠٦.

المبحث الثاني

التعزيرات المقدرة في الشريعة

سوف نتطرق في هذا المبحث الى التعزيرات المقدرة في الشريعة ، وماهي سلطة الحاكم تجاه هذه التعزيرات:

أولا: الموارد المقدرة في التعزير:

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك يسمى تعزيرا. "وتقدير الحد شرعاً واقع في جميع أفراده كما أشرنا إليه سابقاً، وأما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب من أفراده كذلك، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده وذلك في خمسة مواضع"[١]:

١ – المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما التعزير بخمسة وعشرين سوطا .

٢ – المجتمعان تحت إزار واحد مجردين سواء من الرجال أو النساء، على كل منهما التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين.

٣ – من افتض بكرا بإصبعه، قال الشيخ الطوسي: جلد من ثلاثين إلى تسعة وتسعين[٢] ، وقال المفيد: يضرب من ثلاثين إلى ثمانين سوطا عقوبة على ما جناه، وألزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها[٣]، اشارة منهم الى تخيير الحاكم من الثلاثين الى تسعة وتسعين ومن ثلاثين إلى ثمانين من باب التعزير.

٤ – الرجل والمرأة يوجدان في لحاف وأزار مجردين، أو عاين الشهود التصاق جسم بجسم، فيه عشر جلدات إلى تسعة وتسعين قاله المفيد[٤]، وقال الشيخ: "التعزير وقال في الخلاف: روى أصحابنا الحد"[٥].

٥ – "من تزوج أمة على حرة، ودخل بها قبل الإذن ضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً، ثمن حد الزاني"[٦].

ولقائل أن يقول ليس من هذه مقدر سوى الأول، والباقي يرجع فيما بين الطرفين إلى رأي الحاكم، كما يرجع إليه في تقدير غيره، فالحاكم مخير بين عشر جلدات إلى تسعة وتسعين، وإن لم يتحدد في طرفيه بما ذكر[٧].

وأما الشيخ الجواهري فقال:" كأن الذي دعاه إلى تسمية المقدر المزبور تعزيراً مع أن له مقدرا هو اشتمال النص على إطلاق التعزير عليه، وفيه بعد تسليمه في الجميع إمكان منع إرادة ما يقابل الحد منه، ولعلّه لذا ذكرها بعضهم في الحدود، والأمر سهل ، هو إنَّ هذه الموارد وغيرها ما هي إلّا من باب

---

(١) الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ، ج١٤ ، ص ٣٢٦.

(٢) ينظر: الطوسي، النهاية ، ص ٦٩٩.

(٣) ينظر: الشيخ المفيد: المقنعة: ص ٧٨٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ، ص ٧٧٤ .

(٥) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ، ج١٤ ، ص ٣٢٧.

(٦) المصدر نفسه: ج١٤، ص ٣٢٧.

(٧) ينظر: الشهيد الثاني : مسالك الأفهام ، ج١٤ ، ص٣٢٧.

استصلاح رآه المعصوم، وأنها فرد من أفراد التعزير وليست من باب التحديد ، وقال في موضع آخر : لا كلام في كون المقدرات المزبورة حدوداً"[١].

وإضافة إلى المواضع الخمس المقدرة التي جاءت في المسالك ، وردت مواضع أخرى ذكرت في الروايات لكنها ليست من باب الحدود وانما فرد من أفراد التعزير، منها: رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه: "أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان)[٢].

مورد الشاهد: هو التعزير بالضرب عشرين سوطاً زائداً على الحد، وعلى الرغم من تحديد الإمام(عليه السلام) له بعشرين سوط إلّا أنَّه من باب التعزير لا الحد.

ومنها: ما روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وعن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: "إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأمر ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطا..."[٣].

فأمّا مورد الشاهد فهو لا يختلف عن مورد الشاهد في الرواية السابقة ، وهو وعلى الرغم من تحديد الإمام (عليه السلام) له بخمسة وعشرين سوطاً إلا أنه من باب التعزير لا الحد.

ثانيا: **سلطة الحاكم تجاه هذه التعزيرات**:

والصحيح في جميع هذه التعزيرات انها بيد من إليه الحكم وهو الفقيه العادل الجامع للشرائط كما ورد في خبر حفص بن غياث، يحكم فيها بحسب ما يراه من المصلحة على أن لا يصل به إلى الحد وهذه الموارد وغيرها ما هي إلا من باب استصلاح رآه المعصوم، وأنها فرد من أفراد التعزير وليست من باب التحديد[٤].

يظهر للباحث ان مجمل القول في هذه الموارد أنها من باب التعزير الموكول أمره إلى الحاكم ، يحكم فيه بما يشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة.

---

(١) الشيخ الجواهري: جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٢٥٥ – ٢٥٦.

(٢) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص ٥٥.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٨، ص ٣٥٧.

(٤) ينظر: يحيى الطائي: التعزير في الفقه الإسلامي ، ٢٠.

المبحث الثالث

شرعية القوانين الوضعية

توطئة:-

عرفنا مما تقدم أنَّ القانون الإسلامي الحقيقي هو مستمد من الأدلة الأربعة: الكتاب والسُنَّة، والإجماع، والعقل، وما يستنبط منهما، ولكننا اليوم نعيش في بلدان حكمتها حكومات غير إسلامية، وسنت قوانين تحكم بها البلاد والعباد، فما هو دور المكلف تجاه هذه القوانين؟ وهل يجوز مخالفتها؟ هذا ما نتناوله في المبحث بعد تقسيمه إلى مطالب ثلاثة، المطلب الأول: مهام السلطة التشريعية، المطلب الثاني: حفظ النظام، المطلب الثالث: المصلحة في تطبيق القوانين.

المطلب الأول: السلطة التشريعية ومهامها في الحكومات العصرية الدارجة:

أولا: السلطة التشريعية:

هي: "فريق الشورى الذي تنتخبهم الأمّة كأعضاء لهذه السلطة تحت شروط ومواصفات خاصة ، تقع عليهم مهمة التصديق على لوائح الحكومة ومقترحات الوزارة وبرامج الدولة بعد تبادل الرأي فيها ودراستها للتنفيذ والتطبيق"(١).

وقد اصطلح على هذه السلطة في عصرنا بتسميات عدة منها: الكونغرس والجمعية الوطنية ومجلس الشورى أو مجلس النواب أو البرلمان، وغيرها من المسميات وتعد من أهم الأركان في الحكومات الديمقراطية الدارجة(٢).

"لكن لا يخفى عليك وجود التفاوت الأساسي بين السلطة التشريعية في الحكومة الإسلامية، وبين ما تعارف في الحكومات الدارجة العصرية: إذ النواب في الحكومات الدارجة لا يلتزمون بشيء إلا بما يرونه مصلحة لناخبيهم فقط ، ويبدعون القوانين على حسب أهوائهم وإن باينت العقل والشرع ، اما عمل مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية المشاورة في ترسيم الخطوط والبرامج الصحيحة العادلة للبلاد والعباد على أساس ضوابط الإسلام المستخرجة باجتهاد الفقهاء"(٣).

أمّا السلطة التشريعية في الحكومة الإسلامية، فقد تحدث عنها الشهيد الصدر(قدس سره) إذ قال: "إنَّ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى أنَّها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين وذلك على النحو التالي:-

---

(١) الشيخ فاضل الصفار: فقه الدولة، دار الانصار، مطبعة باقري، ط١ ، قم، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ج١، ص٥٥٢.

(٢) ينظر: الشيخ المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ج٢، ص ٥٩.

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٠.

أولا: إنَّ أحكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق تعتبر بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية جزءاً ثابتا في الدستور سواء نص عليه صريحا في وثيقة الدستور أولا.

ثانيا: إنَّ أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورية ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولا إلى السلطة التشريعية التي تمارسها الأمة على ضوء المصلحة العامة.

ثالثا: في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن تسن من القوانين ما تراه صالحة على أن لا يتعارض مع الدستور.

رابعا: إنَّ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطان الحقيقي وهو الله عزَّ وجلّ"[١].

المطلب الثاني: القوانين الوضعية وشرعيتها في العمل:

المقصد الأول: الأصل العام هو عدم شرعية العمل في القوانين الوضعية؛ وذلك لأسباب.

١. لا عقاب على القوانين المجعولة [٢].

٢. هناك أمور تعد في الإسلام جريمة، ولا تعدّ جريمة في القوانين الوضعية، مثل بيع الخمر وصنعها وفتح بيوت الدعارة وما أشبه ذلك، ورب شيء يعدّ في القوانين الوضعية جريمة، ولا يعدّ في الإسلام جريمة، مثل عدم أمر المجوّز القانوني لفتح المحل أو بناء الدار، أي مخالفة لقوانين الله سبحانه وتعالى، والى غير ذلك...[٣].

٣. يوجد فيها الكثير من الثغرات والاخطاء.

يظهر للباحث أنَّه يجب على المسلم اجتناب الجرائم التي يعدّها الإسلام جريمة فقط، أما الجرائم التي تعدّها القوانين الوضعية جريمة وليست هي جريمة في نظر الإسلام، فلا يجب على المسلم اجتنابها؛ لأنَّ الإسلام يعاقب على مخالفة القوانين الإلهية فقط، وهي ما ذكرت في الكتب الإسلامية، وبذلك تحصر العقوبات في الجرائم المذكورة فقط، أما العقوبة لمن خالف قانون البناء، أو قانون الدخول في البلد، أو قانون الخروج منه... وغيرها فليست موجودة في الإسلام، بل هو حرّ في ارتكابها، إلّا إذا سبّبت تضرّره أو تضرّر الآخرين أو الاخلال في النظام كما سنتطرق اليه في المقصد القادم إن شاء الله .

---

(١) الصدر، آية الله العظمى السيد محمد باقر: الإسلام يقود الحياة ،المدرسة الإسلامية رسالتنا، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة شريعت، ط٤، قم، ١٤٢٩هـ: ص١٩.

(٢) ينظر: الشيرازي، محمد بن المهدي الحسيني : الفقه القانون، مركز الرسول الأعظم (A) للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ص٢٩٩.

(٣) ينظر: الشيرازي، محمد بن المهدي الحسيني: الفقه القانون: ص٢٩٩.

المقصد الثاني: اسباب العمل في القوانين الوضعية:

يجوز العمل في القوانين الوضعية وذلك لأسباب مها، لا بُدَّ من حفظ النظام، والمصلحة في تطبيق القوانين، وتقديم الأهم على المهم، الى غير ذلك.

أولا: قاعدة حفظ النظام:

ونتناول في هذا المقصد، تعريف النظام العام في اللغة والاصطلاح، الأدلة على وجوب حفظ النظام، آراء الفقهاء بخصوص حفظ النظام.

١ – تعريف النظام العام في اللغة والاصطلاح:

أ – معنى النظام في اللغة:

"النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه، ونظمت الخرز نظما، ونظمت الشعر وغيره"(١).

ب– معنى النظام العام في الاصطلاح:

ويمكن تعريفه بأنَّه: إدارة شؤون المجتمع على نحو يجعل حاجاته المادية والمعنوية ميسرة قدر الإمكان، وتنظيم علاقاته الداخلية، على الأصعدة الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية كافة(٢).

يظهر للباحث أنَّ النظام العام هو مجموعة من الأساليب المستخدمة في تنظيم الحياة الاجتماعية ضمن المجتمع الواحد باللجوء لسلطة القانون، والجدير بالذكر أن مفهوم النظام هو مفهوم متغير ومتبدل من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

٢ – الأدلة على وجوب القاعدة:

أ – الروايات:

هناك بعض الروايات حثَّت على وجوب وجود دولة، بغض النظر عن الحاكم ومن يكون، وفي المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: "والٍ ظلومٍ غشومٍ خيرٌ من فتنة تدوم"(٣). وفي رواية أخرى عنه(عليه السلام): "وإنَّه لا بُدَّ للناس من أمير بر أو فاجر"(٤).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٥، ص ٤٤٣.

(٢) ينظر: شريعتي، علي محمد تقي: قواعد الفقه السياسي، ترجمة: وائل علي ، پژوهشگاء علوم وفرهنگ إسلامي، ط١، ٢٠١٧م: ص٢٢٥؛ الخشن، الشيخ حسن، مدخل الى فقه النظام العام ، مركز البحوث المعاصرة ، بيروت، ٢٠١٦م.

(٣) الآمدي، أبو الفتح ناصح الدين عبد الواحد بن محمد (ت: ٥١٠هـ): غرر الحكم ودرر الكلم، تدقيق: عبد الحسن الدهيني، دار الهادي، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م: ص٤٠٦.

(٤) السيد الرضي، أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة، تح: الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت: ج١، ص٨٢.

فمورد الشاهد في الروايتين هو: لا بُدَّ من وجود الحاكم والمحكوم ، لتسيير أمور العباد وعدم اختلال نظامهم وإنتشار الفوضى والدمار.

ومن خطبة له (عليه السلام) حرص على اهتمامه في حفظ نظام المسلمين ويجب مواجهه المعارض لمجرد اختلال النظام إذ قال: "... إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَمَالَئُوا عَلَى سَخْطَةِ إِمَارَتِي وسَأَصْبِرُ مَا لَمْ أَخَفْ عَلَى جَمَاعَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنْ تَمَّمُوا عَلَى فَيَالَةِ هَذَا الرَّأْيِ انْقَطَعَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ..."[١].

ب – العقل

"اعلم أن من أهم الأمور الضرورية للبشر وجود النظام الاجتماعي والحكومة العادلة الحافظة لحقوق المجتمع، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا يحصل على حاجاته وطلباته إلّا في ظل الاجتماع والتعاون، للوصول الى الحياة المطلوبة[٢]، وهذا حكم العقل الضروري، وهناك قاعدة عند الامامية في الفقه تسمى (الملازمة بين حكم العقل والشرع)، معنى القاعدة هي: "كلما حكم به العقل حكم به الشرع، فإذا حكم العقل بوجوب شيء مثلاً حكماً قطعياً مستقلاً لا بُدَّ من حكم الشرع به أيضاً، لعدم الانفكاك بين الحكمين"[٣].

وبالتالي أنَّ حفظ النظام مستند إلى حكم العقل اذا لا بُدَّ من حكم الشرع به أيضا، لعدم الانفكاك بين الحكمين كما مر، إذن حفظ النظام واجب شرعاً.

٣ – آراء الفقهاء بخصوص حفظ النظام:

حرَّمة الشريعة الاسلامية كل ما يوجب اختلال النظام؛ لأنَّ هذه القاعدة حاكمة على سائر الأدلة، فإذا توقف حفظ النظام على أمر ما، فإن الفقهاء يفتون بوجوبه، ولا يرضى أي فقيه بالهرج والمرج في المجتمع، وانهيار كيان البلد الإسلامي، والوجود المجتمعي للمسلمين؛ بل يمنع الفقهاء من كل ما يؤدي إلى هذه النتيجة فإذا فسرنا حفظ النظام بحفظ الحكومة، وكان انهيار الحكومة الموجودة مساويا لانهيار الإسلام وبيضة المسلمين، فإن حفظها سيكون له الحكم السابق نفسه وهو الحرمة [٤].

أ – **رأي السيد الخوئي (قدس سره)** يقول: "النظام الخاص هو الذي بني على حفظ الأنفس والأعراض والأموال فهذا يجب احترامه والتقيد به شرعًا). إذا كانت إشارة المرور حمراء يجب احترامها والتقيد بها فإذا قطعها الإنسان فهو قد ارتكب معصية ومحرمًا ويعاقب على ذلك أخرويًا كما يلام دنيويًا ؛ لأن نظام المرور نظام خاص وضع لحفظ الأنفس والأموال من التلف والأعراض من الهتك"[٥].

---

(١)السيد الرضي، نهج البلاغة: ج١، ص٢٤٤.

(٢) الشيخ المنتظري : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ج١، ص٣.

(٣) السيد المصطفوي : مائة قاعدة فقهية ، ص ٢٦٨.

(٤) ينظر: شريعتي، علي محمد تقي : قواعد الفقه السياسي ، ص٢٣٠.

(٥) الخباز، السيد منير: أهمية حفظ النظام في الفقه الإسلامي، محاضرة مكتوبة، ٢٠١١/١/١٨م.

ب– **رأي السيد السيستاني (دام ظله):** يجب احترام النظام العام، و كل نظام يرعى مصلحة عامة يجب حفظه والتقيد به مثلًا توجد عندي كهرباء في المنزل وأنا أتعبث بها وأسحب طاقة كهربائية بطريق غير قانوني فهذا العمل عند السيد السيستاني حرام شرعًا لأنَّه مخالفة للنظام العام كذلك عندما يكون عندي انترنت ولدي طاقة معينة لأستفيد منه فأقوم بشراء جهاز للاستفادة من الطاقات الموجودة عند جيراني، فهذا على رأي السيد السيستاني حرام شرعًا؛ لأنَّه مخالفة النظام المبني على المصلحة العامة، الحجاج في بيت الله الحرام عندما ينظرون المكتوب على الماء (ماء مخصص للشرب) هل يستطيعون التوضأ به أو لا؟

على رأي السيد السيستاني: لا حرام، لأنَّه نظام وضع لمصلحة عامة يجب التقيد به[١].

ج – **رأي الميرزا جواد التبريزي:** إذا لم يمكن تطبيق الحدود الشرعية على الجاني يمكن تعزيره بالسجن، ويكون السجن تعزيرا له ولا يصح ترك الجاني الثابتة جنايته بدون جزاء حفظا للنظام [٢].

هـ – **رأي الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:** السؤال: إنَّ أهالي القرى يضعون بعض القوانين عادة لحفظ النظام فيها، وأنّ عدم وجود مثل هذا النظم وهذه القوانين فإنّ النظام الاجتماعي في القرية يتعرض للارتباك والانفلات التام وبالتالي سحق حق الضعفاء الأيتام والمحرومين؟

الجواب: إذا كان حفظ النظم في ذلك المحيط منوط بهذه الأمور، فلا إشكال بشرط أن يكون ذلك تحت نظر مجتهد أو شخص مأذون من قِبله، و يجري ذلك برعاية موازين الشرع. وعلى أية حال فالغرامة يجب أن تكون عادلة[٣].

المقصد الثاني: قاعدة المصلحة :

ونتناول في هذا المقصد، تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح ، الأدلة على وجوب القاعدة ، تطبيقات القاعدة ، آراء الفقهاء في المسألة.

أولا: المراد من المصلحة في اللغة والاصطلاح:

١ – **المصلحة في اللغة:** هي ما يتبادر أولا إلى الأذهان عرفا فيما فيه الخير(النفع) والفائدة والمفسدة ضدها [٤].

---

(١) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) : الاستفتاءات عبر الرابط التالي:

https://www.sistani.org/arabic

(٢) ينظر: الميرزا جواد التبريزي : صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات ، ج٧ ، ص ١٨١.

(٣) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة ، ج٣ ، ص ٥٠٦.

(٤) ينظر: الشيخ الطريحي: مجمع البحرين ، ج٢ ، ص ٦٢٦ ؛ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج١، ص٣٤٥.

٢ – **اما في الاصطلاح:** "فليس للفقهاء اصطلاح خاص للمصلحة والمفسدة سوى مالها من المعنى اللغوي والعرفي فهي حقيقة عرفية عامة لا عرفية خاصة ولا حقيقة شرعية ولا متشرعية"[١]. "إلّا أنَّهم عبروا في التزاحم بالمصلحة والمفسدة دون المنفعة والمضرة لجهة العمومية، فإن المصلحة تشمل ما يعم المنفعة المعنوية والمادية بخلاف المنفعة فإنها تختص بالمادية ومثله يقال في المفسدة والمضرة. وهذا لا يمنع أن يُراد من المنفعة ما يراد من المصلحة ومن المضرة ما يراد من المفسدة؛ لأنَّها من قبيل الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا"[٢] ، والمصلحة: "يقصد بها إنّ الحاكم يَسُوغ له ارتكاب المحظورات في موارد دفع الأفسد بالفاسد" [٣].

اذاً فالمراد بالمصلحة: هي دفع ضرر أو جلب منفعة[٤]، يعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، والنّسل، فقد اعتبر الشّارع صيانتها وترك ما يؤدّي الى فسادها[٥].

يظهر للباحث أنَّ المصلحة هي الأمر الضروري، أو الأمر الأكثر نفعاً، وهذا لا يتم تعيينه إلّا من قبل الخبراء المختصّين.

ثانيا: الأدلة على القاعدة:

١ – الروايات:

إنَّ السيرة العملية للمعصومين (عليهم السلام)، ولاسيَّما النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين(عليه السلام) اللذين حكما مدة من الزمن أفضل دليل على إثبات هذه القاعدة. وفي ما يأتي نشير إلى بعض الموارد:

أ – وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: أمرني أمير المؤمنين (عليه السلام) "...أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين[٦]، ويتختمون

---

(١) الشيخ فاضل الصفار: فقه المصالح والمفاسد، دار العلوم ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ص٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ص٢٤.

(٣) السند ، الشيخ محمد : أسس النظام السياسي عند الإمامية ، تح: محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكندري ، ط١ ، سنة الطبع : ١٤٢٦هـ ، المطبعة : سرور ، الناشر : باقيات ، ص٢٦٨.

(٤) ينظر: الميرزا القمي: أبو القاسم بن محمد حسن بن نزار علي الجيلاني شافتي رشتي علمي: القوانين المحكمة في الأصول، احياء الكتب الإسلامية، ط١، قم، د.ت: ج٣، ص ٢٠٨.

(٥) ينظر: السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط٢، ١٩٧٩م: ص٣٨١.

(٦) البِرْذَوْنُ : يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخِلْقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر . والجمع : بَرَاذِينُ.

بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم..."[١].

وجه الشاهد هو: أنَّ الإمام اعتبر أصل رعاية المصلحة ثابتاً؛ حيث رأى أنَّ تحديد المصلحة في الأمور العامة حاكم، وأن الهدف من هذا الأمر هو المصالح العامة للناس وأكثر من ذلك، فقد اعتبر الهدف من السلطة عليهم هو تنظيم أمورهم ورعاية مصالحهم [٢].

ب – وفي المروي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في نهج البلاغة بعد قبوله الحكم قال: "...أَمَا والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ [٣]، لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ ، ومَا أمر اللَّه عَلَى الْعُلَمَاءِ، أَلَّا يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ[٤] ظَالِمٍ ولَا سَغَبِ[٥] مَظْلُومٍ، لأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا[٦] ولَسَقَيْتُ آخرهَا بِكَأْسِ أولِهَا ولأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِه أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ[٧]..."[٨].

مورد الشاهد هو: إنَّ سكوت الامام (عليه السلام) يوجه على أساس المصلحة، فكذلك قبوله الحكم لم يكن إلا على أساس هذه القاعدة .

٢ – العقل:

إنَّ التشريع الاسلامي يقوم على اساس هداية الناس الى المنافع والمضار المادية والمعنوية. كما في رواية، محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) "أخبرني – جعلني الله فداك – لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يحرِّم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا زهد فيما أحلَّ لهم، ولكنه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلَّه لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرَّمه عليهم، ثم اباحه للمضطر، وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك"[٩].

---

(١) ينظر: الحر العاملي : وسائل الشيعة، ج١٥ ، ص ١٥٢.

(٢) ينظر: شريعتي، علي محمد تقي : قواعد الفقه السياسي ، ص١٦٤.

(٣) النسمة محركة الروح، وبرأها خلقها.

(٤) والناصر: الجيش الذي يستعين به على إلزام الخارجين بالدخول في البيعة الصحيحة. والكظة : ما يعتري الآكل من امتلاء البطن بالطعام والمراد استئثار الظالم بالحقوق.

(٥) السغب: شدة الجوع والمراد منه هضم حقوقه .

(٦) الغارب: الكاهل والكلام تمثيل للترك وإرسال الأمر.

(٧) عفطة العنز: ما تنثره من أنفها كالعفطة.

(٨) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج١ ، ص٥٠.

(٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج٢٤ ، ص٩٩.

"وبناء عليه، فإن التكاليف إنَّما تكون على أساس المصالح الواقعية؛ وعليه فإذا تزاحمت مصلحة أقوى مع هذه المصلحة، فمن البديهي لزوم العمل بما يحكم العقل بوجود مصلحة أقوى فيه؛ ولهذا فقد جعل الشارع المقدس خلال القيام بعملية التشريع بعض الأحكام قابلة للتغيير؛ لأنَّ العوامل الزمانية والمكانية وغيرها توجد في المستقبل مصلحة أقوى مزاحمة للمصلحة الأولية، فيعمل فيها على أساس ما يحكم به العقل من مصلحة أقوى"(١).

ثالثا: تطبيقات قاعدة المصلحة في القوانين الوضعية .

إنَّ بتغيّر الأوضاع العالمية قد يتدهور وضع البلاد؛ ما يفرض على الحاكم العمل خلاف المعتاد؛ لينقذ البلاد من الأزمة، وهنا يظهر دور المصلحة باتخاذ القرارات المناسبة لها، حيث ذكر السيد الخميني في كتابه تحرير الوسيلة، إنَّ للإمام (عليه السلام) ووالي المسلمين الفقيه الجامع للشرائط، أن يعمل ما فيه صلاح للمسلمين من قبيل:

١ – **الأمور الاقتصادية:** كتقييد الملكية الشخصية لأجل المصلحة العامة، وإلغاء الاتفاقيات الاقتصادية في حال مخالفتها لمصالح البلاد الى غير ذلك(٢).

٢ – **الأمور القضائية:** كاستخدام قضاة غير فقهاء، وعدم تطبيق الحدود والتعزيرات، أو توسعة موارد التعزيرات ومصاديقها، كل هذا إذا كان فيه مصلحة العامة يأذن للحاكم بتنفيذ ما يراه مناسباً(٣).

٣ – **الأمور الاجتماعية:** كتحديد حقوق الناس وحرياتهم، كتخريب بيوت بعض الناس للمصلحة العامة؛ أو شق طريق مثلاً، وفرض الخدمة العسكرية، ومنع بيع المواد المخدرة وشرائها ونقلها واستعمالها، وعشرات الموارد الأخرى(٤).

هذا وتظهر فعالية هذه القاعدة بوضوح في البحث عن السياسة الخارجية للدولة؛ من قبيل: الابتداء بالحرب أو إيقافها، وقطع العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... إلخ، مع الدول المعادية، وبدء العلاقات مع الدول المحايدة غير المعادية، وجميع هذه القرارات يتم اتخاذها على اساس المصلحة والتي يقع أمر تشخيصها على عاتق الحاكم، بملاحظة مقتضيات الزمان والمكان وسائر العوامل(٥).

رابعاً: آراء الفقهاء في المسألة:

س١ – هل يجوز تشريع القوانين استناداً إلى المصلحة؟

---

(١) شريعتي، علي محمد تقي : قواعد الفقه السياسي ، ص١٦٦.

(٢) ينظر: السيد الخميني : تحرير الوسيلة: ج٢ ، ص ٦٢٦ .

(٣) ينظر: السيد روح الله الخميني : صحيفة النور: ج٢١ ، ص ٣٧.

(٤) ينظر: شريعتي، علي محمد تقي : قواعد الفقه السياسي: ص١٧٣؛

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص١٧٢.

ج: "إذا كان المشرّع شورى الفقهاء حسب قانون (لا ضرر) أو قانون (الأهم والمهم) جاز، وإلاّ فلا"[١].

س٢: "إذا أصدرت الدولة قراراً يلزم سائقي السّيارات بوضع حزام الأمان أثناء سياقة السّيارة، فهل يجب الالتزام بذلك؟

ج: إذا كانت الدّولة شرعية، أو خاف الضّرر على نفسه وجب الالتزام"[٢].

س٣: شاع مؤخراً موضوع التنصت على المكالمات الهاتفية لفترة طويلة لإثبات جريمة بعض الأشخاص: السؤال هو : هل يحق للقاضي إعطاء هذا الحكم لمراقبة الأفراد أو لا، علما بأن هذه المراقبة ليست لها علاقة بالمصالح الحكومية؟

ج: نظرا إلى أن الهدف من الحكومة الإلهية الحقة تثبيت موازين الشرع وإجراء أحكام الإسلام لذا من اللازم بل الضروري عدم ارتكاب ما يخالف الموازين الشرعية. نعم، في بعض الموارد اللازمة لحفظ النظام أو مصالح الشعب العامة، إذا توقف إجراء فريضة أهم على ارتكاب محرم لا تبلغ أهميته أهمية تلك الأمور، ففي أمثال هذه الموارد تأتي مسألة التزاحم بين الأهم و المهم، فاللازم مراعاة المرجحات و الأهم والمهم، فيجوز المبادرة إلى ارتكاب ذلك بمقدار الضرورة [٣].

---

(١) الشيرازي، السيد محمد الحسيني: استفتاءات حول السياسة الإسلامية ، إعداد: الشيخ جعفر الحائري ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ص٢٧.

(٢) المصدر نفسه : ص٢٧.

(٣) ينظر: اللنكراني، الشيخ محمد الفاضل: جامع المسائل، امير قلم، قم، ط١، ١٤٢٥هـ: ص ٤٧٩.

المبحث الرابع
العقوبات التعزيرية

توطئة

التعازير على أنواع في الشريعة، وسنذكر فيما يلى أهم ما قرته الشريعة ووضع فعلا موضع العمل، مثل الضرب والحبس والنفي وأمر المال وغيرها من أشباهها، والتوبيخ اللفظي ونحوها...، وما هي أدلّة هذه الأقسام من العقوبات؟ وعلينا أن لا ننسى أن مبادىء الشريعة لا تمنع من الأمر بأية عقوبة أخرى تحقق أغراض الشريعة من العقاب. وسنتناول في هذا المبحث العقوبات التعزيرية الجسدية والنفسية.

المطلب الأول: العقوبات الجسدية:

أولا– التعزير بالقتل:

في تكرار التعزير إذا تكرر التعزير هل يقتل الفاعل أو لا؟ وعلى تقدير القتل، في أي مرة يقتل ؟ هناك عدة اقوال في المسألة :

١ – القتل في المرة الثالثة.

اختار هذا القول جملة من الفقهاء في موارد مختلفة ، و يمكن ان يستدل عليه بالروايات الواردة في بعض الموارد:

أ – عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: "أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة"(١).

ب– في المروي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: "سألته عن رجل أمر في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال(عليه السلام): يقتل في الثالثة"(٢).

مورد الشاهد: من الروايتين: "هو وإن كان هو الحد، إلّا أنَّه لا خصوصية له، إذ يفهم منه عرفاً أنَّ من أُجري عليه حكم الله مرتين سواء أكان هو الحد أم التعزير يقتل في الثالثة، فبمقتضى الموثقة الواردة في خصوص المقام، والصحيحة الواردة في مطلق الكبائر يحكم بوجوب القتل في المرة الثالثة، أما من بعد التعزيرين أو من بعد الحدين حسب اختلاف الموارد)(٣).

ج – رواية إسحاق بن عمار، وسماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قلت له: ما حد آكل الربا بعد البينة، قال: يؤدب، فإن عاد أدب فإن عاد قتل"(٤).

---

(١) الشيخ الكليني : الكافي ، ج٧ ، ص ١٩١ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٠ ، ص ٢٤٩.

(٣) الخوئي : كتاب الصوم، ج١، ص ١٣.

(٤) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٧٠ .

مورد الشاهد: هو بعد رفع المجرم للحاكم وإقامة التعزير عليه مرتين من قبله (الحاكم) سواء كان (إمام أو فقيه) يقتل في المرة الثالثة.

٢ – القتل في المرة الرابعة.

اختار عدة من الفقهاء[١] القتل في المرة الرابعة في موارد متعددة، كمسألة تارك الصلاة، وتارك الصيام، والمجتمعتين تحت لحاف واحد، وناكح البهيمة، والاستمناء، استدلوا أيضا بروايات عديدة منها:

أ – ما روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): "ومن زنى، وهو غير محصن، فجلد، ثم عاد إلى الزنا مرة أخرى جلد، وكذلك إن عاد ثالثة، فإن عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات قتل وإن كان غير محصن"[٢].

مورد الشاهد: هو القتل في المرة الرابعة إن اقام الحاكم الحد عليه في ثلاث مرات سابقة.

وقد جمع الشيخ الطوسي، القائل بالقول الثاني[٣] أي (القتل في المرة الرابعة) بين صحيح يونس وموثق أبي بصير بأن صحيح يونس محمول على غير الزاني، والنتيجة أن أصحاب الكبائر كلهم يقتلون في الثالثة سوى الزاني فإنه يقتل في الرابعة وذلك بمقتضى العموم والخصوص فإن الخاص، وهو القتل في الرابعة، مقدم على العام، و هو الأولى من حيث الاحتياط في الدماء[٤] وهذا الكلام من حيث الفتوى، وفي الجملة فالأظهر عندنا هو القول الثاني فإن الخاص مقدم بعد اعتباره بالتوثيق[٥].

وأنَّ البت في القتل في جميع موارد التعزير أمر خاص بالكبائر فقط؛ وذلك لشمول التعزير لكل معصية – وخصوصاً إذا قلنا بشموله للصغيرة– يجعل حكم القتل في الثالثة أو الرابعة أمرا صعباً إذ إنَّ الاحتياط في الدماء يقتضي التوقف في حكم القتل في المرة الثالثة بل وحتى الرابعة، إذ من البعيد أنَّ بقتل بائع الجري، في المرة الثالثة، أو قتل الجالس على مائدة يشرب عليها خمر بعد تعزيرين، وينبغي الإشارة إلى أمر مهم، وهو أنَّ القتل في المرة الثالثة أو الرابعة، إنَّما هو بعد رفع أمره إلى الوالي وإجراء التعزير عليه لا مجرد الارتكاب الخارجي، بدون تعزير فإن مجرد الارتكاب لا يوجب القتل حتى لو تكرر الفعل، وإنما يوجب التعزير فقط [٦].

---

(١) ينظر: الشيخ المفيد : المقنعة ، ص ٧٧٧، قال: قال: فإن عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات، قتل؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٠٦. قال: الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات، قتل في الرابعة؛ القاضي ابن البراج: المهذب: ج٢، ص٥٣١ . قال: وإذا لاط إنسان ثلاث مرات ويقام عليه الحد في كل مرة، قتل في الرابعة. وغيرهم للاطلاع اكثر ينظر: ابن فهد الحلي، المهذب البارع: ج٥، ص ٣٤.

(٢) الشيخ المفيد: المقنعة: ص ٧٧٦.

(٣) ينظر: الطوسي، الخلاف: ج٥، ص ٤٠٨.

(٤) ينظر: السيد عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ج٢٨ ، ص١٥٠.

(٥) ينظر: السيد الگلپايگاني: در المنضود: ج١ ، ص٣٤٢.

(٦) ينظر: يحيى الطائي : التعزير في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٠.

اذا يظهر للباحث ان القتل في المرة الرابعة أمر خاص بالكبائر، وبعد رفع أمره إلى الحاكم وإجراء التعزير عليه لا مجرد الارتكاب دون علم الحاكم الشرعي.

ثانيا- عقوبة الضرب (الجلد):

التعزير بالضرب مشروعة بالكتاب والسنة .

١- في الكتاب قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١]، فقوله (اضْرِبُوهُنَّ) دليل على مشروعية التعزير بالضرب لأجل إصلاح الاسرة وسعادتها[٢].

٢- واما السُنَّة فمنها : في المروي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربما ضربته مائة فقال: (مائة مائة)؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد الزنا؟ اتق الله فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال: واحداً، فقلت: والله لو علم أني لا أضربه إلّا واحدا ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده فقال: فاثنتين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة..."[٣].

مورد الشاهد هو قوله: فكم ينبغي لي أن أضربه فقال(عليه السلام): واحداً الى أن قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، دليل على مشروعية التعزير بالضرب .

ومنها: ما وروى عن أبي بردة بن نهار أنَّ النبي (عليه السلام) قال: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلّا في حدٍ من حدود الله والتعزير موكول إلى الإمام..."[٤].

مورد الشاهد: هو قوله: لا يجلد فوق عشر جلدات تدل على مشروعية الجلد تعزيرا.

٣- بعض الجرائم التي عقوبتها الجلد:

إنَّ من الأمثلة التي قيل فيها بالجلد تعزيراً كثيرةً نذكر منها ثلاث عقوبات على سبيل المثال :

أ- "المجتمعين تحت ازار واحد مجردين من الثياب ، ولم يشهدوا برؤية الفعال ، كان على الاثنين الجلد دون الحد - تعزيرا ، وتأديبا"[٥].

ب- "تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان ، مقدر بخمسة وعشرين سوطا"[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) ينظر: السيد عبد الاعلى السبزواري : مواهب الرحمن: ج٨ ، ص١٨١.

(٣) الشيخ الكليني: الكافي: ج٧ ، ص ٢٦٧ .

(٤) الطوسي، المبسوط ، ج٨ ، ص ٦٩.

(٥) ينظر: الشيخ المفيد: المقنعة ، ص ٧٨٥.

(٦) الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج ٤١ ، ص ٢٥٤ .

ج– "من تزوج أمة على حرة ودخل بها قبل الإذن، ضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً، ثمن حد الزاني"[١].

٤ – مقدار الجلد تعزيرا:

اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل الجلد تعزيراً، وأنه متروك لاجتهاد الإمام أو الحاكم حسب ما تقتضيه المصلحة ويحصل به الزجر أما الاكثر فاختلفوا فيه وهو كما يأتي:

أ– كما صرح به الشيخ الطوسي في الخلاف: بقوله لا يبلغ بالتعزير حداً كاملا، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنبة الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون، والتعزير فيهم تسعة وثلاثون[٢].

ب– وما نُقل عن الشيخ الجواهري أنَّه: لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أن "كل من فعل محرماً أو ترك واجباً) وكان من الكبائر (فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام) و لكن (لا يبلغ به حد الحر في الحر) وهو المائة (ولا حد العبد في العبد) وهو الأربعون، بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحد في العبد مطلقا، كما أنَّه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقل الحد، ففي الحر خمسة وسبعون، وفي العبد أربعين، وقيل: إنَّه في ما ناسب الزناء يجب أن لا يبلغ حده، وفي ما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده، وفي ما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد، وينبغي أن يكون ذلك في غير ماله مقدر[٣].

ج – أن التعزير يجب ان لا يبلغ حد الحر إن كان المعزر حرا وحد المملوك إن كان مملوكا ، هناك بعض الاخبار تنافي ما مر ذكره من الروايات ، يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبي[٤]. "وأما لو استشكل في ذلك أو أنه قيل بتعارض الروايات وتساقطها ولم يمكن استفادة الحكم منها ووصلت النوبة إلى التمسك بالأصل فهناك نقول: إن التسعة والتسعين معلوم الجواز والزائد مشكوك فيه فالأصل البراءة من الزائد بل الأصل عدم الجواز هذا من ناحية الأكثر وأما من ناحية الأقل فحيث إن الجلد من باب التعزير فلا بد – من أن يكون أمره موكولا إلى نظر الحاكم إلا أن مقتضى تصريح بعض الروايات بثلاثين هو عدم الاكتفاء بأقل منها فلو جلدا ثلاثين فقد عمل بالتكليف بخلاف الأقل فإنه لا يقطع بذلك لأنه من قبيل الشك في الامتثال مع العلم بالتكليف المقتضي للخروج عنه يقينا"[٥] .

و يظهر للباحث– مما تم عرضه من الروايات الآنفة الذكر، أن الحكم في الغايتين وما بينهما منوط بنظر الإمام أو الحاكم، هو ما ذكره من حكاية الحكم بالجلد من ثلاثين إلى تسعة وتسعين عن

---

(١) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٢٦.

(٢) الطوسي، الخلاف: ج٥، ص٤٩٧؛ ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام: ج٤١ ، ص٣٩١ .

(٣) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص ٤٤٨.

(٤) ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر: ج٣ ، ص٤٦٦ .

(٥) السيد الگلپايگاني : در المنضود ، ج٢ ، ص٤٤.

الشيخ الطوسي وابن إدريس الحلي وأكثر المتأخرين والمعاصرين، ثم إن تم التمسك بهما للانجبار فنقول بتعزيرهما من ثلاثين إلى تسعة وتسعين.

المطلب الثاني: العقوبات النفسية:

المقصد الأول: عقوبة النفي و التغريب:

أولا: معنى النفي والتغريب في اللغة والاصطلاح:

١ – النفي والتغريب لغةً:

(نفى) "النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفيا "[١] .أما التغريب فهو: "النفي عن البلد"[٢] .

٢ – النفي والتغريب اصطلاحاً:

عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال: "النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: وقد نفى علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة"[٣]. أما التغريب فلا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي هو: (النفي إلى غير بلده"[٤]، أو الإرسال إلى الغربة[٥].

ثانيا: مشروعية النفي:

النفي مشروع بالأدلة الأربعة:

١ – **من الكتاب** : فيدل عليه قوله تعالى: ﴿... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾[٦]، ولم يرد فيه النفي عقوبة تعزيرية، ولذلك فالاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية النفي استدلال عام، أي إنَّ القرآن الكريم أثبت عقوبة النفي بقطع النظر عن كونها عقوبة حدية أو عقوبة تعزيرية وهذا القدر كاف في الاستدلال.

٢ – من السنة المشرفة: فقد نصت على عقوبة النفي حداً وعلى عقوبة النفي تعزيراً.

ومن امثلة عقوبة النفي تعزيرا:

أ – في المروي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه وعبده قال: "لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه"[٧]. ومسقط الرأس عنوان مشير إلى موطنه الفعلي، هذا

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص ٤٥٦.

(٢) الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج١ ، ص ١٩١.

(٣) الفيض الكاشاني : الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٨٨.

(٤) الفقعاني: الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود: ص٢٩٥.

(٥) ينظر: الفيض الكاشاني: الوافي: ج٢٢، ص ٨٢٨.

(٦) سورة المائدة : ٣٣ .

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٢٣٦.

ولم يحدد في النص مدة النفي؛ لأنَّ النفي من باب التعزير فأمره من حيث المدة موكول إلى الإمام أو الحاكم[١].

ب- وفي موثق سماعة ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة، قال: "عليه أن يُجلد حداً غير الحد، ثم ينفى من بلاده إلى غيرها"[٢]، والنفي المذكور في موثق سماعة محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير[٣].

٣- دليل النفي من الإجماع: "فقد ادعي -الإجماع- أو عدم الخلاف، أو الاتفاق على النفي- إجمالاً في بعض الموارد- كنفي الزاني غير المحصن، أو المحارب. ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى الإجماع؛ لأنَّ حجيته إنما هو لكشفه عن رأي المعصوم، فإذا كان المنكشف عندنا قطعياً فلا حاجة إلى الكاشف عنه"[٤].

٤ - **دليل النفي من العقل:** "فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد وأهلها، ودفع شر الظالمين والمفسدين عنها بكل طريق ممكن"[٥].

ثالثا: مدة النفي:

إنَّ مدة نفي الزاني عند الامامية عام واحد، بلا زيادة ولا نقيصة وبه تظافرت النصوص :

١ - الجلد والجز للرأس والتغريب، ويجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملك أن يتزوج من غير أن يدخل، لإطلاق الحكم على البكر. وهو شامل للقسمين وهما (من لم يتزوج . أو تزوج ولم يدخل)، بل الجلد، والجز، والتغريب، على غير المتزوج أظهر ، ولا طلاق قول الصادق (عليه السلام) في رواية عبد الله بن طلحة "وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة من مصره"[٦].

٢ - وفي المروي عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن الزاني إذا جلد الحد ؟ قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة"[٧]، ان المستظهر من الرواية ان مدة النفي هي عام كامل وتوجد روايات كثيرة بخصوص هذا الباب لا مجال للحصر هنا.

---

(١) ينظر: الطبسي، الشيخ نجم الدين، الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي: ص٦٤

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص ٣٥٧.

(٣) ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام: ج ٤١ ، ص ٦٣٩.

(٤) الطبسي، الشيخ نجم الدين: النفي والتغريب، : مجمع الفكر الإسلامي ، مؤسسة الهادي، ط١، قم ١٤١٦هـ: ص٢٠.

(٥) الشيخ الطبسي، الشيخ نجم الدين، النفي والتغريب، ص٢٠.

(٦) ينظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٩، ص١٠٨

(٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٨، ص١٢٣.

يظهر للباحث أنَّ النفي في التعزير ليس له مدة معينة وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات، ومرد ذلك إلى اجتهاد الحاكم (الفقيه الجامع للشرائط) بقدر ما يرى أنَّه ينزجر به، وقد يكون يوما، وقد يكون أكثر بلا تقدير.

ثانيا: عقوبة الحبس:

١ – تعريف الحبس في اللغة والاصطلاح:

أ– الحبس في اللغة: من (حبس) حبست الشيء أحبسه حبسا إذا منعته عن الحركة[١]. والحبس: ما وقف. يقال أحبست فرسا في سبيل الله[٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾[٣]. أي إذا آخرنا عن هؤلاء العذاب لمدة قصيرة قالوا: أي شئ يمنعه؟![٤].

وكل الاستعمالات اللغوية للحبس ومشتقاته تدل على معنى المنع.

ب– الحبس في الاصطلاح: المعنى الغالب على الحبس هو: "أيداع الشخص في مكان ضيق لا يتمكن معه من التصرف بحرية"[٥]. أو هو سلب للحرية أو تقييد لها[٦].

٢ – الدليل على مشروعية الحبس:

الحبس مشروع بالأدلة الأربعة:

أ– دليل مشروعية الحبس من الكتاب: إنَّ المتيقن أنّه يوجد في القرآن المجيد مورد واحد على الأقل من موارد حكم السجن، و ذكر بعبارة (الإمساك) حيث يقول عزَّ وجلّ: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٧]. إنَّ المراد من الفاحشة في الآية خصوص المساحقة، وقد نسب هذا القول إلى الأردبيلى في زبدة البيان، فيكون حكم المساحقات الحبس والامساك في البيوت، والمنع من مخالطة النساء مع المرأة التي اعتادت هذه الجريمة والفاحشة، حتى تتوب أو يتوفاهن الموت[٨].

---

(١) الأزدي : جمهرة اللغة: ج١، ص٢٧٧.

(٢) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: ج٢، ص١٢٨.

(٣) سورة هود: ٨.

(٤) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٦ ، ص٤٧٩.

(٥) الخليفي، د. ناصر علي ناصر : الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م: ص١٢٨.

(٦) ينظر: ابن سعدون ياسين (واخرون) : العقوبة التعزيرية وضوابطها في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة: ص ٢٧.

(٧) سورة النساء: الآية ١٥ .

(٨) ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان: ج٤ ، ص ٢٣٥؛ السيد عبد الاعلى السبزواري : مواهب الرحمن: ج٤، ص٣٦٥.

"والمعروف بين المفسرين هو أنّ هذه الآية ناظرة إلى عقاب النساء اللاتي يرتكبن الزنا ، قبل نزول حكم حدِّ الزنا وهنا ذكر حكمهن وهو السجن المؤبد ، وإن تبدل هذا الحكم فيما بعد إلى حكم الجلد أو الرجم ، وجملة (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ)، وإن لم يذكر لفظ السجن فيها، ولكن الإمساك في البيوت إلى آخر العمر أمرٌ شبيه بالسجن، وهذا هو المورد الوحيد المتحقق في القرآن حول حكم السجن"(١).

ب– دليل مشروعية الحبس من السنة:

١ – وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: "يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء وقال(عليه السلام): حبس الامام بعد الحد ظلم"(٢) .

٢ – وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسن بأسانيده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فان جاء أولياء المقتول بثبت، وإلّا خلى سبيله"(٣).

٣ – قول الامام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر: "فامنع من الاحتكار فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقب في غير إسراف"(٤). فإن إطلاق (نكل وعاقب) شامل للغرامة والسجن (٥).

ج– دليل مشروعية الحبس من الاجماع: "وأما الإجماع فلا بأس بادعائه مقدرا، بمعنى وضوح المسألة بحيث إن كل فقيه من الامامية لو سئل عنها لأفتى بها بلا شك. ولكن بعد وضوح المسألة وثبوتها بالكتاب والسنة لا حاجة فيها إلى الإجماع؛ لأنَّ الإجماع بما هو إجماع لا موضوعية له عندنا، بل تكون حجيته من جهة كشفه عن قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وإذا كان المكشوف بذاته قطعيا فلا حاجة فيه إلى الكاشف والكشف"(٦).

---

(١) الشيخ مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، مدرسة الامام علي (عليه السلام)، سليمان زادة، ط١: ج١٠، ص ١٩٣–١٩٤.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣١٩.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٩ ، ص١٦٠.

(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة: خطب الإمام علي (عليه السلام)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت: ج٣ ، ص١٠٠.

(٥) ينظر: الشيرازي، آية الله العظمى السيد محمد الحسيني: الحكم في الإسلام ، دار العلوم، ط٢،١٤١٠هـ–١٩٨٩م: ص١١٩ .

(٦) الشيخ المنتظري: نظام الحكم في الإسلام: ص٣٤٠.

د– دليل مشروعية الحبس من العقل: "وأما العقل فبيانه إجمالا هو أن العقل يحكم بوجوب صيانة الحقوق والمصالح العامة ، فيحكم العقل السليم بوجوب تقديم المصالح العامة على مصلحة الفرد وحبس الجاني لحفظها ورفع شره، وكل ما حكم به العقل حكم به الشرع"(١).

٣ – الموارد التي يُشرع فيه الحبس:

أ . الاعتداء على النفس وما دونها: "حبس من حبس شخصاً فمات أو حبسه مع سبع. وحبس من أمسك شخصاً فقتله آخر. وحبس الآمر بالقتل. وحبس قطّاع الطرق ومن أعانهم. وحبس الحاكم من يستحقّ التعزير إذا رآه مناسباً له"(٢).

ب . إنكار مسلّمات الدين أو مخالفة أحكامه أو الوقوف بوجه الإمام: "حبس المرتدّة عن الإسلام، حبس الأسير من أهل البغي، حبس من أسلم وله أكثر من أربع زوجات فأقام عليهن".

ج . التعدّي في الأمور المالية أو العجز عن أدائها: "حبس المدين المماطل، حبس الراهن الممتنع عن أداء حق المرتهن، حبس من وجبت عليه نفقة غيره وامتنع عن أدائها، حبس الكفيل بالمال أو النفس إذا امتنع من التسليم، حكم حبس المفلس حتى يتبيّن إعساره" (٣).

د . الحبس لأمور تتعلّق بالقضاء والأحكام: "حبس المتهم حتى تثبت عدالة الشهود، حبس المدعى عليه بالقصاص أو الدية، حبس القاتل حتى يبلغ الولي أو يفيق من جنونه، حبس المتهم المعاند حتى يقرّ أو ينكر، حبس المقرّ بعد الإنكار إذا امتنع عن أداء الحقّ، حبس المدّعى عليه إذا أقرّ بمبهم ولم يبيّن، حبس المولى الممتنع عن الفيئة أو الطلاق، حبس الممتنع عن الحضور لدى الحاكم إذا استدعاه، حبس القاضي المتخاصم اللدود إذا عنت، حبس السارق الذي لا يمين له ولا رجلاً"(٤).

٤ – أقسام السجون

لا شك في أنّ للسجن فلسفة وأهميّة واقعية، وآثار إيجابية في إصلاح الأفراد ومحاربة الفساد الاجتماعي. فالاعتقال وسلب الحرية، يُعدُّ وسيلة ثقيلة للضغط على المسجونين لتحقيق أحد الأمور التالية التي تشكل فلسفة الحبس:

أ) **السجن الإيذائي:** "يكون عادة للأشخاص الذين يرتكبون المخالفات، فالسجن يسلبهم الحرية ليقفوا على قبح أفعالهم، ويردعهم عن تكرارها في المستقبل، ولكي يعتبر الآخرون بذلك"(٥).

---

(١) المصدر نفسه: ص٣٤٠.

(٢) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي: المعجم الفقهي لكتب الطوسي، ج٢ ، ص١٨٨.

(٣) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي: المعجم الفقهي لكتب الطوسي ، ج٢ ، ص ١٨٩.

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ١٨٩.

(٥) هيئة علماء بيروت : أحكام السجن في الإسلام ، مجلة اللقاء ، العدد الواحد والعشرون ، مقالة منشورة عبر الرابط التالي:

http://www.allikaa.net/subject.php?id=380

ب) السجن الإصلاحي : وهذا السجن يستفاد منه لحبس الأفراد الذين يعتادون على الأمور السيئة كالمعتادين على المخدرات والذين لا ينفع معهم النصح والإرشاد.

ج) السجن الاحتياطي: كأن تحدث حادثة مهمة كمقتل نفس محترمة، ولم يُعرف القاتل ولكن يُتهم البعض بالقتل، وحينئذ لابدّ من التحقيق للتعرف على القاتل، ولمنع هروب المتهمين وعدم التمكن من القبض على القاتل بعد ثبوت الأدلة الكافية، لابدّ من توقيف المتهمين فترة التحقيق المؤقتة.

د) السجن التأديبي: وهذا السجن يُستفاد منه عادة في حق الأطفال الذين لا تشملهم القوانين، في مقابل ارتكابهم بعض الذنوب. ليتم تأديبهم وتربيتهم.

هـ) السجن السياسي: يطلق لفظ السجين السياسي على أولئك الأشخاص الذين يقومون بنشاطات سياسية معارضة لمصلحة المجتمع والنظام الحاكم، وقد تكون تلك النشاطات أحياناً غير معارضة لمصلحة المجتمع، بل قد تكون في مصلحته ولكنها مخالفة لمطامع الحكم المتسلط على رقاب أبناء المجتمع .

و) **السجن الأستحقاقي:** "ونقصد بالاستحقاق هنا، أمر الحق، فمثلا، لشخص على آخر دينٌ يمتنع عن أدائه إليه مع أنّه متمكن من الأداء، فهنا قد يحبس المدين حتى يضطر إلى دفع ما عليه للدائن، ولكن هنا لابدّ من الافراج عنه فوراً بمجرد أن يقبل دفع حق الدائن إليه، لأنّ فلسفة الحبس تنتهي بهذا المقدار"[١].

٥ – مدة الحبس:

الحبس في الشريعة الاسلامية على نوعين ، حبس محدود المدة وحبس غير محدود المدة.

أ) الحبس محدود المدة : يكون هذا النوع من الحبس في الجرائم العادية، وهي التي لا تنم عن خطورة إجرامية لدى المجرم؛ كأن تكون جرائم غير خطيرة ، وهو بداعي الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زيارة أهله وإخوانه له، وربما تقع الحاجة إلى الضرب ونحوه تعزيرا له اذا امتنع من اظهار الحق والواقع [٢].

ب) الحبس غير محدود المدة: يعاقب به المجرمون الخطرون والذين اعتادوا على الإجرام، ولم تردعهم العقوبات العادية ، فهؤلاء يسجنون سجناً غير محدد؛ حتى يتوبوا، أو يموتوا في السجن [٣]. وطبع الحبس من هذا النوع لا يقتضي أزيد من منعه من الانبعاث فقط؛ لأنَّ في استمرار سجنهم حيلولة بينهم وبين الإضرار بالمجتمع و اذيته [٤].

---

(١) هيئة علماء بيروت: أحكام السجن في الإسلام ، مجلة اللقاء ، العدد الواحد والعشرون ،:
http://www.allikaa.net/subject.php?id=380

(٢) ينظر: الشيخ المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ج٢ ، ص ٤٤٧.

(٣) ينظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج١ ، ص٦٩٧.

(٤) ينظر: الشيخ المنتظري : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ج٢، ص ٤٤٧.

السؤال: هل هناك حدّ أعلى و أدنى لاحتجاز المتّهم في الحبس التعزيري (مع قرار التوقيف)، أو أنّ المدّة يقرّرها حاكم الشرع؟

الجواب: "المدّة يحدّدها حاكم الشرع و لكن قد تقتضي المصلحة تحديد الحدود الدنيا و العليا من قبل السلطات القضائية منعاً للفوضى في القضاء"(١).

ثالثا: التعزير بالوعظ ، والتهديد، والهجر:

وردت كلمة الوعظ في كتاب الله تعالى: :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٢).

إنَّ الله عزَّ وجلَّ، أباح للزوج إذا تمردت عليه زوجته من غير حق أن يعظها، فإن هي قبلت، وإلّا هجرها في الفراش، فإن هي قبلت وإلّا ضربها ضرباً خفيفاً للزجر والتأديب، لا للتشفي والانتقام... لابدّ قبل كل شيء من تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته وبتعليمه إن كان جاهلا أو تذكيره إن كان ناسياً من خلال وعظه وارشاده بمسؤولياته وواجباته ونتائج العصيان لله سبحانه وتعالى(٣). اذن فالآية تدلُّ على جواز التعزير بالوعظ تأسيسا على أنَّ نشوز الزوجة معصية لا حد فيها.

يظهر للباحث أنَّ ليس كل وعظ تعزير بل يأتي الوعظ في كثير من الاحيان للنصح والارشاد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(٤). لا يعني انه عزرهُ. إذن فالمقصود هنا بالوعظ : الوعظ المترتب على نصيحة لا المعصية، وبذلك تكون عقوبة الوعظ والتهديد كلأهما عقوبة ذات حد واحد بطبيعتها (٥).

رابعا: التعزير بالتشهير أو الإعلام:

١ – تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح:

أ) **التشهير لغةً:** "الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ"(٦).

ب) **التشهير اصطلاحاً:** "الإعلان عن شخصية وجريمة المحكوم عليه بوسيلة من وسائل الإعلان"(٧).

قوله **بوسيلة من وسائل الإعلان:** وذلك لاختلاف وسائل الإعلان بحسب الزمان والمكان والحال وكذلك بحسب نوع الجريمة وضررها على المجتمع.

---

(١) مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة: ج٢، ص ٣٩٨ .

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) ينظر: مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٣ ، ص ٢٢٠.

(٤) سورة لقمان : الآية ١٣ .

(٥) ينظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج١ ، ص ١٤٦.

(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٣ ، ص٢٢٢.

(٧) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج١، ص٧٠٤.

٢ – مشروعية التعزير بالتشهير:

وقد وردت ادلة من القرآن والسنة على مشروعية العقوبة بالتشهير على بعض الجرائم.

أ – التعزير بالتشهير في القرآن:

الدليل من القرآن الكريم: إنَّ الأصل في عقوبة التشهير قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١]. أوجب الله تعالى حضور عدد من المؤمنين في ساحة معاقبة الزناة ليتعظ الناس بما يرون من إقامة حكم الله العادل على المذنبين، نرى أنَّ انحطاط الشخص لا ينحصر فيه، بل يسري إلى الآخرين، ولإتمام التطهير يجب أن يكون العقاب علناً مثلما كان الذنب علناً، ويجب أن لا ننسى أنَّ كثيراً من الناس يهتم باطّلاع الناس على سوء فعله أكثر من اهتمامه بما ينزل به من العقاب على ذلك الفعل الشنيع ، لهذا وجبت إقامة العقوبة على المجرم بحضور الناس[٢].

ب – الدليل من السنة: عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا..."[٣]. **ومورد الشاهد:** هو الطواف بهم حتى يعرفوا، وهي إحدى وسائل التشهير قديماً، حتى لا يسمع منهم قول، ولا يلتفت إليهم في شهادة، ويحذرهم المسلمون[٤].

٣ – جرائم عقوبتها التشهير في الفقه الاسلامي:

٦– إشهار شاهد الزور: قال الشيخ المفيد: "يشهره في المصر ليعرفه الناس بذلك ، فلا يسمع منه قول ، ولا يلتفت إليه في شهادة ، ويحذره المسلمون"[٥].

٧– إشهار القاذف: قال المحقق الحلي بعد ذكر الجلد: "ويشهر القاذف لتجتنب شهادته..."[٦].

٨– إشهار القواد: "القواد هو الذي يجمع بين اثنين في الحرام، سواء كانا رجلا وامرأة أو رجلين أو امرأتين، بالغين أو صبيين أو مختلفين، وحده خمس وسبعون جلدة، وأضاف بعضهم إلى ذلك: حلق الرأس والتشهير في البلد والنفي والتغريب"[٧] . وكلامنا هنا يخص التشهير، حيث نسب الى المشهور القول بالتشهير[٨].

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) ينظر: مكارم الشيرازي: الامثل في كتاب الله المنزل ، ج١١ ، ص١٣.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٣٣.

(٤) ينظر: الشيخ المفيد، المقنعة: ص ٧٩٥.

(٥) الشيخ المفيد، المقنعة: ص ٧٩٥.

(٦) المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص٩٤٨ ؛ ينظر: السيد الخميني: تحرير الوسيلة ، ج٢ ، ص ٤٧٦.

(٧) الشيخ محمد علي الانصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج٣ ، ص٣٦٨ .

(٨) ينظر: الشيخ الجواهري : جواهر الكلام ، ج٤١ ، ص٤٠٠.

٩- اشهار المحتال: "أن المحتال لأمر أموال الناس بالمكر والخديعة، يغرم ما أتلفه، ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في المستقبل، ويشهر ليحذره الناس"(١).

٤- وسائل التشهير المستحدثة:

"ومن الوسائل الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، نشر اسم المخالف، وصورته وإعلان جريمته في وسائل الإعلام الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يشكل تشهيرا بالجاني له أثر في انزجاره وزجر غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل مستقبلا وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشهار على العقوبة و إقامتها أمام الناس تأكيد على استيفاء العقوبة على الوجه الصحيح؛ لوجود هذا الإشهار"(٢).

خامسا: التعزير بالتوبيخ:

١ - معنى التوبيخ في اللغة والاصطلاح:

أ - التوبيخ في اللغة: "وبخه: لامه"(٣).

ب- التوبيخ في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي وهو: "التعيير واللوم والعذل"(٤).

٢ - مشروعية التعزير بالتوبيخ من القرآن والسنة:

أ - دليل التوبيخ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾(٥) .الكلام مسوق للتوبيخ ففيه توبيخ المؤمنين على قولهم ما لا يفعلون، وأن المراد بالذين آمنوا هم المنافقون والتوبيخ لهم دون المؤمنين لجلالة قدرهم، وهناك الكثير من الآيات المتضمنة لمعنى التوبيخ والمعاتبة وخاصة الآيات النازلة في الغزوات كأحد والأحزاب وحنين، والانفاق في سبيل الله وغيرها من الموارد(٦).

ب- مشروعية التعزير بالتوبيخ من السنة:

يروى عن أبي ذر أنَّه قال: سابببت رجلا فعيرته بأمه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"(٧). فهذا هو الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) يعاقب أبا ذر بتوبيخه، ومن ثم يكون التوبيخ عقوبة تعزيرية، وسُنَّة سنَّها الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) (٨).

---

(١) الشيخ محمد علي الانصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج٣ ، ص ٣٦٩.

(٢) المحمود، د. محمود يوسف : التعزير بالتشهير لمخالف الاجراءات في زمن جائحة كورونا المستجد في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠٢٠م: ص١٠٣.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٦ ، ص ٨١.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١ ، ص ١٠٣ .

(٥) سورة الصف: ٢.

(٦) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان: ج١٩، ص ٢٤٨.

(٧) ينظر: الريشهري، محمد : ميزان الحكمة: ج٣، ص ٤٢٣.

(٨) ينظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، ص١٤٧.

٣ – الموارد التي يشرع فيها التوبيخ:

أ – "فالأب له تأديب ولده الصغير، وتعزيره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، وأمره بالصلاة، وضربه عند الحاجة، والأم كالأب في أثناء الحضانة.

ب – المعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم، ويحسِّن أخلاقهم.

ج – أن يقول القاضي للجاني يا أحمق أو يا ظالم، وقد يكون التوبيخ بفرك الأذن حتى لا يفعل الجاني ما عُوقب من أجله مرةً أخرى"[١].

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج٥ ، ص ٢٠٠.

المبحث الخامس
التعزيرات المالية

المطلب الأول: التعزير بأتلاف المال.

المقصد الأول: الأدلة على مشروعية اتلاف المال:

تكاد كلمة الفقهاء تتفق على جواز اتلاف المال التي تمت المعصية فيه، يظهر من كلمات عدة من الفقهاء أنه يجب على المكلفين إتلاف آلات القمار ، اتلاف المال المزور، اتلاف الاعيان ذات الضرر مثل المخدرات ونحوها، سواء كانت لهم أو لغيرهم، ولو من باب النهي عن المنكر وحسم مادة الفساد(١). إذ صرَّح بذلك الفاضل المقداد، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، "كما يحرم استعمال هذه الأمور الأربعة كذا يحرم اقتناء آلاتها، بل يجب إتلافها وآخراجها عن صورها وكذا الخمر يجب إهراقه ويحرم اقتنائه"(٣).

"كما يحرم بيع الآلات المذكورة وكذلك يحرم صنعها إذا ابتنى على تحقيق الغرض المحرم بها، بل قد يجب إتلافها بإتلاف هيئاتها إذا كان بقاؤها موجبا لترويج الباطل وتقوية الحرام. ولا يجب فيما عدا ذلك، كما إذا كان الغرض من حفظها حفظ آثار الشخص الذي كان يستغلها كسائر متروكاته المختصة به، بل قد يجوز صنعها حينئذ، كما لو كان الغرض منه عرض نمط حياة شخص خاص أو مجتمع خاص وتصوير ذلك، من دون أن يبتني على ترتب الحرام عليه. إلّا أنْ يلزم من ذلك ترويج الباطل وتقويته، فيحرم، نظير ما سبق"(٤).

المقصد الثاني: التعزير بأخذ المال(الغرامة).

تدور رحى هذا المقصد على ذكر صور معاصرة للتعزير بأمر المال. وهي غرامات معاصرة ، يتداول تطبيقها والعمل بها في أغلب دول العالم. وهو على ثلاث صور:

---

(١) ينظر: الشيخ محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة: ج١، ص١٠١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) المقداد السيوري، الشيخ جلال الدين عبد الله السيوري(ت: ٨٢٦هـ): كنز العرفان في فقه القرآن، تح: الشيخ محمد باقر شريف شير زادة، المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية، مطبعة حيدري، قم ، د.ت: ج٢، ص٢٩.

(٤) الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم: منهاج الصالحين، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م: ج٢، ص١٢.

الصورة الأولى: تغريم المخالف لقانون السير:

يُعرّف قانون السير: بأنّه مجموعة من القواعد واللوائح التي تُقدّم نهجاً مُنظَّماً لما يجب وما لا يجب القيام به وذلك لتجنُّب الفوضى والازدحام، ويُستخدم مصطلح حركة السير، للتعبير عن حركة مختلف أنواع المارّة؛ كالسيارات، والحافلات، والمشاة، وغيرها(١).

مشروعية الالتزام بقانون السير :

هناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الالتزام بقوانين السير وسأكتفي بأيراد دليل واحد لكل منهما:

أ- **القرآن الكريم:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٢). **ووجه الدلالة:** أنَّ هذه الآية تبحث في واحدة من أهم المسائل الإسلامية، ألا وهي مسألة القيادة، وتعيين القادة والمراجع الحقيقيين للمسلمين في مختلف المسائل الدينية والاجتماعية، والذين يحفظون للناس أمر دينهم ودنياهم، وأنَّ طاعة أولِي الْأَمْر فيما ليس فيه معصية واجب، وقانون السير ليس بمعصية بل مصلحة يجب على الامام رعايتها، وإصدار التشريعات الخاصة بتنظيم السير من واجباته يتعين الالتزام بها(٣).

ب- من السنة الشريفة:

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) -في حديث- إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار"(٤). **ووجه الدلالة:** أنَّ هذا النص قد رسَّخ مبدأ يُعدُّ من أشهر المبادئ العامة التي أرستها الشريعة الإسلامية، يتمثل في إنَّ إلحاق الضرر بالناس أمرٌ غير مقبول ومنهي عنه، فدفع الضرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومن هذا الاصل نستنتج أن عدم الالتزام بقانون السير يؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم و أرواحهم، وهذا أمر منهي عنه و مرفوض؛ لذلك يجب الالتزام بقانون السير، وذلك لدفع الضرر عن الناس.

مما تقدم يظهر للباحث أنَّ الشريعة الاسلامية ارست العديد من القواعد ومن هذه القواعد هي حفظ النفس، والمال، وعدم الالتزام بقانون السير يُفضي إلى هدم هاتين القاعدتين التي عملت الشريعة الاسلامية على إرسائهما؛ لذلك عدم الالتزام بالقوانين العامة لحركة السير يترتب علية ازهاق للأرواح، ويؤدي الى اتلاف الكثير من المركبات التي تصل تكلفتها الى مبالغ طائلة، وهذا خلاف تعاليم الشرع المقدس.

---

(١) ينظر: مازن سيسالم : مجموعة القوانين الفلسطينية، ط١، دار الايتام الإسلامية ، القدس، ١٩٧٧م، ج١٠، ص٢٩.

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٣) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج٣، ص ٢٨٨.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج١٨، ص٣٢.

جـ – آراء الفقهاء في الالتزام بقانون السير :

افتى الفقهاء بوجوب الالتزام و التقيّد بأنظمة المرور إذا كان عدم مراعاتها يؤدّي –عادةً– إلى تضرّر من يحرم الإضرار به بهدف ضمان سلامة الناس وتنظيم شؤون المجتمع، وينبغي التعاون مع القائمين بهذا الشأن وخصوصاً في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضى والتسيب والمحاذير الأمنيّة[١].

"حيث إنّ الناس لا يرتدعون –في كثير من الأحيان– بسبب الأمر والنهي، كالأمر بالتزام قوانين المرور، يحق للحاكم الإسلامي جعل غرامة مالية أو نحوها، لأجل الردع والحكم بذلك ثانوي"[٢].

الصورة الثانية: تغريم المدين المماطل:

نعيش اليوم في عصر قد كثرت فيه وجوه التعاملات التي يترتب عليها الدين، سواء في الإنتاج أو التجارة الداخلية والخارجية. وتعد ظاهرة المماطلة في سداد الديون من القضايا العصرية التي انتشرت أخيراً، بل وشكلت ظاهرة تحتاج إلى تأصيل شرعي، وإن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخر المدين ومماطلته في الأداء صار عسيرا و بطيئا في معظم بلاد العالم ومحمَّلا بتكاليف إضافية، و لما في ذلك من ضياع حقوق الآخرين، وسلب أموالهم.

أولا: تعريف المماطل:

١– **المماطل لغةً:** المماطلة مصدر للفعل ماطل، يماطل، فهو مماطل، مشتق من المطل، "الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته"[٣].

٢– **المماطل اصطلاحاً:** المدين الذي يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه، و لم تظهر له عروض أو أموال تفي بدينه، أي المماطل المتقعد على أموال الناس[٤].

---

(١) السيد محمد تقي المدرسي: الإستفتاءات: ج٢، ص ٤٤٣، الأحمدي الميانجي، الشيخ علي : شرح دعاء أبي حمزة الثمالي، د.ت ، د.ط ، ج١ ، ص٢٢. و ينظر: موقع الاستفتاءات ، مكتب السيد السيستاني:
https://www.sistani.org/

(٢) السيد صادق الحسيني الشيرازي : العقوبات الإسلامية:
https://alshirazi.com/compilations/patg/hukum_in_islam/15.htm

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس ، ج٥ ، ص ٣٢٤.

(٤) ينظر: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم : معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، ج٣ ، ص ٣٤٧.

ثانياً: حكم المماطلة:

مطل الغني القادر على الوفاء محرم بالكتاب، والسنة النبوية وسنذكر مجموعة من الأدلة على ذلك:

١ – القرآن الكريم:

قال عزَّ من قائل: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١].

ووجه الدلالة: ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه، متى امتنع من أداء الدين مع القدرة، ويجوز حبسه[٢].

٢ – السنة النبوية المطهرة:

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: "مطل الغني ظلم"[٣]. ومطل الغني هو القادر على السداد ظلماً، والظلم حرام بالكتاب الكريم بدليل قوله عزَّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٤]. اذا فيكون المطل محرماً شرعاً.

٣ – آراء الفقهاء المعاصرين في العقوبات المالية على المدين المماطل:

السؤال هو هل تعتبر غرامة تأخير الدين شرعية؟

انقسمت آراء الفقهاء فيما يخص هذا السؤال الى عدة اقسام:

القسم الأول: اجازها بشرط ان تكون ضمن عقد لازم حينها يجوز له المطالبة بتعويضه عن ضرر فوات هذا الربح الذي كان يتوقع حصوله لولا المماطلة في الدين[٥].

القسم الثاني: افتى بوجوبها بشرط ان يكون المدين موسراً وقادراً على التسديد ومع ذلك ماطل وعللوا ذلك بقاعدة (لا ضرر ولا إضرار في الاسلام)[٦].

القسم الثالث: افتى بعدم شرعية هذه الغرامة ولا يتحملها المدين شرعا ، ولزوم المصالحة بينهما مع تسبب المدين المماطل بخسارة الدائن[٧] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠.

(٢) ينظر: المقداد السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن: ج١، ص٥٧ .

(٣) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ج١٣، ص٣٩٧.

(٤) سورة النساء: الآيتان ٢٩ – ٣٠.

(٥) ينظر: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم الفتاوى الميسرة العبادات – المعاملات، وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني: الفتاوى الميسرة ، ط٣، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م: ص ٤١١ ؛ الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة: ج١، ص١٨٠.

(٦) ينظر: ملحق رقم (٢) ، س٢٣، و ملحق رقم (٤) ، س٢٧، و ملحق رقم (٦)، س٢٣.

(٧) ينظر: الملاحق في اخر الرسالة ،النجفي ، السند

و يظهر للباحث أنه لابد من توفر شروط لجواز تغريم المدين المماطل وهي:

١- أن يكون المدين غنيا مماطلا.

٢- أن لا يكون هناك عذر شرعي يمنعه من أداء الدين.

٣- التأكد من أنَّ المماطلة سببت أضراراً مادية بالدائن.

٤- أن يشترط الغرامة عند التأخير ضمن عقد لازم، وهذا الشرط هو الأساس إذا انتفى، انتفت باقي الشروط الأخرى.

ثالثا: غرامات قانون البلديات:

١ - تعريف البلديات في اللغة والاصطلاح:

أ - **البلدية لغةً:** "الباء واللام والدال أصل واحد يتقارب فروعه عند النظر في قياسه"(١).

ت-**البلدية اصطلاحاً:** البلدية هي إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها أياها القانون، للقيام بالواجبات والخدمات العامة على أحسن وجه في منطقة معينة ومحددة من البلدة وفقا لإحكام القانون(٢).

٢ – الخدمات التي يقدمها قانون البلديات:

تتناول مسألة الخدمات التي يقدمها قانون البلديات أهدافاً لا تختلف عن الأهداف التي خرجت منها مسألة تغريم المخالف لقانون السير؛ إذ إنَّ لكل منهما تشريعات خاصة تهدف لتنظيم الحياة العامة للناس داخل مدنهم وقرأهم، وبما يرفع الضرر عنهم.

والأصل في المجالس البلدية والقروية أن تقوم تجاه الجمهور بخدمات طيبة ونافعة تعود عليهم بالنفع والخير، ومن هذه الخدمات (٣):

أ- تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

ب- تعمل بكافة الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة بموجب أحكام القانون .

ج- تخطيط البلدة وفتح الشوارع والغاؤها وتعديلها، وتعيين عرضها واستقامتها، وتعبيدها، وإنشاء أرصفتها.

د- تحديد موقع البناية وشكلها، ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها، وضمان توفر الشروط الصحية فيها.

هـ- تعيين أماكن خاصة لكل من الحرف والصناعات، بما يتلائم مع راحة وصحة المواطنين.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس ، ج١ ، ص٢٩٨.

(٢) ينظر: قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، المادة (٢) : ج١ ، ص١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، المادة (٩) و (١١): ج١ ، ص٣.

و – جمع النفايات والفضلات من الشوارع، والمنازل والمحلات العامة، ونقلها واتلافها والتخلص منها بطرق سليمة [١].

وانَّ هذه الخدمات ليست على سبيل الحصر بل تتعدى ذلك، وهي تجلب النفع للناس، وتدرأ عنهم الفساد، وهذا مما يتلاءم مع مقاصد الشريعة الاسلامية. ومن أجل ضمان تحقيق هذه الخدمات، أن يكون هناك قانون كفيل بزجر من يحاول تعطيلها أو عرقلتها، ومن أكثر القوانين تنفيذاً هي الغرامة المالية وهي جائزة شرعاً عند فقهاء الإمامية[٢].

٣ – آراء الفقهاء في مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية:

السؤال: ما مدى مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية على المواطنين جراء مخالفتهم للقانون ، وهل تعتبر نوعاً من انواع التعزير؟

الجواب: فقد ذهب بعضهم الى انها لا تعتبر عقوبة شرعية لكن هي طريقة لمنع هذه الجرائم[٣] .

اما الفقهاء الآخرين افتوا بجوازها لكن بشرط اذن الحاكم الشرعي[٤]، أو وكيله يمكنه معاقبة المخالفين بالعقوبات الرادعة حسب الأحكام الأوليّة [٥].

وفيما يظهر للباحث هو ترجيح الرأي الأول؛ وذلك لضرورة تنفيذ مثل هذه العقوبات لردع المخالفين للحفاظ على النظام العام، ومصلحة المجتمع، بالإضافة إلى عدم وجود حاكم شرعي مبسوط اليد في وقتنا الحالي.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية أخذ المال تعزيراً.

ومورد هذا القسم من التعزير هو الجرائم المرتبطة بالأموال غالباً، مثل الاحتكار والتطفيف وتهريب السلع والتحف والعملة والمخدّرات والنصب[٦].

يمكن أن يستدلّ للتعزير المالي بأخبار ووقائع في موارد متعدّدة:

في المروي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم(عليهم السلام) قال: "سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، و أخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوّداً للقتل قتل به"[٧]. وما رواه الكليني عن عليّ بن

---

(١) ينظر: قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، المادة (٩) و (١١): ج١ ، ص٣.

(٢) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي : الفتاوي الجديدة: ج٢ ، ص ٣٩٣.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٣) ، س٢٤ ، و ملحق رقم(٥) ، س٢٤.

(٤) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س٢٣ ، و ملحق رقم(٤) ، س٢٨ ، و ملحق رقم(٦) ، س٢٤.

(٥) ينظر: السيد روح الله الخميني : صحيفة الإمام ، ج١٩ ، ص ٤٠٦.

(٦) السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي: فقه الحدود و التعزيرات: ج١، ص ٥٦.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج١٠، ص١٩٢؛ ينظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٩، ص٩٥.

إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، قال: "قضى النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) في من سرق الثمار في كمّه: فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين"[١]،"والسند معتبر عندنا والاستدلال بالحديث مبنيّ على كون تغريم القيمة مرّتين عطفاً تفسيريّاً أو متمّماً للتعزير"[٢].

وعن محمّد بن مسلم فيمن وطأ زوجته في الحيض، قال: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني، لأنّه أتى سفاحاً"[٣].

"هذا بناءً على أنّ أداءه من باب التعزير دون الكفّارة، بل يمكن عدّ جميع موارد الكفّارات الواردة في موارد متعدّدة– مثل من أتى امرأته و هي صائمة و هو صائم من هذا الباب، حيث إنّها بأجمعها تتضمّن صرف المال عقوبة، و تكون نوعاً من التأديب و التعزير"[٤].

ووجه الشاهد من الروايات المتقدمة هو مشروعية أخذ المال، حيث إنّها بأجمعها تتضمّن صرف المال عقوبة، وتكون نوعاً من أنواع التأديب والتعزير، وهناك العديد من الروايات في هذا الباب لا يسعني ذكرها هنا لضيق المقام.

المطلب الثالث: **آراء الفقهاء المعاصرين في التعزير بأخذ المال**.

أولا: رأي سماحة أية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره):

السؤال: "هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنَّه يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التغريم كمية معينة من المال، وبغير ذلك مما يكون مصلحة بنظر الحاكم؟

الجواب: المراد من التعزير هو الأول وإن جازت البقية إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك"[٥].

ثانيا: رأي سماحة أية الله العظمى الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله الوارف):

"لا يختص التعزير بالضرب بالسوط ويجوز بالحبس والتغريم بمعنى الإجبار على تمليك المال للجهة المتملكة فيما إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك"[٦].

---

(١) السيد البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ج١٨، ص٢٠٦.

(٢) السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي: فقه الحدود والتعزيرات: ج١ ، ص ٥٩.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٨ ، ص٣٧٧.

(٤) السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي: فقه الحدود والتعزيرات: ج١، ص ٥٩.

(٥) مركز الإمام الخوئي في نيويورك، إستفتاءات الخوئي، قسم الحدود والقصاص والديات. عبر الرابط التالي:
https://www.al-khoei.us/fatawa1/index.php

(٦) سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله الوارف): صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات: ج١، ص٤٢٦.

المبحث السادس
المخالفات الادارية

توطئة:

تسجل المخالفات الإدارية عندما لا يقوم الموظف بعمل منوط به أو يقدم على ارتكاب أفعال منافية للقوانين الجاري بها العمل، وسنتطرق في الفقرات التالية لتعريف المخالفات الإدارية، ونستعرض بعض المخالفات الإدارية في القانون العراقي من قانون انضباط موظفي الدولة، ويمكن للإدارة تحريك المسطرة التأديبية في حق كل موظف ثبتت المخالفة بحقه ، عند تقصيره في عمله:

المطلب الأول: حكم المخالفات الادارية

أولا: معنى الادارة:

الإدارة هي: "عملية بين طرفين، المدير من جانب والعمال لمعنى الأعم من جانب آخر، لتنفيذ غرض معين، وهذا يشمل الإدارة الحسنة أو السيئة"(١).

ثانيا: تعريف المخالفات الادارية في اللغة والاصطلاح.

١ – **المخالفات الادارية لغةً:** هي "مجموعة القواعد التنظيمية الملزمة التي تصدرها جهة إدارية يجب الالتزام بها، ولا بد من استعمال الحكمة في اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها:(٢).

٢ – **المخالفات الادارية قانوناً:** "لم يضع المشرع تعريفا محدداً للمخالفة الإدارية، ولم يورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر، كما هو الشأن في الجريمة الجنائية، إنَّما يقتصر القانون التأديبي أو الانضباطي على بيان واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم بصورة عامة ودون تحديد دقيق ، ثم ينص بعد ذلك على أن كل موظف يخل بهذه الواجبات أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة العامة فسوف يعاقب إدارياً"(٣).

المطلب الثاني: المخالفات الادارية:

نستعرض هنا، بعض المخالفات الإدارية في القانون العراقي من قانون انضباط موظفي الدولة: إذ جاء في المادة(٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م. يحظر على الموظف ما يأتي(٤) : -

---

(١) آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي دام ظله : كتاب الإدارة ، ط١، ١٤١٠ هـ– ١٩٨٩م : ج١، ص١٠.

(٢) د. أحمد مختار : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج١ ، ص ٧٨٢.

(٣) العقوبة الادارية للموظف العام في القانون العراقي بحث مقدم من قبل كل من : أ. م. د. ميسون علي عبد الهادي ، و م. م . محمد عبد الكاظم عوفي ، ص٤.

(٤) ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، ج١ ، المادة (٥) ، ص١ .

١ – "الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر الا بموجب احكام القانون .

٢ – مزاولة الاعمال التجارية و تأسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها .

٣ – استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة .

٤ – استعمال أي ماكنة أو جهاز أو أي آلة من الآت الانتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها .

٥ – عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغية انجاز الاعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي الى الحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات .

٦ – العبث بالمشروع أو اتلاف الاته أو المواد الأولية أو الادوات أو اللوازم .

٧ – التعمد في انقاص الانتاج أو الاضرار به .

٨ – التأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين .

٩ – الاقتراض أو قبول مكافاة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة .

١٠ – الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام.

١١ – الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الاغراض الرسمية .

١٢ – الافضاء بأي تصريح أو بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص"[١].

المطلب الثالث: أنواع العقوبات الادارية

إنَّ العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة في هذا القانون من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية، وتقسم العقوبات الى قسمين:

أولا: العقوبات الانضباطية: وهي الانذار والتوبيخ

ثانياً: العقوبات التأديبية: وهي انقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل

ولا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

اذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

١ – لفت النظر: ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة اشهر[٢].

---

(١) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، ج١ ، المادة (٥) ، ص١ .

(٢) ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦– المادة(٦) ، الباب الثاني ، ص٢٤٢.

٢ – الانذار: ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة اشهر .

٣ – قطع الراتب: ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة

٤ –التوبيخ : ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة.

٥ – انقاص الراتب: ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ، ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين .

٦ – تنزيل الدرجة: ويترتب على هذه العقوبة ، تنزيل راتب الموظف الى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته.

٧ – الفصل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه ، وتكون مدة العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات [١].

٨– العزل : "ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة اذا ارتكب احدى الحالات الاتية [٢]: -

أ - اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة.

ب - اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية .

ج - اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى" .

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في العقوبات الادارية.

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت على ثلاثة آراء وهي كما يلي:

السؤال: ما مدى مشروعية العقوبات مثل(قطع الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل)، وغيرها الصادرة من قبل الدولة بحق موظفي الدوائر الحكومية وهل تعتبر نوعاً من انواع التعزير ؟

الأول: إذا كان الموظف يعمل لدى الحكومة أو الشركة حسب عقد مبرم بين الطرفين، والمفروض ان العقد يتضمن التعامل في مثل هذه الحالات، فالعمل وفق بنود العقد بين الطرفين لا اشكال فيه[٣].

الثاني: لا تعتبر عقوبة شرعية ، لكن هي طريقة لمنع هذه الجرائم [٤].

الثالث : قال بجوازها ، وهي عقوبة ادارية موكولة لحكومة القاضي الشرعي أو الجهة المأذونة من قبله[٥].

---

(١) ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م ، ج١ ، المادة (٨) ، ص١ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ، ج١ ، المادة (٨) ، ص١ .

(٣) ينظر: ملحق رقم(٢) ، س٢٥، وملحق رقم(٤) ، س٣٠ ، وملحق رقم(٥) ، س٢٥ .

(٤) ينظر: ملحق رقم(٣) ، س٢٤ .

(٥) ينظر: ملحق رقم(٦) ، س٢٥.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فهذه خلاصة لأهم نتائج البحث الواردة بين دفتي هذه الرسالة ، سائلاً المولى جلَّ جلاله أن يبارك في ما كُتب ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وهي على النحو الآتي:

النتائج

١- المستحدثات الفقهية هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ، طرأت على الناس في العصر الحاضر، وكذلك القضايا التي عرفت في الماضي وحكم فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم تغير لتغير الظروف والأحوال، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا، و يُطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات منها: القضايا المستجدة، والمعاصرة، والنوازل، والواقعات، والحوادث.

٢- تشريع الإسلام للحدود والتعزيرات ليس الهدف منها الانتقام والتعدي على الجاني وانما شرعت لحماية المجتمع ، لذلك تعد من موانع الجريمة قبل وقوعها ، ومن الزواجر عن تكرارها بعد وقوعها ، أي لها دور علاجي ودور وقائي في وقت واحد.

٣- عدم الأمر بالقرائن المستحدثة في إثبات الحدود إلاَّ إذا كانت القرينة قوية أو قاطعة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية وتوجب علم القاضي، وانتفت الشبهة فيها مطلقاً.

٤- ليس هناك ما يمنع في النصوص الشرعية من استعمال الوسائل الطبية الحديثة في تنفيذ القتل والقطع، وفي حسم موضع القطع؛ ولأنَّ هذا من باب الإحسان المأمور به عند إقامة الحد.

٥- عدم جواز إعادة العضو المفصول قصاصاً، إلاَّ أذا إذن المجني عليه بذلك أو في حالة إعادة الجاني عضو المجني عليه، اما الحد فلا مانع من جواز اعادته.

٦- الحدود والقصاص عقوبات مقدرة و منصوصة من قبل الله عز وجل ، فأما الحدود فلا يجوز فيها العفو لأنها حق لله تعالى، اما القصاص فإنه حق الأفراد فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أمروا حقهم.

٧- التعزير عقوبة غير نصية وغير منصوص على مقدارها يملك الحاكم فيها صلاحيات واسعة من حيث العفو وقبول الشفاعة.

٨- بعد تطور العلم تطورت وسائل الإثبات بالقرائن حتى أصبح الاستدلال بالقرائن أسهل وأوثق من القرائن الظاهرة التي كانت معروفة قبل، وتطور استنتاج الأدلة منها بشكل يفضي إلى اليقين عند القاضي وذلك بالقرائن التالية: البصمات . الكتابة . الكلاب البوليسية. التحاليل المخبرية . الصور الفوتوغرافية . التسجيلات الصوتية، وأنَّ هذه القرائن تحمل معنى البينة التي يطمئن لها القاضي

لنطقه بالحكم، إذا خلت عن الموانع النافية، وهي تحمل من الدلائل البينات على إقامة العدل ما لا يوجد في كثير من الدلائل الأخرى.

التوصيات

١- ضرورة مواصلة تطوير الخبرات والوسائل التقنية الحديثة اللازمة في مكافحة الجرائم وحماية المجتمع منها.

٢- انشاء مختبرات مجهزة بتكنولوجيا حديثة لغرض إجراء فحوصات الـ(DNA) ذات الأهمية الكبيرة في الاثبات ولا سيما في الاثبات الجنائي ، وتوفير كوادر اللازمة لها من خلال دورات تدريبية في البلدان المتطورة، ولاسيما وان هذه الطريقة لو استخدمت بشكل صحيح ووفق تقنية متقدمة لأدت الى نتائج قطعية.

٣- ضرورة نصب كاميرات في الشوارع اضافة الى دوريات المرور ونحو ذلك ، نظراً لكثرة المخالفات المرورية التي ينجم عنها العديد من الحوادث التي يذهب ضحيتها الكثير من الناس والممتلكات ولا يتم ذلك الا بمراقبة السير بشكلٍ منتظم لتلافي وقوع مثل تلك الحوادث.

٤- العمل على تطبيق العقوبات التي شرعها الإسلام.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا الكتب:

١. إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، د.ت

٢. ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ): السرائر (موسوعة إبن إدريس الحلي)، تح: السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة ، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣. ابن حمزة الطوسي(ت: ٥٦٠هـ): الوسيلة، تح: الشيخ محمد الحسون، منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤. ابن فهد الحلي(ت:٨٤١هـ): المهذب البارع، تح: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – أيران، ١٤١٣هـ.

٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ): لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم – أيران،١٤٠٥هـ

٦. أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي السيد الرضي، ، نهج البلاغة، تح: الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت.

٧. أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (ت: ١٤١١هـ)، مباني تكملة المنهاج، ط٢ ، المطبعة العلمية بقم المقدسة ١٣٩٦هـ.

٨. أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي(ت ١٤١٣هـ): تكملة منهاج الصالحين، د. تح، ط ٢٨ ، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠هـ .

٩. أبو القاسم بن محمد حسن بن نزار علي الجيلاني شافتي رشتي علمي الميرزا القمي: القوانين المحكمة في الأصول، احياء الكتب الإسلامية، ط١، قم، د.ت.

١٠. أبو حنيفة بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي القاضي النعمان، (ت: ٣٦٣هـ): دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، د.ت

١١. أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، ابن فارس، (ت: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

١٢. أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

١٣. أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، ط١، الدمام، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤. الأردبيلي : زبدة البيان ، تح: محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم ، د.ت.

١٥. أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق–الزواج العرفي

١٦. إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

١٧. إمام حاسنين عطا الله: الإرهاب –البنيان القانوني للجريمة–، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤م

١٨. الأمين العاملي، العلامة السيد محسن الأمين العاملي: عجائب أحكام أمير المؤمنين(عليه السلام)، تح: فارس حسون كريم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، مطبعة محمد، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٩. البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ): جامع أحاديث الشيعة، مطبعة المهر، قم، أيران، ١٤١٥هـ– ١٣٧٣ ش.

٢٠. بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ): فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢١. بلاسم عزيز شبيب الزاملي،: الجهد الأصولي عند العلامة الحلي، العتبة العلوية، النجف الأشرف،١٤٣٢هـ

٢٢. جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم المحقق الحلي: المختصر النافع ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢٣. جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم المحقق الحلي: المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط٢، طهران، ١٤١٠ هـ

٢٤. جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تح: السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير، ط٢، قم – أيران، ١٤٠٩هـ.

٢٥. جمال الدين ابو عبد الله المقداد السيوري، (ت: ٨٢٦هـ): كنز العرفان في فقه القرآن، تح: الشيخ محمد باقر شريف شير زادة، المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية، قم، د.ت.

٢٦. جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي المقداد السيوري، (ت: ٨٢٦) : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٤هـ

٢٧. جواد التبريزي: تنقيح مباني الأحكام كتاب الحدود والتعزيرات، مطبعة وفا، ط ٣، قم – أيران، د.ت.

٢٨. الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ): جواهر الكلام ، تح: محمود القوچاني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة مروي، ط٣، قم، ١٣٦٧هـ

٢٩. حسن الخشن: مدخل الى فقه النظام العام ، مركز البحوث المعاصرة ، بيروت، ٢٠١٦م.

٣٠. حسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ قم، ١٤١٣هـ.

٣١. حسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحرير الأحكام، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة اعتماد، قم ، ط١، ١٤٢٢هـ

٣٢. حسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ، قم المشرفة، ١٤١٩هـ.

٣٣. حسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ): إرشاد الأذهان، تح: الشيخ فارس حسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٤. حسن مصطفوي: التحقيق في كلمات القران الكريم، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ

٣٥. حسين الطبرسي الميرزا النوري (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت(عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٦. الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ط١، بيروت، ١٤١٢هـ

٣٧. الحلاق القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت: ١٣٣٢هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٨. حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ): المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تح: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ

٣٩. حيدر حب الله : دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، بدون تحقيق ، ط١ ، سنة الطبع: ٢٠١١م ، الناشر: دار الفقه الإسلامي المعاصر .

٤٠. حيدر حب الله : دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، دار الفقه الإسلامي المعاصر، ط١، ٢٠١١م.

٤١. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري أبو عبد الرحمن الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت

٤٢. الخوانساري (ت: ١٤٠٥هـ): جامع المدارك، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٣٦٤ش.

٤٣. د أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٤٤. روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني: كتاب البيع ، تح: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، ط١، مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ

٤٥. روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي: صحيفة الامام الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني (قدس سره) ، ١٤٠٩هـ.

٤٦. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن النجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٤٧. زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن مشرف العاملي الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة أمير، ط١، قم، ١٤١٠هـ

٤٨. زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن مشرف العاملي الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١ ، قم، ١٤٢٢ - ١٣٨٠هـ.

٤٩. زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن مشرف العاملي الشهيد الثاني،: مسالك الافهام في شرح شرائح الاسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، پاسدار إسلام، ط١، قم – أيران، ١٤١٦هـ.

٥٠. سالم عبد الجبار : التصوير الجنائي، مطبعة شفيق، ط١، بغداد، ١٩٧٠ م.

٥١. السبزواري، السيد عبد الأعلى (ت: ١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب أية الله العظمى السيد السبزواري، ياران، ط٤، قم، أيران، ١٤١٧هـ.

٥٢. سلطان الشاوي،: أصول التحقيق الجنائي، ط١ ،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

٥٣. السند ، الشيخ محمد : أسس النظام السياسي عند الإمامية ، تح: محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكندري ، ط١ ، سنة الطبع : ١٤٢٦هـ ، المطبعة : سرور ، الناشر : باقيات.

٥٤. السيد الخميني (ت: ١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٥٥. السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري،: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة نكين ، قم، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٦. السيد محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٣هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٧. السيد محمد صادق الروحاني،: فقه الصادق (عليه السلام)، مؤسسة دار الكتاب، فروردين، ط٣، قم، ١٤١٤هـ.

٥٨. الشريف الرضي، نهج البلاغة: خطب الإمام علي (عليه السلام)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

٥٩. شمس الدين محمد الحلي: معالم الدين في فقه آل ياسين، تح: إبراهيم بهادرى، مؤسسه الامام صادق (عليه السلام)، ط١، قم – أيران، ١٤٢٤هـ.

٦٠. الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تح: عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ١٤٢٢هـ- ١٣٨٠ش.

٦١. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين ومطلع النيرين، تح: السيد حمد الحسيني، مطبعة طرأوت، ط٢، قم، ١٣٨٦هـ.

٦٢. عادل العلوي: تقرير بحث السيد المرعشي: أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة (ت: ١٤١١هـ)، مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة ستاره، ط١ – قم – أيران، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٣. عادل العلوي: تقرير بحث السيد المرعشي: القصاص على ضوء القرآن والسنة (ت: ١٤١١هـ) مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، مطبعة الحافظ، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.

٦٤. عارف علي عارف القرداغي،: مسائل فقهية معاصرة ، IIUM Press International Islamic University Malaysia ، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٦٥. عباس كاشف الغطاء: المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية، مجلة بحوث ودراسات اسلامية، قسم الشؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام)، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

٦٦. عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٤م.

٦٧. عبد الرحمن بن معلا اللويحق: الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت،١٤١٢هـ.

٦٨. عبدالكريم الموسوي الاردبيلي: فقه الحدود و التعزيرات، موسسة النشر لجامعة المفيد رحمة الله، قم، أيران، د.ت.

٦٩. عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المشهور ابن زهرة، (ت: ٥٨٥هـ): غنية النزوع، تح: الشيخ إبراهيم، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، مطبعة اعتماد، ط١، قم، ١٤١٧هـ

٧٠. علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي: الانتصار ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ

٧١. علي أصغر مروارید: سلسلة الينابيع الفقهية ، دار التراث ، الدار الاسلامية، ط١٤١٠،١هـ-١٩٩٠م.

٧٢. علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني (ابن طي) (ت: ٨٥٥هـ)، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والأيقاعات والعقود، تح: محمد بركت ، مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية، مطبعة أمير، قم، ط١ ، ١٤١٨هـ.

٧٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت-٨١٦هـ): التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٧٤. علي محمد تقي شريعتي،: قواعد الفقه السياسي، ترجمة: وائل علي ، پژوهشگاء علوم وفرهنگ إسلامي، ط١، ٢٠١٧م.

٧٥. الفاضل الآبي: كشف الرموز: تح: الشيخ علي پناه الإشتهاردي، والحاج آغا حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

٧٦. فاضل الصفار : فقه الدولة، دار الانصار، مطبعة باقري، ط١ ، قم، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٧. فاضل الصفار: فقه المصالح والمفاسد، دار العلوم ، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٨. الفاضل الهندي (ت:١١٣٧هـ): كشف اللثام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، د.ت.

٧٩. فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦.

٨٠. الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ): المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، تح: جمع من الأساتذة، مراجعة: السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الاسلامية ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، ط١، ١٤١٠هـ.

٨١. الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي ، ط١، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٨٢. القاضي ابن البراج، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة العلمية ، قم: ١٤٠٦هـ.

٨٣. قطب الدين البيهقي : إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، مطبعة اعتماد، قم،

٨٤. قطب الدين الرواندي، أبو الحسين سعيد بن عبد الله (ت:٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة أية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط٢، قم ، ١٤٠٥هـ.

٨٥. الكليني (ت: ٣٢٩هـ): الكافي ، تح: علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري ، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش

٨٦. مازح الغروي الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت(عليهم السلام)، دار الثقلين، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م..

٨٧. مازن سيسالم : مجموعة القوانين الفلسطينية، ط١، دار الأيتام الإسلامية ، القدس، ١٩٧٧م.

٨٨. مازن شاكر التميمي: أصول وقواعد التفسير الموضوعي للقرآن، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، ط١، كربلاء ١٤٣٦هـ

٨٩. مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، ط٢ ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ.

٩٠. محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ): أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، د.ت.

٩١. محسن الحيدري: الارهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن ، دار الولاء ، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٩٢. المحقق الأردبيلي ت ٩٩٣ هـ ق: مجمع الفائدة ، ت.ح وأشرف على طبع: الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني ، بقم المقدسة.

٩٣. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٩٤. محمد الحسيني الشيرازي: استفتاءات حول السياسة الإسلامية ، إعداد: الشيخ جعفر الحائري ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٩٥. محمد الحسيني الشيرازي: الحكم في الإسلام ، دار العلوم، ط١٤١٠،٢هـ-١٩٨٩م.

٩٦. محمد الحسيني الشيرازي: الفقه (كتاب الجهاد) دار العلوم بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٧. محمد الحسيني الشيرازي: كتاب الحدود والتعزيرات ، دار العلوم ، ط٢، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م

٩٨. محمد الريشهري،، ميزان الحكمة، دار الحديث ، ط١، بيروت، د.ت.

٩٩. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٠٠. محمد المهدى الطباطبائي بحر العلوم (قدس سره) (ت: ١٢١٢): الفوائد الرجالية، تح: محمد صادق بحر العلوم،وحسين بحر العلوم ، ط١، ١٣٦٣ ش.

١٠١. محمد الموسوي: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، مؤسسة بوستان كتاب، ط١، قم – أيران، ١٤٣٠هـ.

١٠٢. محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة ،المدرسة الإسلامية رسالتنا، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة شريعت، ط٤، قم، ١٤٢٩هـ.

١٠٣. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١هـ): مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تح: الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد، ط١، قم – أيران، ١٤٠٨هـ

١٠٤. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، ط٢، قم، د.ت..

١٠٥. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١،١٤٣٠هـ

١٠٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي زين الدين أبو عبد الله الرازي (ت: ٦٦٦هـ) : مختار الصحاح: تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، بيروت ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

١٠٧. محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٠٨. محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: المبسوط (ت٤٦٠) ، تح: محمد الباقر البهبودي ، قم، ١٣٥١ ش.

١٠٩. محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: الخلاف ، تح: السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ محمد مهدي نجف، ط١ ، ١٤١٧ .

١١٠. محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: الاستبصار، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤ ، ١٣٦٣ ش.

١١١.محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي، قم، د.ت..

١١٢.محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام ، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٣، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش.

١١٣.محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (ت: ٧٧٠هـ): إيضاح الفوائد ، تح: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط١ ، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٨٩هـ.

١١٤.محمد بن الشيخ الحسن بن علي أبو جعفر الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط٢، قم ،١٤١٤هـ.

١١٥.محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي: الفقه القانون، مركز الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٦.محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط٢، د.م، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

١١٧.محمد بن علي بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق (ت: ٣٨١هـ): المقنع ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ١٤١٥هـ .

١١٨.محمد بن علي بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق، (ت: ٣٨١هـ)، الهداية، تح: مؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)، ط١، مطبعة اعتماد – قم ، ١٤١٨هـ.

١١٩.محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهدأية، د.م، د.ت

١٢٠.محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات دار الفكر، مطبعة قدس، قم، ط١، ١٤١١هـ.

١٢١.محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول: غاية المراد في شرح نكت الارشاد، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٢.محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، تح: محمد نعيم العرقسوسي ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

١٢٣.محمد جواد مغنية(ت: ١٤٠٠هـ): فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، مطبعة الصدر ، قم ، ١٤٢١هـ- ١٣٧٩ش.

١٢٤.محمد جواد مغنية: تفسير الكاشف، دار الأنوار، ط٤، د.ت.

١٢٥. محمد رضا الموسوي الگلپأيگاني، (ت:١٤١٤هـ): تقريرات الحدود والتعزيرات ، د. تح ، د.ط .

١٢٦. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، عمان – الأردن، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

١٢٧. محمد سعيد حكيم الطباطبائي: مسائل معاصرة في فقه القضاء ، د. ت ، ط٢ النجف الاشرف– العراق.

١٢٨. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

١٢٩. محمد علي الأنصاري،: الموسوعة الفقهية الميسرة ، مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي ، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٠. محمد فاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ): تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، تح: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، مطبعة اعتماد، ط٢، قم، ١٤٢٢هـ.

١٣١. محمد فاضل اللنكراني: جامع المسائل، امير قلم، قم، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٢. محمد محسن بن مرتضى بن محمود الكاشاني الفيض الكشاني (ت: ١٠٩١هـ)، التفسير الصافي ، مكتبة الصدر، مؤسسة الهادي، قم المقدسة ط٢، ١٤١٦هـ.

١٣٣. محمد محسن بن مرتضى بن محمود الكاشاني الفيض الكشاني، (ت :١٠٩١هـ): الوافي، تح: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي(عليه السلام) العامة، أفست نشاط أصفهان ،ط١، أصفهان ،١٤٠٦ هـ

١٣٤. محمد محمد صادق الصدر: ما وراء الفقه ، المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، ط٣، قم، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

١٣٥. محمد مهدي الآصفي: الجهاد، تح: ابو ميثم الشبيب، مركز إنتشارات، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٦. محمود الهاشمي،: قراءات فقهية معاصرة، مركز اهل البيت (عليهم السلام) للفقه والمعارف الاسلامية، ط١، قم ، ٢٠١١م– ١٤٣٣هـ..

١٣٧. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم جار الله (ت: ٥٣٨هـ): أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

١٣٨. المدني الكاشاني (ت: ١٣٦٦هـ): كتاب القصاص للفقهاء والخواص، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

١٣٩. المشكيني: مصطلحات الفقه، مؤسسة الهادي، قم، ١٣٧٧هـ.

١٤٠. المفلح الصميري البحراني: غاية المرام في شرح شرائع الاسلام ، تح: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤١. المفيد(ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

١٤٢. ناصح الدين عبد الواحد بن محمد أبو الفتح الآمدي (ت: ٥١٠هـ): غرر الحكم ودرر الكلم، تدقيق: عبد الحسن الدهيني، دار الهادي، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م

١٤٣. ناصر علي ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤٤. ناصر مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ، مدرسة الامام على بن ابى طالب(ع) ، ط٢ ، قم ، ١٣٨٥ هـ. ش .

١٤٥. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير الكتاب المنزل، ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ.

١٤٦. نجم الدين الطبرسي: النفي والتغريب، : مجمع الفكر الإسلامي ، مؤسسة الهادي، ط١، قم ١٤١٦هـ.

١٤٧. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ،: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤٨. يحيى الطائي: التعزير في الفقه الاسلامي ، بوستان كتاب، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط١، ١٤٢٣هـ- ١٣٨١ش.

١٤٩. يوسف الصانعي: التعليقة على تحرير الوسيلة ، موسسة العروج ، ط٢، ١٣٨٩هـ.

ثانيا: **الرسائل و الأطاريح**:

١- إسراء طارق جواد كاظم الجابري: جريمة الإرهاب الإلكتروني (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق في جامعة النهرين .

٢- آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.

٣- حميد عباس عبد الله الشبلاوي: الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة المصطفى العالمية، ٢٠١٦م.

٤- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: القرائن الماديَّة المعاصرة وأثرها في الإثبات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض.

٥- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة، القاهرة.
٦- عبد الله بن إبراهيم المزروع: نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن.
٧- عمار عباس الحسيني: التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، كلية القانون، جامعة بابل.
٨- فهد بن بادي المرشدي: نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه . الفقه المقارن . المعهد العالي للقضاء.
٩- محمد علي سالم الاسدي: الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية ، كلية الآداب، قسم الاجتماع .
١٠- ياسين بن سعدون (وآخرون) : العقوبة التعزيرية وضوابطها في الفقه الاسلامي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- أساور عبد الحسين: جريمة خطف الأشخاص، جامعة بغداد – كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية.
٢- حيدر كاظم عبد علي، محمد علي هاشم: الحَرابة وأثرها في النزاع الدّاخلي المسلّح، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية الفقه – جامعة الكوفة، العدد، ٥٠، سنة ٢٠١٨م.
٣- عبد الله محمد عبد الله : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :ج٨.
٤- علي خالد دبيس ، وميثاق طالب غركان: القضاء في القانون والفقه الاسلامي (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في: مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٤.
٥- عمار عباس الحسيني ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي، مجلة اهل البيت (عليهم السلام) ،الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٨.
٦- كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي) ، مجلة أهل البيت (عليهم السلام) العدد ٢.
٧- ماهر أحمد راتب السوسي محمد كمال صابر السوسي: حجية الوسائل العلمية والتقنية في تنفيذ الإعدام والقصاص، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العلمي الخامس (المواجهة التشريعية للتطور الإلكتروني)، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
٨- محسن الخرازي: مجلة فقه اهل البيت(عليهم السلام)، العدد ٣٩.
٩- ميسون علي عبد الهادي، و م. م . محمد عبد الكاظم عوفي، العقوبة الادارية للموظف العام في القانون العراقي.
١٠- ناصر مكارم الشيرازي: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤.

١١- يوسف زعبلاوي ، الجديد في العلم والطب، مجلة العربي، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ، آذار ١٩٨٣م.
١٢- نوفل علي عبد الله و خالد عوني خطاب: دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٥، العدد ٥٥، السنة ٢٠١٧م.
١٣- سلام محمد علي: أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة مداد الادب، العدد ٤٧٢.
١٤- أحمد غلاب: الأدلة البيولوجية ودورها في الاثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١، المجلد ٨، ص ١٨٦.
١٥- محمد أحمد حسن القضاة،: حق التأليف مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد العاشر، العدد١.
١٦- عباس كاشف الغطاء: المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية، مجلة بحوث ودراسات اسلامية، قسم الشؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام)، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ، العدد ٢.
١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، السعودية، العدد١١.
١٨- محمود يوسف المحمود: التعزير بالتشهير لمخالف الاجراءات في زمن جائحة كورونا المستجد في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ٢٠٢٠م.
١٩- ياسين السيد قاسم الموسوي: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيريّة ، العدد٦٣.
٢٠- د. عمر عبد المجيد مصبح : دور البقع الدموية في اكتشاف وأثبات الجرائم ، كلية المدينة الجامعة قسم القانون ، الامارات العربية المتحدة المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد ٣١ ، العدد ٦١.

رابعاً: **القوانين والتشريعات**:

١- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦م.
٢- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
٣- قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤م.
٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م.
٥- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

خامساً: **شبكة المعلومات الدولية** (**الانترنت**):

١- الموقع الالكتروني لسماحة آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي:
http://www.alnajafy.com/.

٢- مركز الإمام الخوئي في نيويورك، إستفتاءات السيد الخوئي، قسم الحدود والقصاص والديات. عبر الرابط التالي:
https://www.al-khoei.us/fatawa1/index.php

٣- طرق الاثبات المعاصرة فقه العدالة فى الإسلام عبر الرابط التالي:
http://alwatan.com/details/221998.

٤- حجية البصمة الصوتية في الاثبات الجزائي بحث منشور على الموقع التالي:
aliqws4.simplesite.com .

٥ - البصمة أية تؤكد قدرة الخالق بحق منشور على الانترنيت على الرابط:
alukah.net

٦- مقالة على الرابط التالي:
https://alghad.com.

٧- مقالة على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminolo:
مقالة على الرابط التالي:
http://www.capitalpunishmentuk.org/shooting.html.

٨ - الموسوعة الحرة ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki.

٩- هيئة علماء بيروت : أحكام السجن في الإسلام ، مجلة اللقاء ، العدد الواحد والعشرون ، مقالة منشورة عبر الرابط التالي:
http://www.allikaa.net/subject.php?id=380

١٠- السيد صادق الحسيني الشيرازي : العقوبات الإسلامية ، :
https://alshirazi.com/compilations/patg/hukum_in_islam/15.htm

١١- موقع مكتب سماحة المرجع الديني أية الله العظمى السيد علي السيستاني:
www.sistani.org.

١١- مدونة صدى النجف:
https://echo-najaf.blogspot.com .

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (١)
اجوبة استفتاءات سماحة السيد السيستاني (دام ظله)

١ – لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

الجواب: قد تكون من الامارات [١].

٢ – هل التسجيل الصوتي والكتابة عبر التواصل الاجتماعي واجهزة التنصت الحديثة كافية لأن تكون دليلا لإدانة الجاني؟

الجواب: تختلف موارده ولا يمكن اجراء حكم عام عليها [٢].

٣– هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ وتم التسجيل وفق ضوابط غير مشروعة ، بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل ؟

الجواب: "ان طرق الإثبات المعتمدة في القضاء الإسلامي عند مشهور الفقهاء خمسة : العلم ، البينة ، اليمين الإقرار ، القرعة ، وأما قاعدة العدل والإنصاف فليست من طرق الإثبات وإن كانت يعتمد عليها في خصم بعض الدعاوى عند تعذر معرفة المالك الحقيقي في دعاوي الملكية [٣]، ولكل واحد من هذه الطرق موارد يجري فيها دون غيرها فضلا عن أن لكل منها مقدمات ومناشئ وشروط وضوابط تخصه فمثلا يمكن أن يحصل العلم القطعي لدى القاضي من تراكم مجموعة من القرائن والمثبتات فيحكم على ضوء علمه، كما أن الإقرار مثلا إذا وقع جامعة للشرائط المعتبرة فيه تترتب عليه آثاره سواء حكم به الحاكم أم لا ، أي ان ثبوت مقتضاه لا يحتاج إلى حكم حاكم وهكذا...

وعلى أي حال يتضح من ذلك أن الطريقين المذكورين في السؤال لا يعدان في نفسيهما من طرق الإثبات الشرعي، نعم يعدان في جملة القرائن التي بتظافرها قد تولد علماً عند القاضي بإدانة المتهم فيحكم على ضوء علمه لا على ضوئها" [٤].

---

(١) مكتب سماحة السيد السيستاني (دام ظله) – قسم الاستفتاءات ، رقم الاستفتاء: ١١٠٤٢٠٠ : www.sistani.org.

(٢) المصدر نفسه ، رقم الاستفتاء: ١١٠٤٢٠٠.

(٣) ينظر: السيد كاظم الحائري : القضاء في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٣ .

(٤) الجواب عبر الرابط التالي: https://echo-najaf.blogspot.com

وتوضيح ذلك كما يلي :

س: الاعتماد على التسجيل الصوتي في ادانة المتهم؟

قال الشيخ يوسف الصانعي (رحمه الله) في صدد الجواب على سؤال مماثل : " لا شبهة في أن ما في المسجلات لا يترتب عليها الآثار، فلا يكون نشر ما في المسجلة إقرارا ولا شهادة ولا قذفا ولا حكمة ولا غيرها، لكن لو علم أن ما سجل في المسجلات هو الإقرار المضبوط من فلان، يؤخذ بإقراره من باب الحكاية عن إقراره، لا من باب كون هذا إقراره، ومن باب الكشف عن شهادة البينة وحكم الحاكم وقذف القاذف، وهكذا إذا علم أن ما هو المضبوط ضبط وسجل من الواقع المحقق، ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهة لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر، لا على ما أذيع من المسجلات، ولا على ما اذيع مستقيما بغير وسط " .

أي أن التسجيل لا يعد إقرارا شرعا وبالتالي لا يعد من طرق الاثبات الشرعي نعم يمكن أن يكون التسجيل منشئا لعلم القاضي وهذا الأخير – أي علم القاضي يعد من طرق الإثبات شرعا فيحكم القاضي على ضوء علمه ولكن عقب الشيخ الصانعي (رحمه الله) على ذلك في الهامش بقوله: " تحصيل العلم بذلك وبما يأتي مع ما نرى في زماننا من الحيل الكثيرة الخفية في مثل المسجلات من التغيير فيها، وبإراءة خلاف الواقع منها مشكل جداً بل متعذر" .

وتعرض الشيخ محمد فاضل اللنكراني أيضا إلى مسألة مماثلة وهي كالآتي : " السؤال ١٧٤٦: هل يعد الشريط المسجل دليلا شرعية على إدانة الشخص أم لا؟

الجواب: نظرة إلى أن الهدف من الحكومة الإلهية الحقة تثبيت موازين الشرع و إجراء أحكام الإسلام لذا من اللازم بل الضروري عدم ارتكاب ما يخالف الموازين الشرعية. نعم، في بعض الموارد اللازمة لحفظ النظام أو مصالح الشعب العامة، إذا توقف إجراء فريضة أهم على ارتكاب محرم لا تبلغ أهميته أهمية تلك الأمور، ففي أمثال هذه الموارد تأتي مسألة التزاحم بين الأهم و المهم، فاللازم مراعاة المرجحات و الأهم و المهم، فيجوز المبادرة إلى ارتكاب ذلك بمقدار الضرورة، فإذا حصل في الموارد الضرورية على شريط، لا يكون نفس الشريط دليل بل يجب على القاضي العمل بموجب موازين القضاء و الإقرار و الشهود و علمه "[1].

٤ – هناك أجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

---

(١) الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ت: ١٣٨٦ ش) : جامع المسائل ، ط١ ، سنة الطبع ١٤٢٥ هـ . ق ، الناشر: امير قلم ، ص ٤٧٩.

الجواب: "لا يجب على المتحدث له استيذان المتحدث من تسجيل صوته المسموع عبر جهاز الهاتف. ولكن لا يجوز له نشره وإطلاع الآخرين، إذا كان في ذلك إهانة للمؤمن أو إفشاء لسره، ما لم يزاحمه واجب مساو أو أهم"(١).

٥- إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات ؟

ج: سبق أن ذكرنا أن وجود مثل هذه العينة في نفسه لا يعد من طرق الاثبات الشرعية ، نعم يمكن أن يساهم مع قرائن وأدلة أخرى على تكوين العلم عند القاضي فيحكم على ضوء علمه إذا كانت مناشئه صحيحة.

"ونضيف ههنا أنه من الوضوح بمكان أن مجرد وجود عينة من دم شخص ما أو أنسجة من جسمه أو حاجيات تعود له او غيرها في مسرح الجريمة لا يعد في نفسه دليلا على إدانته وذلك لأنه أعم من المطلوب ؛ إذ مجرد تواجده في مسرح الجريمة أثناء وقوعها لا يدل بالضرورة على مشاركته فيها كما هو واضح؛ وذلك لكثرة الاحتمالات والوجوه التي يمكن تفسير وجود دمه في مسرح الجريمة وعدم انحصاره في كونه طرفا فيها فمثلا قد يكون سبب وجوده أنه حاول حماية الضحية، أو أنه مجرد مستطرق أجنبي عن أطراف الحادثة اتفق وجوده حين وقوعها فأصيب بخدوش، أو أنه قد انتثر شيء من دمه في مكان الحادثة بسبب قضية منفصلة سابقة على الجريمة أو مقارنة لها أو... وهكذا يكون وجوده أعم من كونه طرفا في الجريمة فلا يصح دليلا على إدانته" (٢).

٦ – يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجدة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية او باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق الحدود عليه، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة الحدود؟

الجواب: يعرف من الجواب الثالث والخامس.

٧ – في دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء مسائل جديدة للاثبات، منها: الحصول على صورة المتهم أو صوته، فما مدى الاعتداد بهذه القرائن الجديدة في الإثبات في المحاكم؟

الجواب: يعرف من الجواب الثالث والخامس.

---

(١) الفقه للمغتربين، وفق فتاوى المرجع الأعلى السيد السيستاني (دام ظله) : ص ٢٣٠ ، م٣٤٢ .

(٢) ينظر: الجواب عبر الرابط التالي:https://echo-najaf.blogspot.com

٨ – لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة ، او شرب الخمر، وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

الجواب: يعرف من الجواب الثالث والخامس ايضا.

٩ – إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول، او تم الاثبات بواسطة اجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة ، فهل يعد دليل لإدانة الجاني وبذلك يقام عليه الحد ام لا؟

الجواب: يعرف من الجواب الثالث والخامس ايضا.

١٠ – هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة ، كالتسجيل الصوتي و الرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها، في اثبات جريمة القذف؟

الجواب: يعرف من الجواب الثالث والخامس.

الملحق رقم (٢)

استفتاءات سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد صادق الشيرازي

إلى سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد صادق الشيرازي . (ادام الله ظله) :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنى طالب الماجستير (علي صادق جعفر) وعنوان رسالتي (الآراء الفقهية عند الامامية في المسائل المستحدثة في الحدود و التعزيزات)، ارجو من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي، على أن تكون الإجابة تتضمن (فتوى سماحتكم حول المسالة)، والمسائل هي:

١- يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجدة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية او باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق القصاص عليه، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة القصاص؟

الجواب: لا يثبت القتل والقصاص إلّا بالاقرار أو البينة أو القسامة.

٢- وفي دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء مسائل جديدة للاثبات، منها: الحصول على صورة المتهم أو صوته، فما مدى الاعتداد بهذه القرائن الجديدة في الإثبات في المحاكم؟

الجواب: يعرف من الجواب الأول.

٣- إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ؟

الجواب: ظاهر النصوص ان يكون العذاب والايلام مقصوداً في الحد.

٤- قد يقوم الشريك في الزنا بتسجيل ما يريده تسجيلا صوتيا، بحيث يفهم منه أنه ارتكب الفعل المجرم قانونا، أو أن يكون ثمة جهاز تسجيل موجودا ويسجل كل صوت صادر من الشريك أو الزوجة أثناء قيامهما بالفعل المكون للجريمة، فهل يعتبر هذا التسجيل الصوتى أو التصوير دليلاً ضد الشريك فى زنا الزوجة؟

الجواب: كلّا.

٥- هل يجوز للسارق المقطوع يده أو رجله أن يعيدها إلى محلّهما؟ أو يعتبر اعتداء على الحكم الشرعي في قطع يد السارق ، ولئن فعل ذلك أحد ، هل تقطع يده مّرة ثانية ؟

الجواب: يجوز ذلك ولا تقطع ثانياً.

٦- هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟

الجواب: كلّا، إلّا إذا حصل العلم للقاضي من ذلك.

٧- لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

الجواب: كلّا، إلّا إذا حصل العلم للقاضي من ذلك..

٨- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل المستحدثة في اثبات جريمة الحرابة مثل الكاميرات ، او التسجيل الصوتي، او البصمات ، او غيرها من وسائل الاثبات الاخرى ؟

الجواب: كلّا، إلّا إذا حصل العلم للقاضي من ذلك.

٩- إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول ، او تم الاثبات بواسطة اجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة ، فهل في هذا دليل على شربه للخمر أو لا؟ وعليه فهل يقام عليه الحد أو لا؟

الجواب: كلّا.

١٠- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ، الفحص الطبي ، و تحليل الدم ،والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل ، في إثبات جريمة الزنا ولواط والسحق والقيادة ؟

الجواب: لا حجية لها شرعاً في فرض السؤال.

١١- هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة ، كالتسجيل و الرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها، دليل اثبات على حد القذف ؟

الجواب: كلّا، إلّا إذا حصل العلم للقاضي من ذلك.

١٢- هل يُعُّد الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي تعد سرقة موجبة للحد أم لا؟

الجواب: نعم، مع توفر باقي الشروط.

١٣- لو قام شخص بنسبة عمل غيره لنفسه أو قام بطبع كتابا بغير إذن صاحبه ، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع وان لم ينسب الكتاب لنفسه ، ولكنه سوف يستفيد ماليا من طبعه ونشره فهل يعتبر سارقا أم لا وهل يقام علية حد السرقة أم لا؟

الجواب: كلّا، ويجب على الأحوط وجوباً مراعاة الحق في فرض السؤال.

١٤- لو أقدم شخص على كسر كبائن الصراف الآلي والاتصالات الموجودة في الشوارع ، أو فتحها باستخدام آلات قوية ، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها ، هل تعد سرقة من حرز ويقام عليه الحد مع توافر باقي الشروط ام لا ؟

الجواب: نعم.

١٥- يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية او قانونية ، فهل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه، وهل ينطبق على هذه المياه انها محرزة ؟
الجواب: كلّا.

١٦- في العادة تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية ، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له او بإيقاف عدّاد الكهرباء او تخفيض كفاءته فهل تعد هذه العملية سرقة يقام عليها الحد ام لا ، وهل تعتبر هذه الاعمدة حرز ؟

الجواب١٦: كلّا، ولكن في الشركات الاهلية يكون ضامناً وفي الحكومية يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعي.

١٧- ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة و فتح رموزها؟ و كذلك السرقة و البيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟

الجواب: يحرم، في فرض السؤال.

١٨- إذا قام شخص او شركة بتقليد العلامة تجارية خاصة بشركة اخرى او محل تجاري او غيرها من أجل ترويج بضاعته ، فهل تنطبق عليه جريمة السرقة وبذلك يقام عليه الحد ام لا ؟
الجواب: كلّا، و الأحوط وجوباً مراعاة الحق.

١٩- إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات القصاص والحدود والتعزيرات، أم لا يعتبر حجة ؟

الجواب: كلّا إلّا إذا اورث العلم للقاضي.

٢٠- ما مدى مشروعية بصمة العين في اثبات التهمة على الجنائي وفق الضوابط والشروط القانونية؟

الجواب: لا حجية لها شرعاً.

٢١- ان جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف و المتفجرات في الوقت الحالي، هل تعتبر من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في اية الحرابة؟

الجواب: نعم.

٢٢- هل يجوز تنفيذ عقوبة القتل بحق الجاني بواسطة الآلات المستحدثة , امثال الكرسي الكهربائي و الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة) و الخنق بالغاز و الشنق و الرمي بالرصاص و المقصلة ؟

الجواب: كلّا، يقتل بالسيف أو بما يأذن به الحاكم الشرعي.

٢٣- إذا اضطر الدائن إلى رفع دعوى على المدين المماطل؛ لمطالبته بالوفاء بما عليه من حقوق ، وأنفق الدائن على هذه الدعوى، فهل يتحمل المدين المماطل هذه النفقة ام لا؟

الجواب: نعم.

٢٤- ما مدى مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية على المواطنين جراء مخالفتهم للقانون , وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

الجواب: لا يجوز إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

٢٥- هل يجوز للجهات المختصة في الدولة أو المؤسسة أو الشركة، أن تعاقب الموظف يخصم جزء من راتبه عند امتناعه عن تأدية واجبه الوظيفي، أو عند إهماله وتقصيره في العمل؟

الجواب: كلّا، إلّا إذا كان هناك شرط مسبق.

ملاحظة: جميع الأجوبة صادرة من قبل لجنة الإستفتاء في مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله _ قم المقدسة

٢٤/ محرم الحرام /١٤٤٣ هـ.ق

الملحق رقم (٣)

استفتاءات سماحة المرجع الديني الشيخ بشير النجفي

إلى سماحة المرجع الديني الشيخ بشير النجفي(ادام الله ظله).

(الاسم علي صادق جعفر).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ارجو من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة ، على أن تكون الإجابة تتضمن (فتوى سماحتكم حول المسالة)، والمسائل هي:

1- يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجدة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية او باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهمَ للجريمة وتطبيق الحدود عليه، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة الحدود؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم الشرعي يثبت أما بالإقرار أو بالشهادة، وما ذكرته من الأمور ربما تكون جانباً لاطمئنان الحاكم الشرعي ولا يصح دليلاً على الجريمة ولا تعيين المجرم عن غيره. والله الهادي

المكتب المركزي
لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير
الشيخ بشير حسين النجفي
دام ظله
في النجف الأشرف

2- وفي دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء مسائل جديدة للاثبات، منها: الحصول على صورة المتهم أو صوته، فما مدى الاعتداد بهذه القرائن الجديدة في الإثبات في المحاكم؟

بسمه سبحانه

التهمة لاتثبت إلا بالاعتراف أو بالشهادة بحسب الشرائط المذكورة في الفقه. والله العالم

3- إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة الحد او القصاص عليه، وطلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ام لا ؟

بسمه سبحانه

لايجاب إلا إذا علمنا أنه يموت بقطع يده أو رجله بدون تخدير. والله العالم

4- قد يقوم الشريك في الزنا بتسجيل ما يريده تسجيلا صوتيا، بحيث يفهم منه أنه ارتكب الفعل المجرم قانونا، أو أن يكون ثمة جهاز تسجيل موجودا ويسجل كل صوت صادر من الشريك أو الزوجة أثناء قيامهما بالفعل المكون للجريمة، فهل يعتبر هذا التسجيل الصوتي او التصوير دليلا ضد الشريك في زنا الزوجة؟

بسم سبحانه

لا يعتبر دليلاً شرعاً إلا إذا حصل العلم للحاكم الشرعي فيحكم بمقتضى علمه ولكن إقامة الحد الشرعي استناداً إلى علم الحاكم الشرعي محل إشكال بل منع. والله العالم

5- إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله ، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها بالطرق الجراحية الطبية ، فهل له ذلك ؟ام يعتبر اعتداء على الحكم الشرعي, ولئن فعل ذلك أحد , هل يحق للمجني عليه المطالبة بقطعها مرة ثانية, سواء كان ذلك في الحدود او القصاص ؟

بسم سبحانه

لا مانع من هذا ، ولا يقتص منه مرة ثانية. والله العالم

6- هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟

بسم سبحانه
إنما يكتفى بالتسجيل إن اعترف المتهم
بأنه فعل ذلك وإلا فلا . والله العالم

7- لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة , او شرب الخمر, وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

بسم سبحانه
لا تكفي هذه الصور لإثبات
الحد الشرعي . والله العالم

8- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل المستحدثة في اثبات جرائم الحدود والقصاص و التعزيرات, مثل الكاميرات , او التسجيل الصوتي, او البصمات , او غيرها من وسائل الاثبات الاخرى؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تقدم بالأجوبة السابقة أن الجريمة لا تثبت إلا بالاعتراف من قبل المجرم أو الشهادة والمفصلة فيما تقدم. والله العالم

9- إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول,او تم الاثبات بواسطة اجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة , فهل يعد دليل لإدانة الجاني وبذلك يقام عليه الحد ام لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يكفي ذلك لإثبات الجريمة شرعاً وإقامة الحد عليه. والله العالم

10- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية , الفحص الطبي , و تحليل الدم ,والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل , في إثبات جريمة الزنا ولواط والسحق والقيادة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

كأنك يا بني تعيد الأسئلة مراراً وقد قلنا أن الجريمة لا تثبت إلا بالاعتراف والشهادة شرعاً وما ذكرت من أمور لا تكفي في الإثبات والنفي . والله الهادي

11- هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة , كالتسجيل الصوتي و الرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها, في اثبات جريمة القذف؟

بسم سبحانه
علم الجواب مما تقدم . والله الهادي

12- هل يُعُد الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي تعد سرقة موجبة للحد أم لا؟

بسم سبحانه
سلب الأموال سرقة إذا كان
بدون مسوّغ شرعي. والله العالم

13- لو قام شخص بنسبة عمل غيره لنفسه او قام بطبع كتابا بغير إذن صاحبه ، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع وان لم ينسب الكتاب لنفسه ، ولكنه سوف يستفيد ماليا من طبعه ونشره فهل يعتبر سارقا أم لا ؟ وهل يقام علية حد السرقة أم لا؟

بسم سبحانه
ليس هذا سرقة بالمعنى الشرعي بل هو
غصب للحق) فيثبت على الفاعل ما يحدده
العقلاء وأهل الخبرة من الخسارة. والله العالم

14- لو أقدم شخص على كسر كبائن الصراف الآلي والاتصالات الموجودة في الشوارع ، أو فتحها باستخدام آلات قوية ، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها ، هل تعد سرقة من حرز ويقام عليه الحد مع توافر باقي الشروط ام لا ؟

بسم سبحانه
آخذ المال من المكان المحفوظ تنطبق
عليه أحكام السارق . والله العالم

15- يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية او قانونية , فهل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه, وهل ينطبق على هذه المياه انها محرزة ؟

بسم سبحانه
هذه نوع من السرقة فيستحق الحد
من الحاكم الشرعي مبسوط اليد . والله العالم

16- في العادة تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له او بإيقاف عدّاد الكهرباء او تخفيض كفاءته فهل تعد هذه العملية سرقة يقام عليها الحد،ام لا , وهل تعتبر هذه الاعمدة حرز؟

بسم سبحانه
نعم إنها سرقة يقام الحد عليها
مع توفر الشروط عند الحاكم الشرعي
مبسوط اليد . والله العالم

17- ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة و فتح رموزها؟ و كذلك السرقة و البيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها , وهل يقام حد السرقة بحقهم ام لا؟

بسم سبحانه
إن كان لها استولى عليه المجرم
قيمة مالية فتجري عليه
أحكام السرقة. والله العالم

18- إذا قام شخص او شركة بتقليد العلامة تجارية خاصة بشركة اخرى او محل تجاري او غيرها من أجل ترويج بضاعته ، فهل تنطبق عليه جريمة السرقة وبذلك يقام عليه الحد ام لا ؟

بسم سبحانه
لا تنطبق عليه جريمة السرقة
بل ينطبق عليه عنوان الغش والتزوير
وغصب حق الشركة وهو محرم أيضاً. والله العالم

19- إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثباتالحدودوالتعزيرات، أم لا يعتبر حجة ؟

بسم سبحانه
لا يكفي ذلك. والله العالم

20- هل ان جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف و التفجرات في الوقت الحالي, تعتبر من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في اية الحرابة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لاشك أنها جريمة يستحق الفاعل عليها التعزير من قبل الحاكم الشرعي مبسوط اليد . والله العالم

21- عند ثبوت القطع او القتل على الجاني في جريمة الحدود و القصاص هل يجوز تخديره عند القطع او القتل ام لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تقدم الجواب في ضمن الأسئلة السابقة. والله الهادي

22- هل يجوز تنفيذ عقوبة القتل بحق الجاني بواسطة الآلات المستحدثة , امثال الكرسي الكهربائي او الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة) او الخنق بالغاز او الشنق او الرمي بالرصاص او المقصلة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لايجوز ، إنما تطبق الأحكام الشرعية كالقتل بالسيف ونحوه من قبل الحاكم الشرعي مبسوط اليد . والله العالم

23- إذا اضطر الدائن إلى رفع دعوى على المدين المماطل؛ لمطالبته بالوفاء بما عليه من حقوق ، وأنفق الدائن على هذه الدعوى، فهل يتحملالمدين المماطل هذه النفقة ام لا؟

بسمه سبحانه

لا يتحملها شرعاً. والله العالم

24- ما مدى مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية على المواطنين جراء مخالفتهم للقانون , وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

بسمه سبحانه

لا تعتبر عقوبة شرعيه، لكن
هي طريقة لمنع هذه الجرائم. والله العالم

25- ما مدى مشروعية العقوبات مثل(قطع الراتب, تنزيل الدرجة, الفصل) , وغيرها الصادرة من قبل الدولة بحق موظفي الدوائر الحكومية ,عند امتناعه عن تأدية واجبه الوظيفي، أو عند إهماله وتقصيره في العمل , وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

بسمه سبحانه

إن كان هناك اتفاق بين العامل وبين الجهة التي يعمل لديها فتطبق هذه القوانين وإلا كل مخالفة من المخالفات التي أشرت إليها حكم شرعي يجب اتباعه مع وجود الحاكم الشرعي مبسوط اليد. والله العالم

٢/محرم/١٤٤٣هـ

10

ملحق رقم (٤)

استفتاءات سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

إلى سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (ادام الله ظله) :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنى طالب الماجستير (علي صادق جعفر) وعنوان رسالتي (الآراء الفقهية عند الامامية في المسائل المستحدثة في الحدود و التعزيزات)، ارجو من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي، على أن تكون الإجابة تتضمن (فتوى سماحتكم حول المسالة)، والمسائل هي:

١٧٠٧٦- بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الجمعة، ٢١ مايو ٢٠٢١ في ١١:٢٦ ص تمت كتابة ما يلي بواسطة موقع مكتب سماحة المرجع المدرسي < ahkam@almodarresi.com >:

١- هل يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجدة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية او باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق القصاص عليه، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة القصاص؟

في الشرع المقدس هناك طرق محدَّدة للإثبات، وهي: البيّنة (الشهود)، واليمين، والإقرار (الاعتراف). ولكل واحد من هذه الطرق أحكام تفصيلية مذكورة في كتاب القضاء. أما الأدلة الجنائية المستجدّة اليوم، والتي يمكن أن تستجد في المستقبل، والتي قد تستخدمها المحاكم للإثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) - أي علم القاضي - فكل الامور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه.

٢- في دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء مسائل جديدة للاثبات، منها: الحصول على صورة المتهم أو صوته، فما مدى الاعتداد بهذه القران الجديدة في الإثبات في المحاكم؟

الجواب: يعرف من الجواب الأول.

٣- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ، الفحص الطبي ، و تحليل الدم ،والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل ، في إثبات جريمة الزنا ولواط والسحق والقيادة ؟

الجواب: يعرف من الجواب الأول ايضا.

٤- إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ؟

الجواب: قال بعض الفقهاء: (الأحوط عدم استعمال المخدِّر) ولكن المرجع المدرسي حفظه الله يقول: لا دليل على وجوب هذا الاحتياط.

٥- قد يقوم الشريك فى الزنا بتسجيل ما يريده تسجيلا صوتيا، بحيث يفهم منه أنه ارتكب الفعل المجرم قانونا، أو أن يكون ثمة جهاز تسجيل موجودا ويسجل كل صوت صادر من الشريك أو الزوجة أثناء قيامهما بالفعل المكون للجريمة، فهل يعتبر هذا التسجيل الصوتى أو التصوير دليلا ضد الشريك فى زنا الزوجة؟

الجواب: يعرف من الجواب الأول.

٦- هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة ، كالتسجيل والرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها، دليل اثبات على حد القذف ؟

الجواب: يعرف من الجواب الأول.

٧- إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول ، او تم الاثبات بواسطة اجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة ، فهل في هذا دليل على شربه للخمر أو لا؟ وعليه فهل يقام عليه الحد أو لا؟

الجواب: لا يكفي دليلاً لإقامة الحد.

٨- هل يجوز للسارق المقطوع يده أو رجله أن يعيدها إلى محلّهما ؟ أو يعتبر اعتداء على الحكم الشرعي في قطع يد السارق ، ولئن فعل ذلك أحد ، هل تقطع يده مّرة ثانية ؟

الجواب: يقول المرجع المدرسي حفظه الله: يجوز، ولا يحق لأحد منعه من ذلك.

٩- هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟

الجواب: الإقرار إما أن يكون أمام القاضي فيأخذ به إن كان الإقرار جامعاً للشرائط، وإما أن يكون في مراحل التحقيق التي تسبق جلسة المحكمة (أو خارج ذلك) وفي هذه الحالة فإنَّ الإقرار لا يكون شرعياً إلا إذا كرره المتهم بكامل حريته أمام القاضي، أو ثبت إقراره للقاضي بالبيِّنة الشرعية وهي شهادة شخصين عادلين.

١٠- لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

الجواب: لا يُحكم عليه بمجرد ذلك.

١١- هل يُعُّد الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي تعد سرقة موجبة للحد أم لا؟

الجواب: إذا اعتبره العرف حرْزاً فهو كذلك ويتعامل معه على أنه حرز، وسرقة المال عن هذا الطريق يعد من مصاديق هتك الحرز.

١٢- ما لو قام شخص آخر بنسبة عمل غيره لنفسه او قام بطبع كتابا بغير إذن صاحبه ، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع وان لم ينسب الكتاب لنفسه ، ولكنه سوف يستفيد ماليا من طبعه ونشره فهل يعتبر سارقا أم لا وهل يقام علية حد السرقة أم لا؟

الجواب: الحقوق المعنوية (مثل حقوق الطبع والاستنساخ) محترمة ولا يجوز انتهاكها، ولكن لا تنطبق عليه أحكام حد السارق.

١٣- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية، الفحص الطبي، وتحليل الدم، والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل، في إثبات جريمة الزنا واللواط والسحق والقيادة؟

الجواب: للشارع المقدس طرقه في اثبات الموضوعات، ويجب الالتزام بها، وأهم تلك الطرق: الاقرار والبيّنة واليمين، ومن طرق الاثبات أيضا علم القاضي، فاذا اورثت هذه الاساليب الجديدة علماً لدى القاضي فبامكانه الحكم استناداً الى علمه.

والمشهور بين الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما استناداً إلى علمه من دون الاعتماد على بيِّنة أو إقرار أو يمين، سواء في حقوق الناس أو في حقوق الله تعالى، شرط أن يكون العلم حاصلاً من الطرق العادية المتعارفة، ولكن الاحتياط يقتضي أن يَتَلطَّف القاضي مع المتهم او طرف الدعوى عند علمه بما يجعل علمه ثابتاً باليمين أوالبيِّنة أو الاقرار، كما كان دأب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في قضائه.

وبعبارة أوضح: للقاضي أن يستفيد من الوسائل الحديثة هذه من أجل التوصل الى اقرار المتهم بجنايته.

١٤- هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة، كالتسجيل والرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر والواتساب وغيرها، دليل اثبات على حد القذف؟

ج: نفس الجواب.

١٥- لو أقدم شخص على كسر كبائن الصراف الآلي والاتصالات الموجودة في الشوارع، أو فتحها باستخدام آلات قوية، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها، هل تعد سرقة من حرز ويقام عليه الحد مع توافر باقي الشروط ام لا؟

ج: الظاهر يُعدّ سرقة من حرز.

١٦- يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية او قانونية، فهل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه، وهل ينطبق على هذه المياه انها محرزة؟

ج: ليس هذا من مصاديق الحرز، ولا يُقام الحد على سارق الماء بهذه الطريقةً، وإنما يُعزَّر إذا رأى القاضي الشرعي ذلك.

١٧- في العادة تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له او بإيقاف عدّاد الكهرباء او تخفيض كفاءته فهل تعد هذه العملية سرقة يقام عليها الحد ام لا، وهل تعتبر هذه الاعمدة حرز؟

ج: نفس الجواب السابق.

١٨- ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة وفتح رموزها؟ وكذلك السرقة والبيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟

ج: سرقة كل حق مادي أو معنوي من الآخرين عمل محرَّم، ويعاقب السارق حسب قوانين الشرع تعزيراً.

١٩- إذا قام شخص او شركة بتقليد العلامة تجارية خاصة بشركة اخرى او محل تجاري او غيرها من أجل ترويج بضاعته، فهل تنطبق عليه جريمة السرقة وبذلك يقام عليه الحد ام لا؟

ج: ليس هذا من مصاديق السرقة، وإن كان عملاً محرماً إذا عُدّ اعتداءً على الحقوق المادية أو المعنوية للآخرين.

٢٠- إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات القصاص والحدود والتعزيرات، أم لا يعتبر حجة؟

ج: القتل لا يثبت الا بالإقرار أو البيّنة الشرعية (شهادة رجلين عادلين) والطريق الثالث لاثبات القتل أو نفيه هو القسامة، والقسامة يُصار اليها عند وجود (لوث) ويعني اللوث وجود قرائن وشواهد غير قطعية تثير الظن باتهام شخص، وذلك عند عدم الاقرار وعدم وجود البينة.

وما ذُكر في السؤال ليس دليلاً على اثبات القتل وانما هو (لوث) يستوجب اللجوء للقسامة.

٢١- ما مدى مشروعية بصمة العين في اثبات التهمة على الجنائي وفق الضوابط والشروط القانونية؟

ج: لا يثبت شيء بمجرد الاعتماد على ذلك.

٢٢- ان جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف والمتفجرات في الوقت الحالي، هل تعتبر من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في اية الحرابة؟

ج: الموارد مختلفة في التفاصيل، ولذلك فان تصنيف جريمة خاصة في هذا الاطار أو ذاك يرتبط بالقاضي الشرعي الذي يستند في ذلك الى الاحكام الشرعية او القانون المدوَّن استناداً الى احكام الشرع.

٢٣- عند ثبوت القطع او القتل على الجاني في جريمة القصاص هل يجوز تخديره عند القطع او القتل ام لا؟

ج: يجوز.

٢٤- إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها بالطرق الجراحية الطبية، فهل له ذلك؟

ج: لا نستطيع منعه عن ذلك.

٢٥- السؤال: إذا قطع عضو الجاني قصاصاً، فهل يجوز له أن يعيده إلى محلّه بطريق الزراعة؟ أو يعتبر ذلك إبطالاً لحكم القصاص؟ وإن أعاد الجاني عضوه المقتص منه هل يجوز للمجني عليه أن يطالبه بالقصاص مرة ثانية؟

ج: يجوز له ذلك، ولا يحق لأحد المطالبة بالقصاص مجدداً.

٢٦- السؤال: هل يجوز تنفيذ عقوبة القتل بحق الجاني بواسطة الآلات المستحدثة، امثال الكرسي الكهربائي والإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة) والخنق بالغاز والشنق والرمي بالرصاص والمقصلة؟

ج: الأصل في قصاص النفس: القتل بالسيف، أما الوسائل الأخرى فان العمل بها يتوقف على اجازة الولي الفقيه.

٢٧- إذا اضطر الدائن إلى رفع دعوى على المدين المماطل؛ لمطالبته بالوفاء بما عليه من حقوق، وأنفق الدائن على هذه الدعوى، فهل يتحمل المدين المماطل هذه النفقة ام لا؟

ج: إذا كان المدين موسراً وقادراً على التسديد ومع ذلك ماطل، ولم يكن للدائن طريق آخر لاستنقاذ حقه إلا بصرف المال، فالظاهر ان المدين يتحمل ذلك، لأنه (لا ضرر ولا إضرار في الاسلام).

٢٨- ما مدى مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية على المواطنين جراء مخالفتهم للقانون، وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

ج: من وجهة النظر الشرعية: القانون انما يكون شرعيا اذا صادق عليه الولي الفقيه أو من ينصبه لتشريع القوانين حسب المعايير الشرعية.

٢٩- هل يجوز للجهات المختصة في الدولة أو المؤسسة أو الشركة، أن تعاقب الموظف يخصم جزء من راتبه عند امتناعه عن تأدية واجبه الوظيفي، أو عند إهماله وتقصيره في العمل؟

ج: يجوز ذلك حسب بنود عقد العمل بين الطرفين.

٣٠- سؤال: ما مدى مشروعية العقوبات مثل (قطع الراتب، وتنزيل الدرجة، والفصل، وغيرها) الصادرة من قبل الدولة بحق موظفي الدوائر الحكومية وهل تعتبر نوع من انواع التعزير؟

ج: نفس الجواب السابق. فالموظف يعمل لدى الحكومة او الشركة حسب عقد مبرم بين الطرفين، والمفروض ان العقد يتضمن التعامل في مثل هذه الحالات، فالعمل وفق بنود العقد بين الطرفين لا اشكال فيه.

ربيع الأول / ١٤٤٣هـ

٨

ملحق رقم (٥)

استفتاءات سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند

إلى سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند ... (ادام الله ظله).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنى طالب الماجستير (علي صادق جعفر) وعنوان رسالتي (الأراء الفقهية عند الامامية في المسائل المستحدثة في الحدود و التعزيزات)، ارجو من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي، على أن تكون الإجابة تتضمن (فتوى سماحتكم حول المسالة)، والمسائل هي:

١- يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجودة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية او باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق الحدود عليه، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة الحدود؟

مكتب سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند النجف الأشرف

١٩ محرم الحرام ١٤٢٣هـ

ج: ان كانت النسبة المئوية لمطابقة النتيجة في العلم الوراثي عالية جدا متاخمة لليقين فحكمها حكم العلم، وإلا فحكم الظن مما يولد اللوث والتهمة.

٢- وفي دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء مسائل جديدة للاثبات، منها: الحصول على صورة المتهم أو صوته، فما مدى الاعتداد بهذه القرائن الجديدة في الإثبات في المحاكم؟

ج: التسجيل الصوتي والتصويري على تقدير الاطمئنان بعدم التزوير فيفيد اللوث ولا يثبت به الجناية.

٣- إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة الحد او القصاص عليه، وطلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ام لا ؟

ج: لا يخدر عند القصاص، الا اذا خيف على الجاني اضطراب النفساني المهلك.

٤- قد يقوم الشريك في الزنا بتسجيل ما يريده تسجيلا صوتيا، بحيث يفهم منه أنه ارتكب الفعل المجرم قانونا، أو أن يكون ثمة جهاز تسجيل موجودا ويسجل كل صوت صادر من الشريك أو الزوجة أثناء قيامهما بالفعل المكون للجريمة، فهل يعتبر هذا التسجيل الصوتي او التصوير دليلا ضد الشريك في زنا الزوجة؟

ج: مرّ حكم التسجيل الصوتي والتصوير.

٥- إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله ، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها بالطرق الجراحية الطبية ، فهل له ذلك ؟ ام يعتبر اعتداء على الحكم الشرعي، ولئن فعل ذلك أحد ، هل يحق للمجني عليه المطالبة بقطعها مرة ثانية، سواء كان ذلك في الحدود او القصاص ؟

ج: لا يسوغ إعادة إلصاق العضو المقطوع في الحدود ولا في القصاص ، ويستحق المجني عليه قطعه مرة اخرى لو أعيدت في القصاص، أما في الحدود فيشكل ذلك.

٦- هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟

ج: مرّ الكلام في التسجيل الصوتي والتصويري.

٧- لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة ، او شرب الخمر، وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

ج: مرّ الكلام فيه.

٨- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل المستحدثة في اثبات جرائم الحدود والقصاص و التعزيرات، مثل الكاميرات ، او التسجيل الصوتي، او البصمات ، او غيرها من وسائل الاثبات الاخرى؟

ج: أما التسجيل الصوتي والتصويري فمحل الكلام فيه، وأما البصمات ونحوها من شعراتٍ هندسة السماء فإن أوجبت العلم منهوكمها وإلا فتوجب (البيولوجيا الاحصائية) الوقف .

٩- إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول، او تم الاثبات بواسطة اجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة ، فهل يعد دليل لإدانة الجاني وبذلك يقام عليه الحد ام لا؟

ج: لا يعتمد على ذلك .

١٠- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ، الفحص الطبي ، و تحليل الدم ،والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل ، في إثبات جريمة الزنا ولواط والسحق والقيادة ؟

ج: اما البصمة الوراثية ونحوها فقد تقدم التفصيل فيها ، واما التصوير والرسائل الالكترونية فلا يعتمد عليها .

١١- هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة ، كالتسجيل الصوتي و الرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها، في اثبات جريمة القذف؟

ج : تقدم الكلام في التسجيل الصوتي والتصويري.

١٢- هل يُعُد الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي تعد سرقة موجبة للحد أم لا؟

ج : اما مواقع النت المقفلة الكترونيا فلا يعد الداخل اليها بالحرز وكذلك الى الحاسب الآلي مع قوة التشفير فيها.

١٣- لو قام شخص بنسبة عمل غيره لنفسه او قام بطبع كتابا بغير إذن صاحبه ، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع وان لم ينسب الكتاب لنفسه ، ولكنه سوف يستفيد ماليا من طبعه ونشره فهل يعتبر سارقا أم لا ؟ وهل يقام علية حد السرقة أم لا؟

ج : لا يعد سرقة ما حرز ولكنه ضمنه لحق صاحب الكتاب ويغرم لصاحب الحق قيمة استثماره في الطباعة.

١٤- لو أقدم شخص على كسر كبائن الصراف الآلي والاتصالات الموجودة في الشوارع ، أو فتحها باستخدام آلات قوية ، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها ، هل تعد سرقة من حرز ويقام عليه الحد مع توافر باقي الشروط ام لا ؟

ج: مرّ الجواب سابقاً.

١٥- يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية او قانونية ، فهل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه، وهل ينطبق على هذه المياه انها محرزة ؟

ج: لا يعد هذا من السرقة المصطلحة وان كان الإضرار بالمصلحة العامة حراما.

١٦- في العادة تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له او بإيقاف عدّاد الكهرباء او تخفيض كفاءته فهل تعد هذه العملية سرقة يقام عليها الحد ام لا ، وهل تعتبر هذه الاعمدة حرز؟

ج: كما مرّ في الماء.

١٧- ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة و فتح رموزها؟ و كذلك السرقة و البيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها ، وهل يقام حد السرقة بحقهم ام لا؟

ج : هي وان كانت تعدياً على الحريم المعصوم الا أنها ليست سرقة للأموال لكنها هتكا لاسرار حريم المعصومين وامّا بيع الارقام الهواتف فهو تحايل وأكل للمال بالباطل ، وان كانت مشفرة إلكترونيا فهو معدود من الحرز كما مرّ .

١٨- إذا قام شخص او شركة بتقليد العلامة تجارية خاصة بشركة اخرى او محل تجاري او غيرها من أجل ترويج بضاعته ، فهل تنطبق عليه جريمة السرقة وبذلك يقام عليه الحد ام لا ؟

ج : ليس سرقة مما مرّ لكنه من قبيل ~~خيانة~~ الامانة والكتاب والتعدي على حق صاحبه.

١٩- إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات الحدود و التعزيرات، أم لا يعتبر حجة ؟

ج : مرّ انه فيه التفصيل في البصمة الوراثية

٢٠- هل ان جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف و التفجرات في الوقت الحالي، تعتبر من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في اية الحرابة؟

ج : نعم هي من موضوع الحرابة ويترتب عليها حكمها هذا ان كان القصد ماليا ونحوه والا فقد يندرج في البغاة أو غيرهم من اهل القتال .

٢١- عند ثبوت القطع او القتل على الجاني في جريمة الحدود و القصاص هل يجوز تخديره عند القطع او القتل ام لا؟

ج : مرعدم جواز التخدير الا ان يخاف على نفس الجاني ونحو ذلك من المضاعفات الزائدة على أصل العقوبة .

٢٢- هل يجوز تنفيذ عقوبة القتل بحق الجاني بواسطة الآلات المستحدثة ، امثال الكرسي الكهربائي او الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة) او الخنق بالغاز او الشنق او الرمي بالرصاص او المقصلة ؟

ج : اللازم استخدام طريقة ودرجة القتل بالسيف ونحوه فلا يجوز ما يلزم تعذيب الجاني .

٢٣- إذا اضطر الدائن إلى رفع دعوى على المدين المماطل؛ لمطالبته بالوفاء بما عليه من حقوق ، وأنفق الدائن على هذه الدعوى، فهل يتحمل المدين المماطل هذه النفقة ام لا؟

ج: لا يتحمل ذلك الا اذا المحاكمة بسببها لازمة مع تسبب المدين المماطل لخسارة الدائن واخصار استيفاء الدين بذلك .

٢٤- ما مدى مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية على المواطنين جراء مخالفتهم للقانون ، وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

ج: مع وجود العدالة في العقوبات والضرائب كذا والعدالة في توزيع الثروة في كل منظومة طبقات المجتمع ، فلذلك العقوبات وجد

٢٥- ما مدى مشروعية العقوبات مثل(قطع الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل) ، وغيرها الصادرة من قبل الدولة بحق موظفي الدوائر الحكومية ، عند امتناعه عن تأدية واجبه الوظيفي، أو عند إهماله وتقصيره في العمل ، وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

ج: مع التعاقد على ذلك في عقد الايجار. لا بأس

ملحق رقم(٦)

استفتاءات المرجع الديني الشيخ فاضل الصفار

إلى سماحة المرجع الديني الشيخ فاضل الصفار(ادام الله ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنى طالب الماجستير (علي صادق جعفر) وعنوان رسالتي (الآراء الفقهية عند الامامية في المسائل المستحدثة في الحدود و التعزيزات)، ارجو من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي، على أن تكون الإجابة تتضمن (فتوى سماحتكم حول المسالة)، والمسائل هي:

1- يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقته مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجدة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية او باقي البصمات دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق الحدود عليه، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة الحدود؟

بسم الله تعالى

ولله الحمد

ج١ : إن الوسائل والتقنيات الحديثة والفحوصات المختبرية تكون على ثلاثة أنحاء :

الأول : أن تفيد الاحتمال الضعيف بوقوع الجريمة

الثاني : أن تفيد الظن

الثالث : أن تفيد الوثوق والإطمئنان بوقوعها .

والأول والثاني لا يعتبر حجة شرعية ، لأنهما من الظنون وقد نفى الشرع حجيتها وقال تعالى : (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال عزوجل (لا تقف ما ليس لك به علم) ، نعم يجوز اتخاذهما قرينة اذا انضمت الى غيرها من القرائن ربما تقوي احتمال الوقوع .

وأما الثالث أي ما يفيد الوثوق والاطمئنان فهو حجة شرعاً لأنه من مراتب العلم ، والعلم حجة على العالم في نفسه .

نعم يجب أن تكون الفحوصات وكوادرها ناجحة عن أمرين :

أحدهما : أن تجري على أيدي خبراء ثقات .

ثانيهما : أن تجري في مختبرات متخصصة وموثوقة .

2- وفي دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء مسائل جديدة للاثبات، منها: الحصول على صورة المتهم أو صوته، فما مدى الاعتداد بهذه القرائن الجديدة في الإثبات في المحاكم؟

ج: كالجواب في السؤال الأول ، فإذا أفادت الوثوق بأن صاحب الصورة أو الصوت هو الجاني صح الأخذ بها ، والا فلا يمكن اعتمادها الا بعنوان القرينة .

3- إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة الحد او القصاص عليه، وطلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ام لا ؟

ج: فيه احتمالان كما حقق في كتب القصاص ، والأظهر عدم الجواز لظهور الأدلة في أن الألم مقصود في العقاب أيضاً . نعم ينبغي الالتفات الى أن الحدود الشرعية لا تقام في مثل هذه الأزمنة لكثرة الشبهات الحاصلة والمانعة من إقامة الحدود . ومن تتبع في النصوص أن الحدود تدرأ بالشبهات .

4- قد يقوم الشريك في الزنا بتسجيل ما يريده تسجيلا صوتيا، بحيث يفهم منه أنه ارتكب الفعل المجرم قانونا، أو أن يكون ثمة جهاز تسجيل موجودا ويسجل كل صوت صادر من الشريك أو الزوجة أثناء قيامهما بالفعل المكون للجريمة، فهل يعتبر هذا التسجيل الصوتي او التصوير دليلا ضد الشريك في زنا الزوجة؟

ج٤ : اتضح جوابه من جواب السؤال الأول .

5- إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله ، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها بالطرق الجراحية الطبية ، فهل له ذلك ؟ ام يعتبر اعتداء على الحكم الشرعي، ولئن فعل ذلك أحد ، هل يحق للمجني عليه المطالبة بقطعها مرة ثانية، سواء كان ذلك في الحدود او القصاص ؟

ج٥ : السؤال يتفرع الى ثلاثة فروع وهذا جوابه :

الأول : فيه احتمالان ، والأظهر عدم الجواز ، لظهور الأدلة في أن القطع موضوعي .

الثاني : لو قطعت اليد ثانية ، وان حالف المقطوع وردّها على فرض إمكانه .

الثالث : أن فرض القطع يتعلق بالحق العام ، وأما في العمل فلا تقام الحدود في معارد الشبهة كما بيناه .

نعم ، لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في الإعادة بعد القطع وأذن بذلك صح .

6- هل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟ بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟

ج6 : كما ذكرناه في جواب السؤال الأول .

7- لو ادعى شخص على آخر بجريمة سرقة وليس لدى المدعي إلا صورة أخذها وقت قيام المتهم بالسرقة، أو أتهم شخص باغتصاب امرأة ، او شرب الخمر، وليس لدى المدعي إلا صور. فهل يحكم على المتهم بموجب تلك القرينة؟

ج7 : كما ذكرناه في جواب السؤال الأول .

8- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل المستحدثة في اثبات جرائم الحدود والقصاص و التعزيرات، مثل الكاميرات ، او التسجيل الصوتي، او البصمات ، او غيرها من وسائل الاثبات الاخرى؟

م.٨٤ : اتضح جوابه من جواب السؤال الأول .

9- إذا قمنا بتحليل دم شخص ثم تبين أن دمه يحوي نسبة كبيرة من الكحول، او تم الاثبات بواسطة اجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة ، فهل يعد دليل لإدانة الجاني وبذلك يقام عليه الحد ام لا؟

م.٩٤ : كالسابق

10- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ، الفحص الطبي ، و تحليل الدم ،والتصوير والرسائل عبر شبكة التواصل الاجتماعي والتسجيل ، في إثبات جريمة الزنا ولواط والسحق والقيادة ؟

م.١٠٤ : كالسابق ، ولكن في الزنا حيث توفر أربعة شهود بناء على أن الشهادة بالعدد المذكور خصوصية لا طريقية والا كفت الوسائل العلمية إن أفادت الاطمينان بوقوعه .

11- هل يجوز استخدام الوسائل الحديثة ، كالتسجيل الصوتي و الرسائل عبر وسائل الاتصال الاجتماعية المعروف بالماسنجر و الواتساب وغيرها، في اثبات جريمة القذف؟

ج.١١ : كالجواب السابق عن السؤال الأول .

12- هل يُعُد الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي تعد سرقة موجبة للحد أم لا؟

ج.١٢ : نعم هو حرز محرز ، ولا يقام الحد على المنتهك ، لدرء الحدود بالشبهات ، وينبغي أن توضع عقوبات أخرى رادعة من باب الحكومة التي يرجع تقديرها إلى القاضي الشرعي .

13- لو قام شخص بنسبة عمل غيره لنفسه او قام بطبع كتابا بغير إذن صاحبه ، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع وان لم ينسب الكتاب لنفسه ، ولكنه سوف يستفيد ماليا من طبعه ونشره فهل يعتبر سارقا أم لا ؟ وهل يقام علية حد السرقة أم لا؟

ج.١٣ : فيه قولان ، والأظهر أنه من الحقوق محرز فلا يجوز التصرف بها الا بإذن أهلها . وحكم الحد بيناه في الإجابة السابقة .

14- لو أقدم شخص على كسر كبائن الصراف الآلي والاتصالات الموجودة في الشوارع ، أو فتحها باستخدام آلات قوية ، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها ، هل تعد سرقة من حرز ويقام عليه الحد مع توافر باقي الشروط ام لا ؟

ج١٤ : نعم ، سرقة ، وينبغي أن يرجع إلى القاضي في تقدير العقوبة وليس الحد .

15- يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق بعض الآلات، بطرق غير شرعية او قانونية ، فهل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه، وهل ينطبق على هذه المياه انها محرزة ؟

ج ١٥ : فيه مذهبان :

الأول : أن تكون الماء حقاً خاصاً لبعض المواطنين ونحوهم ، فلا يجوز الا برضاهم .

الثاني : أن تكون حقاً عاماً توفره الدولة للمواطنين ، فإذا كان يضر بالآخرين الباقين عليه فلا يجوز هذا الحق .

16- في العادة تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له او بإيقاف عدّاد الكهرباء او تخفيض كفاءته فهل تعد هذه العملية سرقة يقام عليها الحد ام لا ، وهل تعتبر هذه الاعمدة حرز؟

ج١٦ : كالسابق

17- ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة و فتح رموزها؟ و كذلك السرقة و البيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها ، وهل يقام حد السرقة بحقهم ام لا؟

ج١٧ : يعد تجاوزاً وعدواناً وفي بعض الموارد تكون سرقة وكيب وضع عقوبات رادعة عن ذلك ، ويرجع فيها الى القاضي الشرعي .

18- إذا قام شخص او شركة بتقليد العلامة تجارية خاصة بشركة اخرى او محل تجاري او غيرها من أجل ترويج بضاعته ، فهل تنطبق عليه جريمة السرقة وبذلك يقام عليه الحد ام لا ؟

ج١٨ : يعد تجاوزاً وفي بعض موارده سرقة ، والعقوبة تكون هي الحكومة التي يرجعها الى القاضي الشرعي .

19- إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات الحدود و التعزيرات، أم لا يعتبر حجة ؟

ج١٩ : كما أجبناه عن السؤال الأول .

20- هل ان جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف و التفجرات في الوقت الحالي، تعتبر من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في اية الحرابة؟

نعم

ج/ : في بعض صورها نعم ، وبخصوصها تعد من الفساد في الأرض الذي هو من كبائر المحرمات ويحب وضع العقوبات الرادعة له .

21- عند ثبوت القطع او القتل على الجاني في جريمة الحدود و القصاص هل يجوز تخديره عند القطع او القتل ام لا؟

لا

ج/ : منع اصحاب الرأي والأظهر تقييد القصاص بالطريقة المتعارفة نعم اذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة في بعض الطرق البديلة صح .

22- هل يجوز تنفيذ عقوبة القتل بحق الجاني بواسطة الآلات المستحدثة ، امثال الكرسي الكهربائي او الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة) او الخنق بالغاز او الشنق او الرمي بالرصاص او المقصلة ؟

ج/ : منع اصحاب الرأي والأظهر تقييد القصاص بالطريقة المتعارفة نعم اذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة في بعض الطرق البديلة صح .

23- إذا اضطر الدائن إلى رفع دعوى على المدين المماطل؛ لمطالبته بالوفاء بما عليه من حقوق ، وأنفق الدائن على هذه الدعوى، فهل يتحمل المدين المماطل هذه النفقة ام لا؟

نعم

ج٢٣ : نعم .

24- ما مدى مشروعية الغرامة التي يفرضها قانون البلدية على المواطنين جراء مخالفتهم للقانون ، وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

ج٢٤ : يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي .

25- ما مدى مشروعية العقوبات مثل(قطع الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل) ، وغيرها الصادرة من قبل الدولة بحق موظفي الدوائر الحكومية ، عند امتناعه عن تأدية واجبه الوظيفي، أو عند إهماله وتقصيره في العمل ، وهل تعتبر نوع من انواع العقوبات التعزيرية؟

ج٢٥ : نعم يجوز ، وهي عقوبة إدارية موكولة للحكومة الشرعي العاصي أو الجهة المأذونة من قبله .

١٠ صفر الخير ١٤٤٣هـ
فاضل الصفار

كربلاء المقدسة

Abstract

as the right to preserve its entity from any aggression or prejudice, to have a secure and stable life characterized by purity and chastity, and all crimes forbidden by Islam are of the kind that, if left alone, would lead to the disorder of society and spread chaos and destruction in it. This is the divine law legislated by the Almighty God, and the biography of the wise has also settled in all times and places on setting decisions in penal matters to determine crimes and determine how to punish and reform criminals. The limits set by God Almighty to deter from committing what he prohibited and leaving what he commanded; So, God, the Most High, made the punishments deterrents that deter him from inclination to felony, out of fear of the pain of punishment and for fear of being exposed to scandal. So that what is prohibited from his forbidden is forbidden and what he commanded of his duties followed, the goal of Islam legislating the limits and punitive penalties is not revenge and transgression against the offender, but it was prescribed to protect society, so it is considered as one of the preventions of crime before it occurs, and from preventing its recurrence after its occurrence, that is, it has a remedial role and a preventive role At the same time, and that these punishments are very just and fair and achieve public interests, and preserve public security, and we must be convinced and believe that if we follow the approach of God Almighty, we will live a dignified life, and people will live at peace with their money, themselves and their honor. If it were not for the punishments and the criminals' fear of them, then souls, honor and wealth would not remain inviolable, and order would have been disrupted and chaos, turmoil and turmoil would spread.

The Republic of Iraq

Karbala University / College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence / Sharia and Islamic Sciences

Borders and Punishments for the Imamiyyah: A Contemporary Fiqh Study

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala as part of the requirements for a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

written by

Student: Ali Sadiq Jaafar Al-Karaawi

Supervision

Assistant Professor Dr. Muhammad Nazim Muhammad

3/2022 AD *1443 AH*